

مِفْتَاحُ الْبِدَايَةِ

حقوق الطب مع محفوظات

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤ م

مِفْتَاحُ الْبِدَايَةِ

حاشية على

بِدَايَةِ الْعَابِدِ وَكِفَايَةِ الزَّاهِدِ

للعلامة الشيخ

عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي الحنبلي رحمته الله


(ت ١١٩٢هـ)

وفي مقدمته

المرغل المنصر إلى المذهب الحنبلي

حَقَّقَ الْمَتْنَ وَقَدَّمَ لَهُ وَعَلَّقَ حَاشِيَتَهُ

د. مطلق بن جاسر بن مطلق الجاسر





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمةً للعالمين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، اللهم علّمنا ما ينفعنا ، وارفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً ، واغفر لنا يا رب العالمين .

أما بعد ..

فإن التفقه في الدين من أفضل الأعمال وأطيب الخصال ، وقد دلت النصوص من الكتاب والسنة على فضله والحث عليه ، منها: قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢] ، وقوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١) .

وإن من أجلّ العلوم الشرعية علم الفقه ، فهو خلاصة القرآن والسنة ، وبه يُعرف الحلال والحرام ، وبه يعبد المسلم ربّه ﷻ .

ومن المتون المختصرة في هذا العلم متن بداية العابد وكفاية الزاهد في الفقه الحنبلي للشيخ العلامة عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي الحنبلي رحمته الله ،

(١) رواه البخاري (٧١) ، ومسلم (١٠٣٧) عن مُعَاوِيَةَ بن أَبِي سفيان رضي الله عنه .

وقد اقتصر فيه على فقه العبادات ، فصار مناسباً للمبتدئ في طلب علم الفقه .
 فأحبيتُ أن أخدم هذا المتن بتحقيقه على نسخة خطية ، ووضع حاشيةٍ
 مختصرة عليه ، وجعلتُ بين يدي ذلك مدخلاً مختصراً إلى المذهب
 الحنبلي ، فيه مقدمات مهمة لا يستغني عنها طالب العلم عموماً والمتفقه على
 المذهب الحنبلي خصوصاً ، وسميت هذا العمل مفتاح البداية ، سائلاً الله
 تعالى أن ينفع به كاتبه ودارسه ، وأن يجعله ذُخراً من العمل المقبول يوم
 المعاد ، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

وكتبه فقير عفو ربه

أبو عبد الله

مطلق بن جاسر بن مطلق الجاسر

الكويت - ضاحية الصديق


عصر يوم الأحد ١٤ من شهر رمضان المبارك ١٤٤٥ هـ

الموافق ٢٤ مارس ٢٠٢٤ م

المدخل المختصر إلى المذهب الحنبلي

كتبه

د. مطلق بن جاسر بن مطلق الجاسر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

أما بعد ..

فهذا مدخلٌ مختصرٌ إلى المذهب الحنبلي ، ضمّنته ما لا يسع المتفقّ الحنبلي جهله ، مما يعينه في طريق طلبه للعلم ، وقد تضمّن المباحث التالية :

١ - نظم دُرّة طالب العلم ، وهو نظمٌ مختصر فيه وصايا لطالب العلم .

٢ - المبادئ العشرة لعلم الفقه .

٣ - نبذة مختصرة عن تاريخ نشأة علم الفقه والمذاهب الفقهية .

٤ - ترجمة الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله ونشأة مذهبه وذكر أبرز تلاميذه .

٥ - تاريخ التدوين في المذهب الحنبلي وأطوار المذهب .

٦ - منهجية التفقّه الحنبلي .

وأسأل الله تعالى أن ينفع به كاتبه وقارئه ، ويجعله ذخراً يوم القيامة .



دُرّة طالب العلم

نظم الدكتور مطلق الجاسر

- يا طالباً للعلم يرجو نفعه ❖ اسمع نصيحة ناصحٍ معوانِ
 أخلص لربك في أمورك كلها ❖ فالمخلصون هم أولو العرفانِ
 فالجهدُ في جمعِ العلومِ يضيعُ إن ❖ حلّ الرياءِ دواخلَ الإنسانِ
 واحفظ زمانك رأس مالِك إنه ❖ هبةُ العَظيمِ الواحدِ المنانِ
 ساعاتُ يومك منحةٌ ذهبيّةٌ ❖ والناسُ بين الرّبحِ والخسرانِ
 وَعَليكَ بالخُلُقِ الكَرِيمِ مَعَ التَّقَى ❖ وَعَليكَ بالأَدَبِ الرّفِيعِ الشّانِ
 واحفظ كتابَ اللهِ واستمسكْ به ❖ فالعلمُ كُلُّ العلمِ في القرآنِ
 واطلبْ صِغارَ العلمِ قَبْلَ كِبارِهِ ❖ واحفظْ مُتونَ العلمِ بالإِتقانِ
 وإذا طَلَبْتَ العِلْمَ فاعْرِفْ قَدْرَهُ ❖ وائتِ البُيوتَ أحيى مِنَ البِيبانِ
 جالسِ شيوخِ العِلْمِ وانهلْ مِنْهُمْ ❖ واطفرْ أحيى بالعالمِ الرّبّانيِ
 واحفظْ وِدَادَ الشَّيخِ صَاحِ فَإِنَّهُ ❖ بعدَ الأَبُوَّةِ فِي المَقَامِ الثَّانِيِ
 مَنْ لَمْ يُوقِرْ شَيْخَهُ أستاذَهُ ❖ آلتْ عَوَاقِبُهُ إلى الخُذْلانِ

وَاَعْمَلْ بِعِلْمِكَ فِي شُؤْنِكَ كُلِّهَا ❁ وَاشْغَلْ زَمَانَكَ فِي رِضَى الرَّحْمَنِ
 وَأْمُرْ بِمَعْرُوفٍ وَحَارِبْ مَنْكَرًا ❁ كُنْ نَاصِحًا لِلنَّاسِ كُلِّ زَمَانٍ
 وَإِذَا بَلَغْتَ مِنَ الْعُلُومِ نَصَابَهَا ❁ أَدِّ الزَّكَاةَ أَخِي بِلَا كِتْمَانٍ
 عَلَّمٌ مُرِيدًا لِلْعُلُومِ وَقُلْ لَهُ ❁ يَا مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ الْعَدْنَانِي
 صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا فَاحَ الشَّدَى ❁ دَوْمًا بِرِيحِ الْمِسْكِ وَالرِّيْحَانِ



المبادئ العشرة لعلم الفقه

لكل فنٍّ من الفنون مبادئ ومقدمات يحسن أن يحيط بها طالب العلم قبلولوج في دراسته ، وقد نظّمها الناظم ^(١) بقوله:

إن مبادي كل فنّ عشرة ❖ الحدُّ والموضوع ثم الثمرة
ونسبته وفضله والواضع ❖ والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل ، والبعضُ بالبعضِ اكتفى ❖ ومن درى الجميعَ حاز الشرفا
فمبادئ علم الفقه العشرة هي:

١. الحد.

وهو بمعنى التعريف ، فالفقه لغة: الفهم ، أي إدراك معنى الكلام .

وإذا قيل: فقه - بكسر القاف - تكون بمعنى: فهم ، وهي متعدية وتحتاج مفعولاً ، فتقول فقه كذا .

وإذا قيل: فقه - بضمها - فتكون بمعنى: صار فقيهاً ، وهي لازمة .

وإذا قيل: فقه - بفتحها - فتكون بمعنى: فاق غيره في الفقه ، فتقول: فلان فقه غيره ، أي فاق غيره في الفقه .

(١) وهو الشيخ محمد بن علي الصبان رحمته الله (ت: ١٢٠٦ هـ) في حاشيته على شرح الملوي على السلم المنورق (ص ٣٥) .

أما الفقه في الشريعة لا سيما في صدر الإسلام فقد كان يُطلق على جميع العلوم الشرعية، سواء كانت عقيدة أو غيرها، فالفقيه في صدر الإسلام هو من أحاط علماً بالشريعة أصولاً وفروعاً، من العقيدة والأحكام التكليفية والحديث ونحو ذلك ثم عمل بما علم، وكان يطلق لقب الفقيه كذلك على العالم العامل، فقد سأل رجل الحسن البصري رضي الله عنه عن مسألة فقال فيها فقال الرجل للحسن: يا أبا سعيد يابى عليك الفقهاء ويخالفونك، فقال الحسن: «وهل رأيت فقيهاً قط؟ وهل تدري ما الفقيه؟ إنما الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، الدائب على العبادة، المتمسك بالسنة»^(١).

لذلك قال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه: «الفقه: معرفة النفس ما لها وما عليها»^(٢).

وقد يُخص الفقه قديماً بعلم العقيدة، ويُسمى علم الفقه الأكبر، وللإمام أبي حنيفة رضي الله عنه رسالة في العقيدة اسمها: الفقه الأكبر.

أما الفقه في الاصطلاح فعُرِّف بتعريفات كثيرة، أشهرها تعريفان:

* التعريف الأول، الفقه: العلمُ بالأحكامِ الشرعيةِ العمليَّةِ المُكتسَبُ من أدلتها التَّفصِيْلِيَّةِ^(٣).

(١) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٥١٨/٢).

(٢) حاشية رد المحتار (٦٦/١).

(٣) انظر: المستصفى للغزالي (١٢/١)، والورقات للجويني (ص ٩).



فخرج بقوله: (العلم بالأحكام الشرعية) العلم بالأحكام غير الشرعية ، كالأحكام العقلية والعادية ونحوها ، والأحكام المتعلقة بعلم الفيزياء وعلم الرياضيات وبقية العلوم .

وخرج بقوله: (العملية) الأحكام الاعتقادية ، فلا تُبحث الأحكام الاعتقادية في علم الفقه أصالةً ، وإنما تُبحث في علم العقيدة ، أو علم أصول الدين كما يسميه بعض العلماء .

و(المكتسب) أي: هذا العلم (من أدلتها التفصيلية) يعني من الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

✽ التعريف الثاني ، الفقه: معرفة الأحكام الشرعية بالفعل أو بالقوة القريبة^(١) .

فقوله: (معرفة الأحكام بالفعل) أي: أن يكون الإنسان محيطاً مدرّكاً عالمًا بالحكم حقيقةً ، فيقول مثلاً: شروط الصلاة تسعة ، وأركان الصلاة أربعة عشر ، وهي كذا وكذا ، هذا معرفة الفقه بالفعل .

أما معرفة الفقه (بالقوة القريبة) فهو التهيؤ لمعرفة أحكامها بالاستدلال^(٢) بأن يكون الإنسان متهيئاً ومستعداً لاستنباط الحكم ، أي: يكون عنده ملكة وأهلية

(١) انظر: الكوكب المنير للفتوحى (٤١/١) ، وشرح المنتهى للبهوتي (٥٢/١) وهداية الراغب ، للنجدي (٨٦/١) .

(٢) انظر: حاشية ابن فيروز على الروض المربع (٧٢/١) .

يَسْتَطِيعُ مِنْ خِلَالِهَا الْوُصُولَ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مِنْ مِظَانِهِ مَتَى مَا شَاءَ .

٢. الموضوع.

موضوع العلم: أي ميدانه الذي يبحث فيه ، فموضوع علم الطب مثلاً جسد الإنسان ، أي أن ميدان علم الطب جسد الإنسان ، ولا علاقة له مثلاً بجسد البهائم ، ولا بالحشرات ، إلا بما من شأنه التأثير على جسد الإنسان .

إذا تقرر ذلك فموضوع علم الفقه: هو أفعال المكلفين من حيث ما يعرض لها من الوجوب والندب والحرمة والكرهه والإباحة ، وغير ذلك كالصحة والفساد ، فعلم الفقه لا علاقة له باعتقادات المكلفين إلا من حيث ارتباطها بالفعل ، ولا شأن له بشكل المكلف ، ولا طوله ولا لونه ، وإنما أفعاله فقط .

٣. الثمرة.

الثمرة الكبرى لعلم الفقه: هي النجاة في الدنيا والآخرة وتحقيق سعادة الدارين من خلال معرفة ما يحبه الله ويأمر به فنفعله ، وما لا يحبه الله فنتركه .
فثمرته تصحيح العبادات والمعاملات ، وحصول العمل بها على الوجه المشروع ، والاحتراز من الخطأ في القيام بالعبودية .

ومن ثمراته كذلك إذهاب العنت عن الناس بحلّ قضاياهم الفقهية ، وتعريفهم بالوجه المشروع حتى لا يقعوا في الإثم والتعدّي على حق الله أو حق الخلق ، وتكييف مستجدات الحياة المتعلقة بالعبادات أو المعاملات



بالتكليف الشرعي ، ومعرفة الحكم الفقهي فيها .

٤. النسبة.

علم الفقه علم من العلوم الشرعية الأصلية ، فهو علم شرعي أصلي ، ونسبته لصالح الظاهر كنسبة العقائد لصالح الباطن ، فهو فرع علم التوحيد ، فالتوحيد لإصلاح المعتقدات ، وعلم الفقه لإصلاح العبادات والمعاملات ؛ وبذلك تكمل الديانة .

٥. الفضل.

ورد في كتاب الله وفي سنة رسوله ﷺ من فضائل طلب العلم الشرعي الشيء الكثير ، منها تنويه الله تعالى بمقام العلم والعلماء حيث استشهد الله تعالى العلماء وجعل شهادتهم بعد شهادته تعالى وشهادة الملائكة على أعظم مشهود به وهو وحدانيته تعالى فقال ﷺ: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران: ١٨] . وكذلك ما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهّل الله له به طريقاً إلى الجنة ، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله ، يتلون كتاب الله ، ويتدارسونه بينهم - إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفّتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده ، ومن بطأ به عمله ، لم يُسرِع به نسبه»^(١) ، إلى غير ذلك من

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩) .

الفضائل ، ومن أوسع من جمعها الإمام ابن عبد البر رحمه الله في كتابه: جامع بيان العلم وفضله ، وكذلك الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه: مفتاح دار السعادة ، فقد أطال النفس في أول هذا الكتاب في بيان فضائل العلم بأوجه كثيرة جداً .

وفي مقدمة العلوم الشرعية التي ترتبت عليها تلك الفضائل: علم الفقه ، الذي هو علم الحلال والحرام ، علم ما يريد الله تعالى ففعله وما لا يريد فتركه .

قال الإمام ابن مفلح رحمه الله: «فأما أرباب النهاية في علو الهمة فإنهم لا يرضون إلا بالغاية ، فهم يأخذون من كل فن من العلم مُهمّة ، ثم يجعلون جُلَّ اشتغالهم بالفقه ، لأنه سيّد العلوم ، ثم تُرقيهم الهمة العالية إلى معاملة الحق ومعرفته ، والأنس به ، وقليل ما هم . هذا كلامه ^(١) .

وقال الشافعي ليونس بن عبد الأعلى: عليك بالفقه ، فإنه كالنفحة الشامي يحمل من عامه .

وأملى الشافعي على مصعب الزبيري أشعار هذيل ووقائعها ، وآدابها حفظاً ، فقال له: أين أنت بهذا الذهن عن الفقه؟ فقال: إياه أردت .

وقال أحمد عن الشافعي: إنما كانت همته الفقه .

وقال أبو حنيفة: ليس شيء أنفع من الفقه .

وقال محمد بن الحسن: كان أبو حنيفة يبحثنا على الفقه ، وينهانا عن

الكلام .

(١) يقصد ابن الجوزي ، فإنه ينقل عنه هنا .



وفي خطبة المحيط للحنفية: أفضل العلوم عند الجمهور بعد معرفة أصل الدين وعلم اليقين معرفة الفقه»^(١).

٦. الواضع.

لا يمكن أن نحدد عالماً وَضَعَ علم الفقه كما يُقال في غيره من العلوم، وذلك لأن علم الفقه مقترن ببدء البعثة، والنبي ﷺ كان يخبر الصحابة رضي الله عنهم بأن هذا حلال وهذا حرام، افعلوا كذا ولا تفعلوا كذا، وهذا في الحقيقة هو علم الفقه.

فإن قيل: نريد بالواضع أول من صنّف في علم الفقه، فهذا أيضاً لا يمكن ضبطه؛ فقد كانت تُكتب في عهد النبي ﷺ بعض الصحائف التي احتوت على بعض الأحكام، مثل الصحيفة التي كتبها النبي ﷺ وأرسلها إلى عمرو بن حزم رضي الله عنه فيها الصدقات ومقادير الصدقة.

ثم وُجد في صدر الإسلام بعض المصنفات التي خَلَطَتْ علم الفقه بعلم الحديث كموطأ الإمام مالك رضي الله عنه، فقد احتوى على بعض آراء وأقوال الإمام مالك، وكذلك كتاب السنن للإمام أبي داود، فهو مرتب على أبواب الفقه، وتراجم سنن أبي داود احتوت على كثير من المسائل الفقهية، ثم بعد ذلك بعد الصدر الأول انتشر تأليف الفقه ما بين مختصر ومتوسط ومطول.

(١) الفروع، لابن مفلح (٣٥٦/٢).



٧. الاسم.

اسمه علم الفقه ، وأحياناً يسمى : علم الأحكام ، أو علم الحلال والحرام ، لكن علم الفقه هو الأشهر .

٨. الاستمداد.

يستمد علم الفقه ما فيه من علوم ومسائل من مصادر الشريعة وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس واجتهاد المجتهدين بالأدلة الأخرى ، وهي : الاستصلاح وقول الصحابي . . . إلى آخر تلك الأدلة التي فصلها الأصوليون .

٩. حكم الشارع.

الحكم التكليفي لتعلم الفقه فيه تفصيل ، فعلم الفقه نوعان :

النوع الأول: فقه تعلمه واجب عيني ، أي : فرض عين على كل مسلم أن يتعلمه .

وهو ما لا تصح عبادة المسلم إلا بتعلمه ، كالصلاة مثلاً ، فيتعين على كل مسلم مكلف أن يتعلم كيف يصلي ، هذا فرض عين ، فيعرف أركان الصلاة ومبطلاتها ، ويجب على كل مسلم مكلف أن يتعلم ما هي المفطرات في الصيام ، وما هو الصيام ؟ متى يبدأ الصيام ؟ ومتى ينتهي ؟ ويجب على كل مسلم إذا كان عنده مال بلغ نصاباً أن يعرف أحكام الزكاة ، ويجب على كل مسلم وُجدت فيه شروط وجوب الحج أن يتعلم أحكام الحج ، وهكذا ، فضايط هذا النوع : هو ما لا تصح عبادة المسلم الواجبة إلا به .



النوع الثاني: فقه تعلمه واجب كفائي، أي: لا يجب على كل الناس تعلمه، لكن يجب أن يكون من المسلمين من يعرف هذا العلم.

مثل علم الفرائض (المواريث)، فليس هو فرض عين على كل مسلم، ولكن يجب أن يكون في المسلمين من يعرف علم الفرائض، حتى إذا ما أشكل على الناس مسألة من مسائل الفرائض يجدون من يجيبهم ومن يحل لهم هذه المسألة.

١٠. مسائل الفقه.

مسائل هذا العلم كثيرة جداً، لكن يمكن تقسيمها إلى أربع مجموعات رئيسية، المجموعة الأولى: العبادات، والمجموعة الثانية: المعاملات، والمجموعة الثالثة: الأنكحة وما يتبعها من طلاق وخلع ونحو ذلك، والمجموعة الرابعة: الجنايات والحدود ونحوها وما يتبعه من قضاء وما إلى ذلك، وتحت هذه المجموعات أقسام كثيرة جداً قد تختلف من كتاب إلى آخر، ومن مذهب إلى آخر.





نُبذة مختصرة عن تاريخ علم الفقه والمذاهب الفقهية

❖ الوحي مصدر الشريعة:

لا شك أن علم الفقه مستمد من كتاب الله ﷺ ومن سنة رسوله ﷺ ، وأنه لا يجوز لمسلم أن يتخذ غير الكتاب والسنة مصدراً له في تعبد الله ﷻ ، بل الذي يدعي أن هناك شريعةً ومصدراً غير الكتاب والسنة وما يتبعهما من مصادر نتعبد الله ﷻ فهذا ليس من المسلمين .

فالقرآن الكريم هو مرجعنا ؛ وهو أصل الأصول لأن الله ﷻ أمرنا بطاعته وطاعة رسوله ﷺ فقال: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [المائدة: ٩٢] ، والقرآن هو الذي عرفنا حجية الإجماع ، وذلك في قول الله ﷻ: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥] ، وهذه الآية التي استنبط منها الإمام الشافعي رحمه الله حجية الإجماع .

والقرآن الكريم هو الذي دلنا على القياس ، وذلك في قول الله ﷻ: ﴿ فَأَعْتَبُوهَا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ [الحشر: ٢] .

فالحاصل أن من المعلوم من الدين بالضرورة أن مصادر التشريع في عبادتنا وفي معاملاتنا هو الوحي ، الكتاب والسنة .

ولكن الحوادث متجددة لا منتهية ، وفي كل يوم يظهر لنا أحداث



ونوازل جديدة، وهي غير محدودة، وآيات القرآن والسنة محدودة لا تزيد، فهي ثابتة منذ موت النبي ﷺ، وهذا يعني أنه من المتعذر أن يُستدلّ بشكل مباشر لكل حادثة من الحوادث بالقرآن والسنة، لذلك اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون كتابه ﷺ وسنة رسوله ﷺ قد اشتملا على قواعد عامة، يستنبط الفقهاء من خلالها أحكاماً للحوادث المتجددة، وفق منظومة متقنة محكمة تُسمى علم أصول الفقه.

وهذا ليس لكل أحد، وإنما لمن وُجدت فيه شروط الاجتهاد، وقد فصلها العلماء في كتب الأصول في باب الاجتهاد والتقليد، وبينوا المجتهد، وشروطه وأحكامه.

✽ بداية الفتوى:

بدأت الفتوى في حياة النبي ﷺ، فقد وُجد من الصحابة رضي الله عنهم من كان يفتي في المسائل بعلمه ﷺ، بل قد أشاد النبي ﷺ ببعض الصحابة في بعض المسائل والأبواب الفقهية.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدّهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأفضاهم علي، وأقرؤهم لكتاب الله أبيّ بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء على رجل أصدق ذي لهجة من أبي ذر، أشبه عيسى في ورعه ألا وإن لكل أمة



أميناً، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»^(١).

✽ الاجتهاد والفتوى في جيل الصحابة رضي الله عنهم:

ثم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ازدادت حاجة الأمة للاستنباط، وذلك لتجدد الحوادث، فكان الصحابة رضي الله عنهم في الاجتهاد والفتوى على ثلاث طبقات:

✽ **الطبقة الأولى:** المكثرون من الفتوى، وهم سبعة من الصحابة رضي الله عنهم، قد حُفِظت عنهم فتاوى كثيرة.

قال أبو محمد بن حزم رحمته الله: «المكثرون من الصحابة رضي الله عنهم فيما روي عنهم من الفتيا: عائشة أم المؤمنين، عمر بن الخطاب، ابنه عبد الله، علي بن أبي طالب، عبد الله بن العباس، عبد الله بن مسعود، زيد بن ثابت، فهم سبعة يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم سفر صخم»^(٢).

هؤلاء السبعة حُفِظت عنهم فتاوى كثيرة جداً، لا سيما ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وكذلك عمر رضي الله عنه جميعاً، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها انفردت بمسائل؛ لأنها كانت ملاصقة للنبي صلى الله عليه وسلم داخل بيته، ففي كثير من المسائل ما كان لأحد أن يطلع عليها من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وأحواله في بيته إلا زوجاته، وتميزت عائشة رضي الله عنها بفتنة وفراغ وحسن فهم وإدراك.

(١) رواه الترمذي (٣٧٩٣) وابن ماجه (١٥٤) وابن حبان في صحيحه (١٦١/٧) - موارد الظمان).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٩٢/٥)، وانظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١٨/١).



❖ **الطبقة الثانية:** وهم المتوسطون في الفتوى من الصحابة رضي الله عنهم.

قال ابن حزم رحمته الله: «والمتوسطون منهم فيما روي عنهم من الفتيا رضي الله عنهم: أم سلمة أم المؤمنين ، أنس بن مالك ، أبو سعيد الخدري ، أبو هريرة ، عثمان بن عفان ، عبد الله بن عمرو بن العاص ، عبد الله بن الزبير ، أبو موسى الأشعري ، سعد بن أبي وقاص ، سلمان الفارسي ، جابر بن عبد الله ، معاذ بن جبل ، وأبو بكر الصديق ، فهم ثلاثة عشر فقط يمكن أن يجمع من فتيا كل امرئ منهم جزء صغير جدا»^(١)

❖ **الطبقة الثالثة:** المقلون في الفتيا ، يعني حفظت عنهم فتاوى لكن قليلة ، وهم بقية الصحابة رضي الله عنهم.

فهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم اجتهدوا أفتوا واستنبط بعضهم مسائل لم تكن موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، استنبطوها من القرآن ، والسنة ، وأفتوا بها رضي الله عنهم .
ثم انتشر هؤلاء الصحابة في الآفاق:

- فذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلى الكوفة في العراق .
- واستقر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في مكة .
- واستقر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في المدينة .
- وذهب عمرو بن العاص رضي الله عنه واستقر في مصر .

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥/٩٢).



- وذهب مجموعة من الصحابة إلى الشام ، ثم أحاط بهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم مجموعة من طلبة العلم من التابعين .

وقد اشتهر من تلاميذ ابن مسعود رضي الله عنه علقمة بن قيس النخعي ، والأسود بن يزيد النخعي ، وشريح بن الحارث القاضي ، وعبيدة بن عمرو السلماني ، والحارث بن عبد الله الأعور ، وغيرهم .

واشتهر من تلاميذ ابن عباس بمكة: سعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وطاووس بن كيسان اليماني ، وعطاء بن أبي رباح .

✽ المدارس الفقهية بعد جيل الصحابة رضي الله عنهم:

تشكّلت بعد ذلك ملامح مدرستين فقهيتين ، وهما:

١ - **مدرسة أهل الرأي** ، وظهرت في الكوفة بسبب قلة الصحابة فيهم ، وبسبب كثرة الحوادث الموجودة عندهم وبعدهم الجغرافي عن منبع الروايات النبوية في المدينة ومكة ، وجدوا أنفسهم مضطرين لاستعمال الرأي في الفتوى ، وكان من رواد هذه المدرسة إبراهيم النخعي رضي الله عنه من التابعين .

٢ - **مدرسة أهل الأثر**: وظهرت في الحجاز ، لوفرة الآثار عندهم سواء في المدينة أو في مكة ، فالصحابه لا زالوا موجودين متوافرين ، فكانت الروايات كافية لتغطية أبرز الحوادث الموجودة في ظل تغيّر متباطئ نوعاً ما ، فلم يكن هناك من الحوادث ما يستدعي كثرة الآراء ، بخلاف العراق التي كانت متاخمة لبلاد فارس والروم ؛ فالتغير متسارع ، بسبب اختلاطهم بغير



المسلمين في تلك البلدان .

قال الإمام الخطابي رحمته الله: «ورأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزينين وانقسموا إلى فرقتين: أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة، لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب»^(١).

✽ ظهور المذاهب الفقهية:

ثم كان من تلاميذ مدرسة الرأي النجباء: الإمام أبو حنيفة رحمة الله (ت: ١٥٠ هـ)، وهو يُعدّ من التابعين على رأي كثير من العلماء؛ لأنه قد شاهد عدداً من الصحابة في صغره، فقد جاء في كتاب منازل الأئمة الأربعة: «قال أبو حنيفة: حججت مع أبي سنة ست وتسعين، ولي ست عشرة سنة، وإذا أنا بشيخ قد اجتمع الناس عليه، فقلت لأبي: من هذا الرجل؟ فقال: هذا رجل قد صحب محمداً صلى الله عليه وسلم يقال له عبد الله بن الحارث بن جَزء»^(٢).

ويقال إنه رأى أنس بن مالك رضي الله عنه والتقى به، وكان أبو حنيفة رضي الله عنه من المتأثرين بإبراهيم النخعي رضي الله عنه، مع جودة في عقله وحدة في ذكائه؛ فأحاط به نجباء الطلبة مثل: محمد بن الحسن الشيباني وأبي يوسف وغيرهم،

(١) معالم السنن (٣/١).

(٢) منازل الأئمة الأربعة، لأبي زكريا السلماسي (ص ١٦٦).



فتشكل المذهب الحنفي في الكوفة في ذلك الوقت ، وهو امتدادٌ لمدرسة أهل الرأي .

وفي مدينة النبي ﷺ ظهر الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه (ت: ١٧٩هـ) ، وتلميذه الإمام الشافعي رضي الله عنه (ت: ٢٠٤هـ) وقد ارتحل إلى بغداد وكانت حاضرة من حواضر العلم ، والتقى به هناك الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه (ت: ٢٤١هـ) وتلمذ عليه .

✽ المذهب الفقهي والمذهبية:

المذهب في اللغة على وزن مَفْعَل ، ويُطلق على اسم المكان واسم الزمان والمصدر .

فمذهب اسم مكان من الذهاب ، تقول: أين مذهبك ؟ يعني أين تذهب ؟ واسم زمان يعني وقت ذهابي ، والمصدر تقول - مثلاً - : ذهبت مذهباً حسناً . أما المذهب في الاصطلاح فهو: القول الاجتهادي الذي قاله المجتهدُ بدليلٍ ومات عليه ، وما يُلحق بذلك .

فقوله: (القول الاجتهادي) خرج به الآراء غير الاجتهادية ، فالإجماع لا يسمى مذهباً ، فلا نقول: مذهب الإمام أحمد وجوب الصلاة ، ولا نقول: مذهب الشافعي وجوب الزكاة .

وقوله: (ومات عليه) خرج بذلك ما رجع عنه ، فلا يكون مذهباً له .

وقوله: (وما يُلحق بذلك) يعني الروايات المخرّجة ونحوها ، فهذه وإن



لم يقلها الإمام لكنها تلحق بمذهبه على اعتبار أنها داخلة في أصوله وقواعده العامة .

وقد برز من العلماء أئمة كبار منهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وسفيان الثوري ومحمد بن جرير الطبري والليث بن سعد وأبو ثور وغيرهم رضي الله عنهم، وكان لكل واحدٍ منهم مذهب مستقل، لكن شاء الله سبحانه أن تندثر كل هذه المذاهب وتُنسى ولا يبقى منها إلا أربعة مذاهب فقط، وهي مذاهب الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل، ولا يعني ذلك أنهم أغزر علمًا، فقد كان بعض العلماء يفضل الليث على مالك، قال يحيى بن عبد الله بن بكير: «الليثُ أفقهُ من مالك، ولكن كانت الحظوة لمالك»^(١).

ولعل بقاء هذه المذاهب الأربعة يعود لأسباب، منها:

١ - **حُسن القصد**، لعل الله سبحانه اطلع من هؤلاء الأئمة على حسن قصد، وجميل نية، ومزيد إخلاص، ولا يعني أن غيرهم لا إخلاص له، لكن ربما كان لهؤلاء الأربعة شيء بينهم وبين الله سبحانه، فاطلع الله سبحانه على مزيد إخلاصهم فحفظ الله علمهم، وتلمس ذلك من بعض أقوالهم، كما قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: والله وددت أن يبث هذا العلم وألا ينسب لي منه شيء.

والإمام أحمد رضي الله عنه قيل له: جزاك الله عن الإسلام خيرًا، فغضب وقال: ومن أنا حتى تقول: جزاك الله عن الإسلام خيرًا؟ بل جزى الله الإسلام عني

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٨٠/٧).



خيراً^(١)، وغيرها من العبارات التي نستطيع أن نتلمّس من خلالها حسن قصدهم وصدق نيتهم؛ فأبقى الله ﷻ مذهبهم وذكرهم.

٢ - نجابة التلاميذ، فالله ﷻ هياً لكل واحد من هؤلاء تلاميذ نجباء، فمالك مثلاً كان في المدينة وكان محط أنظار طلبة العلم في العالم الإسلامي، منهم: الإمام الشافعي نفسه، والقعني ويحيى بن يحيى وكثير من هؤلاء، بخلاف غيرهم الذين لم ييسر الله ﷻ لهم تلاميذ يحفظون علمهم فماتوا ومات علمهم معهم.

٣ - تبني بعض الحكّام للمذهب، وهو سبب لا يمكن إغفاله، فمثلاً من أصحاب الإمام أبي حنيفة: القاضي أبو يوسف، وكان قاضياً لهارون الرشيد، يعني القاضي الرسمي، وهذا يعطي قوة لمذهب أبي حنيفة ومكانة له.

وكذلك تبني دول المغرب الإسلامي لمذهب الإمام مالك، فالمغرب العربي وغرب أفريقيا والأندلس لا تعرف إلا المذهب المالكي، فكثرت أتباع الإمام مالك وانتشروا في البلاد انتشاراً واسعاً حتى استحوذ هذا المذهب على الساحة الفقهية المغربية، وقل مثل ذلك في المذاهب الأخرى، فالبعد السياسي إن صح التعبير كان له دور مهم في توطيد تلك المذاهب، وممن فصل القول في ذلك: العلامة أحمد تيمور باشا في رسالة له بعنوان: (نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة)

أما المذهبية فهي كلمة مجملة، تُطلق على ثلاثة معان، ولا يصح

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١١/٢٢٥).



الحكم عليها قبل تفصيل معانيها .

*** المعنى الأول:** مطلق التقليد ، أي أن يقلد العامي عالماً ولو في مسألة واحدة ، فيعتبر متمذهباً بمذهبه في هذه المسألة .

وهذا لا خلاف في جوازه ، بل في وجوبه في بعض الحالات .

قال موفق الدين ابن قدامة رحمته الله : «وأما التقليد في الفروع فهو جائز إجماعاً فكانت الحجة فيه الإجماع ، ولأن المجتهد في الفروع إما مصيب وإما مخطئ مثاب غير مأثوم بخلاف ما ذكرناه فلهذا جاز التقليد فيها بل وجب على العامي ذلك .

وذهب بعض القدريّة إلى أن العامة يلزمهم النظر في الدليل في الفروع أيضاً^(١) وهو باطل بإجماع الصحابة فإنهم كانوا يفتون العامة ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد وذلك معلوم بالضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم^(٢)

قال الإمام ابن الصلاح رحمته الله : «إذا أفتاه المفتي نظر ، فإن لم يوجد مفتٍ آخر لزمه الأخذ بفتياه ، ولا يتوقف ذلك على التزامه»^(٣) .

*** المعنى الثاني:** التمدّ به في التفقه .

(١) قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمته الله : «ولم يخالف في جواز التقليد للعامي إلا بعض القدريّة» اهـ من مذكرة أصول الفقه (ص ٤٩١) .

(٢) روضة الناظر (ص ٣٨٣) .

(٣) أدب المفتي والمستفتي ، لابن الصلاح (ص ٣٠١) .

ويُقصد به التزام مذهب معين في التفقه ، بالتزام منهجه الفقهي والتدرج في متونه من المختصر إلى الأكبر منه وهكذا .

وهذا النوع لا إشكال فيه أيضاً ، فهو جادة الأئمة والعلماء قديماً وحديثاً ، بل هو واجب صناعي على من رام أن يكون فقيهاً .

*** المعنى الثالث :** التمذهب في التعبد ، ويُقصد به التزام مذهب معين من المذاهب الأربعة والأخذ برُخصه وعزائمه وعدم الخروج عنه .

وقد اختلف العلماء في وجوب هذا النوع من التمذهب على قولين ، أحدهما : يجب ، والثاني : لا يجب ، وهما وجهان عند الشافعية ، وكذا عند الحنابلة^(١) .

قال ابن الصلاح رحمته الله : « وإن لم يكن انتسب إلى مذهب معين فينبني ذلك على وجهين حكاهما ابن برهان في أن العامي : هل يلزمه أن يتمذهب بمذهب معين يأخذ برخصه وعزائمه ؟

*** أحدهما :** لا يلزمه ، كما لم يلزمه في العصر الأول أن يخص بتقليده عالماً بعينه .

فعلى هذا هل له أن يستفتي من شاء ؟ أم يجب عليه البحث عن أشد المذاهب وأصحها أصلاً ليقلد أهله ؟ فيه وجهان المذكوران كالوجهين

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/٢٢٣) ، والإنصاف ، للمرداوي ، (١١/١٩٦) ، والآداب الشرعية ، لابن مفلح ، (١/١٨٦) .



السابقين في البحث عن الأعلم والأوثق من المفتين .

*** والثاني:** يلزمه ، وبه قطع أبو الحسن إلكيا ، وهو جارٍ في كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء وأصحاب سائر العلوم .

ووجهه أنه لو جاز اتباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعاً هواه ، ويتخير بين التحليل والتحریم والوجوب والجواز ، وذلك يؤدي إلى انحلال ربة التكليف بخلاف العصر الأول ، فإنه لم تكن المذاهب الوافية بأحكام الحوادث مهذبة وعرفت ، فعلى هذا يلزمه أن يجتهد في اختيار مذهب يقلده على التعيين»^(١) .

وقد رجح ابن القيم رحمه الله القول الأول بأن العامي ليس عليه أن يتمذهب ، بل قال: «وهو الصواب المقطوع به»^(٢) .



(١) أدب المفتي ، لابن الصلاح (ص ٢٨٧ - ٢٨٨) .

(٢) إعلام الموقعين ، لابن القيم (٦/٢٠٣) .



ترجمة الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله

ونشأة مذهبه وذكر أبرز تلاميذه

هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل ، فهو شيباني من نسل ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان .

ولد في بغداد في شهر ربيع الأول ، سنة مئة وأربع وستين للهجرة (١٦٤هـ) ، مات والده وهو صغير ، فاتجه إلى طلب الحديث وفقه الآثار ، وظهرت عليه مخايل النجابة وهو صغير ، حتى قال عبد الرحمن بن مهدي رحمته الله (ت : ١٩٨هـ) : «لقد كاد هذا الغلام أن يكون إماماً في بطن أمه»^(١) .

نشأ في عاصمة الخلافة العباسية وكانت في ذلك الوقت في أوج قوتها ، وطلب العلم والتقى بالعلماء ، واجتمع بالإمام الشافعي وأخذ عنه ، قال عنه الإمام الشافعي رحمته الله : «أحمد إمام في ثمان خصال : إمام في الحديث ، إمام في الفقه ، إمام في اللغة ، إمام في القرآن ، إمام في الفقر ، إمام في الزهد ، إمام في الورع ، إمام في السنة»^(٢) .

(١) الجوهر المحصل ، للسعدي (ص ٧ - ٨) .

(٢) طبقات الحنابلة ، لابن أبي يعلى (١٠/١) .



ونبغ رحمته في علم الفقه وعلم التفسير ، بل إنه اشتهر أنه جمع تفسيراً للقرآن كاملاً من أقوال الصحابة والتابعين لكنه مفقود ، وجمع كتاباً في الناسخ والمنسوخ .

أما في الحديث فكان لا يبارى رحمته ويكفي شاهداً على ذلك كتابه المسند ، الذي بلغ ثلاثين ألف حديث بل يزيد على ذلك ، وكان يوصي ابنه عبد الله فيقول : «عليك بهذا المسند ، فإنه سيكون للناس إماماً»^(١) .

وهذا نص طويل للإمام ابن رجب الحنبلي رحمته في بيان سعة علوم الإمام أحمد رحمته أسوقه لأهميته ، قال : «فانظر إلى علم الإمام أحمد رحمته بالكتاب والسنة .

أما علمه بالكتاب : فإنه رحمته كان شديد العناية بالقرآن وفهمه وعلومه ، وكان يقول لأصحابه : قد ترك الناس فهم القرآن ، على وجه الذم لهم ، وقد جمع في القرآن كثيراً ، من ذلك كتاب الناسخ والمنسوخ ، والمقدم والمؤخر ، وجمع التفسير الكبير ، وهو محتوٍ على كلام الصحابة والتابعين في التفسير ، وتفسيره من جنس التفاسير المنقولة عن السلف من تفاسير شيوخه

= وقد نظمت عبارة الإمام الشافعي هذه في أبيات ، وهي :

جاء عن الإمام أعني الشافعي ❦ في فضل أحمد الإمام الألمي
بأنه الإمام في ثمان ❦ في الفقه والحديث والقرآن
والزهد والفقر كذاك في الورع ❦ ولغنة وسنة فيها برع

(١) مناقب الإمام أحمد ، لابن الجوزي (ص ٢٤٨) .

كعبد الرزاق ووكيع وآدم بن أبي إياس وغيرهم ، ومن تفاسير أقرانه كإسحاق وغيره ، وممن بعده ممن هو على منواله كالنسائي ، وابن ماجه ، وعبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، وغيرهم من أهل الحديث ، وكل هؤلاء جمعوا الآثار المروية عن السلف في التفسير من غير زيادة كلام من عندهم .

وأما علمه ﷺ بالسنة: فهذا أمرٌ اشتهر وذاع ، ووقع عليه الوفاق والإجماع ، وأنه حامل لواء السنة والحديث ، وأعلم الناس في زمانه بكلام النبي ﷺ وأصحابه والتابعين .

واختص عن أقرانه من ذلك بأمر متعددة:

منها: سعة الحفظ وكثرته ، وقد قيل: إنه كان يحفظ ثلاث مائة ألف حديث .

ومنها: معرفة صحيحه من سقيمه ، وذلك تارة بمعرفة الثقات من المجروحين ، وإليه كانت النهاية في ذلك .

وهذا وإن شاركه كثير من الحفاظ في معرفة علل الحديث المرفوعة ، فلم يصل أحد منهم إلى معرفته بعلة الآثار الموقوفة ، ومن تأمل كلامه في ذلك رأى العجب ، وجزم بأنه قل من وصل إلى فهمه في هذا العلم ﷺ .

ومنها: معرفة فقه الحديث وفهمه وحلاله وحرامه ومعانيه ، وكان أعلم أقرانه بذلك كما شهد به الأئمة من أقرانه: كإسحاق ، وأبي عبيد ، وغيرهما .



ومن تأمل كلامه في الفقه وفهم مأخذه ومداركه فيه ، علم قوة فهمه واستنباطه ، ولدقة كلامه في ذلك ربما صعب فهمه على كثير من أئمة أهل التصانيف ممن هو على مذهبه ، فيعدلون عن مأخذه الدقيقة إلى مأخذ آخر ضعيفة يتلقونها عن غير أهل مذهبه ، ويقع بسبب ذلك خلل كثير في فهم كلامه وحمله على غير محمله ، ولا يحتاج الطالب لمذهبه إلا إلى إمعان وفهم كلامه .

وقد رُوي من فقهه وعلمه ما يُقضى منه العجب ، وكيف لا ولم يكن مسألة سبق للصحابة والتابعين ومن بعدهم فيها كلام إلا وقد علمه وأحاط علمه بها وفهم مأخذ تلك المسألة وفقهها ، وكذلك كلام عامة فقهاء الأمصار وأئمة البلدان كما يحيط به معرفته كمالك ، والأوزاعي ، والثوري ، وغيرهم .

وقد عُرِضَ عليه عامة علم هؤلاء الأئمة وفتاويهم ، فأجاب عنها وجماعة عرضوا عليه مسائل مالك وفتاويه من الموطأ وغيره ، فأجاب عنها تارة بالموافقة وتارة بالمخالفة ، فإن مهتأ بن يحيى الشامي عرض عليه عامة مسائل الأوزاعي وأصحابه فأجاب عنها ، وجماعة عرضوا عليه مسائل مالك وفتاويه من الموطأ وغيره فأجاب عنها ، وقد نقل ذلك عنه حنبل وغيره ، وإسحاق بن منصور عرض عليه عامة مسائل الثوري ، فأجاب عنها ، وكان أولاً قد كُتِبَ كُتِبَ أصحاب أبي حنيفة وفهمها وفهم مأخذهم في الفقه ومداركهم^(١) .

(١) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١١٤/٣٤): «وحنبل وأحمد بن الفرج كانا يسألان الإمام أحمد عن مسائل مالك وأهل المدينة ، كما كان يسأله إسحاق بن منصور وغيره عن مسائل سفیان الثوري وغيره ، وكما كان يسأله الميموني عن مسائل =

وكان قد ناظر الشافعي وجالسه مدة وأخذ عنه ، وشهد له الشافعي رضي الله عنه تلك الشهادات العظيمة في الفقه والعلم ، وأحمد مع هذا شاب لم يكتهل ، ومعلوم أن مَنْ فَهِمَ علم هذه العلوم كلها وبرع فيها ، فأسهل شيء عنده معرفة الحوادث والجواب عنها ، على قياس تلك الأصول المضبوطة والمآخذ المعروفة ، ومن هنا قال عنه أبو ثور: كان أحمد إذا سئل عن مسألة كأن علم الدنيا لوح بين عينيه ، أو كما قال .

ولا نعلم سنة صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا وقد أحاط بها علماً ، وكان أشد الناس اتباعاً للسنة إذا صحّت ولم يعارضها معارض قوي ، وإنما ترك الأخذ بما لم يصح ، وبما عارضه معارض قوي جداً ، وكان السلف رضي الله عنهم لقرب عهدهم بزمن النبوة وكثرة ممارستهم كلام الصحابة والتابعين ومن بعدهم يعرفون الأحاديث الشاذة التي لا يعمل بها ، ويطرحونها ويكتفون بالعمل بما مضى عليه السلف ، ويعرفون من ذلك ما لم يعرفه من بعدهم ، ممن لم تبلغه السنن إلا من كتب الحديث لطول العهد وبعده»^(١) اهـ .

= الأوزاعي ، وكما كان يسأله إسماعيل بن سعيد الشالنجي عن مسائل أبي حنيفة وأصحابه ، فإنه كان قد تفقّه على مذهب أبي حنيفة ، واجتهد في مسائل كثيرة رَجَّحَ فيها مذهب أهل الحديث ، وسأل عن تلك المسائل أحمد وغيره ، وشرَحَهَا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني إمام مسجد دمشق» اهـ .

(١) رسالة الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة ، لابن رجب (ص ٢٨٣ - ٢٨٧) . وهذا الكلام من الحافظ ابن رجب رضي الله عنه نفيس دقيق ، ويوضح سبب إعراض الأئمة عن أحاديث يظهر للمتأخرين صحة سندها ، ولكن يجدون بعض الأئمة عن العمل بمقتضاها معرضين ، وذلك لدقّة فهمهم وجليل علمهم ، وعلينا أن نعرف أقدارهم وننزلهم منزلتهم .



لم يصنف الإمام أحمد رحمته الله مصنفًا في الفقه، إلا رسالة واحدة، هي رسالة الصلاة، وهي رسالة كتبها لجماعة من المصلين في أحد المساجد لما وجد عندهم شيئاً من التقصير في الصلاة، وقد رواها ابن أبي يعلى في الطبقات بسنده إلى مهنا بن يحيى الشامي قال: «هذا كتاب في الصلاة وعظم خطرهما وما يلزم الناس من تمامها وأحكامها يحتاج إليه أهل الإسلام لما قد شملهم من الاستخفاف بها والتضييع لها ومساابقة الإمام فيها كتبه أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل إلى قوم صلى معهم بعض الصلوات...»^(١) ثم ساقها بتمامها، وقد طبعت مفردة.

وقد اختلف العلماء في نسبتها للإمام أحمد، فأنكرها الذهبي^(٢)، لكن الصحيح أنها ثابتة النسبة للإمام أحمد، فإن أئمة الحنابلة ينقلون عنها كثيراً ويجزمون بنسبتها للإمام، كالموفق ابن قدامة^(٣) وابن القيم رحمته الله^(٤) وغيرهما.

يقول الشيخ بكر أبو زيد رحمته الله: «وهي ثابتة من رواية تلميذه: مهنا بن يحيى عنه، ولا عبرة بمن شكك في نسبتها، بدءاً من الإمام الذهبي رحمته الله في: «السير» ونهاية إلى بعض أهل عصرنا، وقد فنّد ذلك في رسالة مطبوعة، الشيخ حمود بن عبد الله التويجري باسم «التنبيهات على رسالة

(١) طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى (٢/٤٣٧).

(٢) في سير أعلام النبلاء (١١/٢٨٧).

(٣) في المغني (٢/٢٠٠).

(٤) في كتاب الصلاة (ص ٢٨٨، ٣٤٢).



الألباني في الصلاة»^(١).

✽ تلاميذه ﷺ:

منَّ الله ﷺ على الإمام أحمد بتلاميذ نجباء كتبوا عنه كل ما سمعوه منه من فتاوى.

وكان أبرز من روى عن الإمام أحمد ﷺ تلك الفتاوى الجماعة، وكانوا سبعة، وهم:

- ١ - عبد الله بن أحمد (ت: ٢٩٠ هـ) ابن الإمام أحمد.
- ٢ - صالح بن أحمد (ت: ٢٦٦ هـ) ابن الإمام أحمد.
- ٣ - حنبل بن إسحاق (ت: ٢٧٣ هـ) ابن عم الإمام أحمد.
- ٤ - أحمد بن حميد، أبو طالب المُشكاني (ت: ٢٤٤ هـ).
- ٥ - إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت: ٢٨٥ هـ).
- ٦ - أحمد بن محمد، أبو بكر المروزي (ت: ٢٧٥ هـ).
- ٧ - عبد الملك بن عبد الحميد، أبو الحسن الميموني (ت: ٢٧٤ هـ).

قال الخلوّتي ﷺ: معلقاً على قول صاحب المنتهى: (ونص عليه في رواية الجماعة): «حيث أطلق الجماعة فالمراد بهم: عبد الله ابن الإمام،

(١) المدخل المفصل لبكر أبو زيد (٢/٦١٧)، وممن أثبتها أيضاً الشيخ عبد القادر بن بدران في المدخل (ص ١٣٤).



وأخوه صالح ، وحنبل ابن عم الإمام ، وأبو بكر المروزي ، وإبراهيم الحربي ،
وأبو طالب ، والميموني رضي الله عنهم أجمعين»^(١).

وهناك غيرهم كثير، وقد أحصى الشيخ سليمان بن حمدان رحمته الله
أصحاب الرواية عن أحمد فوجدهم ٢١١ راوية، وترجم لهم في كتابه:
«هداية الأريب الأمد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد».



(١) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٥/٥٠٦).



تاريخ التدوين في المذهب الحنبلي وأطوار المذهب

✽ دور الخلال والحرق في جمع مذهب الإمام أحمد:

بقيت روايات الإمام أحمد رحمه الله بعد وفاته يتداولها الناس ، وانتشر أصحابها في الآفاق ، ثم قيّض الله سبحانه لجمعها وترتيبها وتصنيفها تلميذ تلاميذ الإمام أحمد ، وهو الإمام أبوبكر أحمد بن محمد الخلال (ت: ٣١١ هـ) رحمه الله فسخر حياته لهذا المشروع العظيم ، وجمع ما يسره الله سبحانه له أن يجمعه من الروايات ورتبها على أبواب الفقه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «كلام أحمد كثير منتشر جداً ، وقَلَّ من يضبط جميع نصوصه في كثير من المسائل ، لكثرة كلامه وانتشاره ، وكثرة من يأخذ عنه العلم ، وأبو بكر الخلال قد طاف البلاد وجمع من نصوصه في مسائل الفقه نحو أربعين مجلداً ، وفاته أمور كثيرة ليست في كتبه ، وأما ما جمعه من نصوصه فمن أصول الدين مثل: كتاب السنة نحو ثلاث مجلدات ، ومثل أصول الفقه ، والحديث مثل كتاب العلم الذي جمعه من الكلام على علل الأحاديث مثل كتاب العلل الذي جمعه ، ومن كلامه في أعمال القلوب والأخلاق والأدب ، ومن كلامه في الرجال والتاريخ ، فهو مع كثرته لم يستوعب ما نقله الناس عنه»^(١) .

(١) مجموع الفتاوى (١١١/٣٤ - ١١٢) .



وقال الإمام الحجواوي عن الخلال رحمته الله: «صاحب كتاب الجامع، الذي دار بلاد الإسلام واجتمع فيها بأصحاب الإمام أحمد ودون نصوصهم عنه في هذا الكتاب»^(١).

وهذا الجامع مفقود الآن مع الأسف، لكن وُجد منه بعض الأجزاء، ككتاب السنة، وهو مطبوع باسم السنة للخلال، وكتاب الأشربة مطبوع أيضاً.

ثم جاء الإمام أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى رحمته الله (ت: ٣٣٤هـ) فهذب خلاصة هذه الروايات عن الإمام أحمد، فحذف المكرر وصنّف مختصره في الفقه، وهو أول مختصر فقهي حنبلي، وتلقاه علماء المذهب الحنبلي بالقبول، وعنوا به أشد العناية، لغزارة علمه، مع صغر حجمه، وقلة لفظه.

قال ابن البنا في شرحه للمختصر المذكور: «وكان بعض شيوخنا يقول: ثلاث مختصرات في ثلاثة علوم لا أعرف لها نظائر: الفصيح لثعلب في اللغة، واللمع لابن جني في النحو، وكتاب المختصر للخرقي في الفقه، فما اشتغل بها أحد، وفهمها كما ينبغي، إلا أفلح»^(٢).

وقال ابن المبرد في الدر النقي: «وانتفع بهذا المختصر خلق كثير، وجعل الله له موقعاً من القلوب حتى شَرَحَهُ من شيوخ المذهب جماعة من المتقدمين والمتأخرين كالقاضي أبي يعلى وغيره... وقال شيخنا عز الدين

(١) إجازة الحجواوي لابن أبي حميدان (ص ٩٨).

(٢) المقنع في شرح مختصر الخرقى (١/١٨٥).

المصري: إنه ضبط له ثلاثمائة شرح»^(١).

ومن أعظم شروح هذا المختصر كتاب المغني للإمام موفق الدين ابن قدامة رحمته الله ، وهو من كتب الإسلام الكبار.

❁ أطوار المذهب الحنبلي:

المذهب الحنبلي مر بثلاثة أطوار:

❁ الطور الأول: طور التأسيس (من الإمام أحمد - حتى ٤٠٣ هـ)

يبدأ هذا الطور من الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله (ت: ٢٤١ هـ) وينتهي بوفاة الإمام الحسن بن حامد (ت ٤٠٣ هـ) ، فهو ممتد ١٦٠ سنة تقريباً.

جُمع في هذا الطور آراء وفتاوى الإمام أحمد بن حنبل كما سبق بيانه ، وألّف فيه أول مختصر في الفقه الحنبلي ، وهو مختصر الخرقى ، ثم سُرح هذا المختصر .

وظهر في هذا الدور علماء أجلاء كثر ، كانوا هم الذين وضعوا أسس هذا المذهب ، كان خاتمتهم الإمام الحسن بن حامد ، وله كتب كثيرة مهمة ، منها: تهذيب الأجوبة ، مطبوع في مجلدين ، وغيره .

أما أهم أعمال فقهاء المذهب في هذا الطور فهي:

(١) كتب مسائل الرواية عن الإمام أحمد ، لجمع من أصحابه .

(١) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى ، لابن المبرد (٣/١٧٣).



(٢) جمع كتب المسائل هذه، وفحص رواياتها، وترتيبها على أبواب العلم.

(٣) بدء دور الاختصار وقصر التصنيف على المعتمد في المذهب.

(٤) وفيها بدأ قصر التأليف في «المتون» على: «القولين».

(٥) وبداً قصر التأليف في «المتون» على المذهب المختار عند الأصحاب.

(٦) وفيها بدأت «الشروح».

(٧) وفيها بدأ التأليف في باب من أبواب الفقه، مثل «كتاب المناسك» لتلميذه إبراهيم الحربي (ت ٢٨٥ هـ)^(١)، وكتاب «المناسك» لابن بطة العكبري (ت ٣٨٧ هـ) اتباعاً لإمام المذهب الإمام أحمد رحمته الله؛ إذ له: «المنسك الكبير» و«المنسك الصغير».

(٨) وفيها بدأ التأليف في مسألة من مسائل العلم.

(٩) وفيها بدأ التأليف في أصول الفقه، وفي أصول مذهب أحمد، ومصطلحاته.



(١) طبع مؤخراً - لأول مرة - بتحقيق الدكتور عبد الرحمن قائد، أما ما طبع قديماً بتحقيق الشيخ حمد الجاسر رحمته الله فليس للإمام الحربي.

* الطور الثاني: طور المتوسطين (من ٤٥٨ - ٨٣٨ هـ)

ونستطيع أن نسميه دور تحرير المذهب ، أو نسميه: دور المتوسطين ، يبدأ من الإمام القاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨ هـ) ، وينتهي بوفاة البرهان ابن مفلح صاحب المبدع ، (ت ٨٣٨ هـ) ، فهو ممتدٌ ٤٠٠ سنة تقريباً ، وهي أثنى فترة مر بها المذهب الحنبلي ، وظهر فيه كثير من محققي المذهب الذين خدموه بالتصنيف في الفقه والأصول وتأليف المتون والشروح عليها ، والترجيح والتخريج .

فازدهر العلم في المراحل الأولى من هذا الدور ازدهاراً شاملاً وتكامل تكاملاً نسبياً من خلال:

- ١) ضبط القواعد العامة في نقل المسائل المروية عن الإمام أحمد وأصحابه ، ومن ثم يتبين ما هو منصوص وما ليس منصوصاً .
- ٢) نشاط المجتهدين في المذهب بتخريج الفروع على الأصول ، وبناء غير المنصوص على المنصوص .
- ٣) نشاط المجتهدين في الترجيح بين الروايات ، والوجوه والاحتمالات .
- ٤) وضع قواعد عامة وضوابط خاصة لفقه المذهب وتنظيم فروعه ، ليسهل على الطلاب والعلماء معرفة القول الشاذ من المطرد .
- ٥) استكمال البحث في أصول المذهب الحنبلي على تحرير المذاهب الأخرى .



٦) إثراء المذهب بالمصطلحات المختلفة المتنوعة كالأصطلاحات المفردة في ألفاظ الإمام أحمد والأصطلاحات المختصة بالترجيح وطرقه .

وأعلام هذه الفترة كثر، منهم: الأئمة العُكبري وابن أبي موسى الشريف الهاشمي صاحب: الإرشاد، والشريف ابن أبي جعفر، وابن البنا، وابن الزاغوني، والكلوذاني، وابن عقيل، وابن الجوزي، وابن المنّي، ومجد الدين ابن تيمية رحمته الله .

ثم يأتي بعد ذلك: المقادسة، آل قدامة، وعلي رأسهم الإمام أبو عمر بن قدامة، وأخوه الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، وابن أخيه أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر صاحب الشرح، وابن عمتهم الشيخ عبد الغني المقدسي .

فالإمام موفق الدين بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) صنّف عدة كتب في المذهب، فكتب مختصراً سماه عمدة الفقه، ثم متناً أعلى منه سماه: المقنع وهو على روايتين فقط أي: اقتصر فيه على قولين، ثم: الكافي، ثم: المغني، وهو شرح مختصر الخرقى .

وكتاب المقنع قد اعتنى به المتوسطون عناية كبيرة وكان عمدة لديهم، فَشَرَحَهُ ابن أخيه أبو الفرج بكتاب اسمه: الشرح الكبير، وهو إذا أُطلق عند المتأخرين: (قال في الشرح) فالمقصود: الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة، وقد سُرح عدة شروح منها: المبدع في شرح المقنع للبرهان ابن مفلح رحمته الله .

ثم يأتي بعد ذلك: الإمام شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)

وتلاميذه: ابن القيم (ت: ٧٥١ هـ)، وابن عبد الهادي (ت: ٧٤٤ هـ) وغيرهما.
ويأتي بعد ذلك: الحافظ الإمام ابن رجب الحنبلي رحمته الله (ت: ٧٩٥ هـ).
وغيرهم كثير، وظهرت مصنفات كثيرة جداً في هذا الطور.

* الطور الثالث: طور المتأخرين (٨٨٥ - حتى اليوم)

يبدأ بالإمام القاضي علاء الدين المرداوي رحمته الله (ت: ٨٨٥ هـ) فهو مُفْتَحَ مرحلة المتأخرين التي تمتد إلى يومنا هذا، وذلك بكتابه الفذّ: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وكتاب: التنقيح، وكتب أخرى، كانت محور ومدار أقوال المتأخرين في المذهب.

ثم أتى بعده جملة من العلماء من أشهرهم: الإمام موسى بن أحمد الحجاجاوي (ت: ٩٦٨ هـ)، وله عدة كتب من أشهرها: الإقناع، وزاد المستقنع في اختصار المقنع.

وأتى كذلك بعده: الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الشهير بابن النجار الفتوحى (ت: ٩٧٢ هـ) وهو صاحب كتاب منتهى الإيرادات، فعمد إلى كتاب المقنع للموفق، وكتاب التنقيح للمرداوي، وجمع بينهما وزاد مسائل، فسماه: منتهى الإيرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات.

ثم صار هذان الكتابان، أعني: الإقناع للحجاجاوي، والمنتهى للفتوحى مدار بحث وتحرير الحنابلة من بعدهما، وعليهما مدار الفتوى عمد



المتأخرين ، فاعتنى بهما العلماء شرحاً واختصاراً وتحشية .

حتى انقضت الألفية الهجرية الأولى فظهر مجموعة من العلماء منهم: الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي (ت: ١٠٣٣هـ) ، فألف كتابه الشهير المختصر: دليل الطالب ، ويقال: إنه مختصر من المنتهى ، وألف كتاباً جمع فيه بين الإقناع وبين المنتهى ، وسماه: غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، وهو مشهور مطبوع ، وشُرحَ هذا الكتاب عدة شروح منها: بغية أولي النهى للشيخ ابن العماد (ت: ١٠٨٩هـ) ، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للشيخ الرُحَيَّاني (ت: ١٢٣٤هـ) .

وبعد ذلك أتى الإمام منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ) وهو خاتمة علماء المذهب ، واعتنى بهذين الكتابين فوضع على كلٍّ من المنتهى والإقناع حاشية ، ثم شرحهما فشرح الإقناع بكتاب سماه: كشاف القناع في شرح الإقناع ، ثم شرح المنتهى ، وقبل ذلك كان قد شرح زاد المستقنع للحجاوي بكتابه الشهير: الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ثم بعد ذلك ألف متناً مختصراً سماه: عمدة الطالب لنيل المآرب في الفقه على مذهب الإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل ، وأودع فيه خلاصة المعتمد في المذهب عند المتأخرين .

ثم أتى بعده جمعٌ من العلماء كشمس الدين ابن بُلْبَان (ت: ١٠٨٣هـ) ، والشيخ عثمان بن قائد النجدي (ت: ١٠٩٧هـ) والشيخ محمد بن أحمد الخَلَوْتِي (ت: ١٠٨٨هـ) ، والشيخ عبد القادر التغلبي (ت: ١١٣٥هـ) صاحب



شرح الدليل: نيل المآرب شرح دليل الطالب، والسفاريني (ت: ١١٨٨هـ)،
ثم أتى كذلك جملة من علماء نجد منهم: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن
أبا بطين (ت: ١٢٨٢هـ) وغيرهم كثير رحمة الله عليهم.



منهجية التفقه الحنبلي

قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِينَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَلْكِتَابَ وَمِمَّا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩] ، قال ابن عباس رضي الله عنهما: كونوا ربانيين: حلماء فقهاء ، ويقال: الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره^(١)

قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه: «والمراد بصغار العلم ما وضح من مسأله ، وبكباره ما دق منها ، وقيل: يعلمهم جزئياته قبل كلياته ، أو فروعها قبل أصوله ، أو مقدماته قبل مقاصده»^(٢).

فالربانية تقتضي أن يبدأ في طلب العلم عموماً والتفقه خصوصاً بصغار العلم قبل كباره ، وصغار المتون قبل كبارها ، وفي شرح المتن الفقهي المذهبي يُقتصر للمبتدئين على شرح المعاني وفكّ العبارات دون التطرق للخلاف العالي ، ثم بعد ذلك ينتقل من متن مختصر إلى متن متوسط ، ثم إلى متن مطول .

أما اختيار المتون فقضية اجتهادية تخضع للتقدير ولرأي واجتهاد المعلم وقد تختلف فيها الأنظار ، فلا يمكننا القول: إن هذا المتن هو أفضل من هذا بإطلاق .

(١) صحيح البخاري ، كتاب العلم ، من ترجمة الباب ١٠ .

(٢) فتح الباري (١/١٦٢) عند شرح الباب ١٠ من كتاب العلم .

وأقترح في منهجية الدراسة الفقهية على المذهب الحنبلي: أن يدرس الطالب المذهب على أربع مراحل ، في كل مرحلة متناً:

* **المرحلة الأولى:** يدرس الطالب متن: بداية العابد وكفاية الزاهد للشيخ البعلي ، وهو هذا المتن الذي بين يديك .

* **المرحلة الثانية:** دراسة متن عمدة الطالب للإمام منصور البهوتي (١).

* **المرحلة الثالثة:** دراسة هداية الراغب شرح عمدة الطالب للشيخ عثمان النجدي ، أو الروض المربع في شرح زاد المستقنع للشيخ منصور البهوتي .
أحدهما يكفي عن الآخر فمن أتقن الروض المربع فليقرأ بعد ذلك في

- (١) وأسباب اختيار متن «عمدة الطالب» في هذه المنهجية المقترحة كثيرة ، منها:
- ١ - أن مؤلفه هو خاتمة محققي الحنابلة الشيخ منصور البهوتي رحمته الله ، الذي شرح المنتهى وحشّى عليه ، وشرح الإقناع وحشّى عليه ، وشرح الزاد ، فهو إمام المذهب في زمنه ، ثم ختم ذلك بتأليف هذا المتن المبارك .
 - ٢ - أن مؤلفه قد شرح الزاد قبل تأليف متن العمدة ، ولو كان يرى أن يكتفي الحنابلة بمتن الزاد لما ألف متنه هذا ، ويوضح هذا السبب التالي .
 - ٣ - وهو أن متن الزاد قد خالف مشهور المذهب في مسائل عديدة وقد حرص الشيخ منصور في الروض على التنبيه على هذه المخالفات .
 - لعلّ الشيخ أراد أن يؤلف متناً يخلو من هذه المخالفات ، وهذا ما فعله في متن العمدة ، فقد تتبعت مخالفات الزاد وقارنتها بالعمدة فوجدتها قد استدرکها كلها - رحمته الله .
 - ٤ - زيادات «عمدة الطالب» على زاد المستقنع كثيرة ، بلغت ٩٢٤ ، والزيادة تشمل زيادة مسألة أو قيد أو تحرير صورة .



حواشيه ، ومن أهمها: حاشية ابن فيروز للشيخ عبد الوهاب بن فيروز وهي غير كاملة ، وكذلك حاشية أبا بطين ، وحاشية ابن قاسم ، وحاشية العنقري ، وغيرها .

✽ **المرحلة الرابعة:** دراسة كتاب منتهى الإرادات ، لابن النجار الفتوحى ، مع قراءة شرحه للشيخ منصور البهوتي رحمته الله ، ويطلع على حواشيه ، ومن أهم هذه الحواشي: حاشية الشيخ منصور نفسه ، وحاشية الشيخ عثمان النجدي ، وحاشية الخلوتي ، وحاشية ابن حميد صاحب: السحب الوابلة ، فيعتني بهذه الحواشي بعد أن يدرس المنتهى .

فإذا أتقن ذلك صار مؤهلاً أن يقرأ ما يشاء من كتب المذهب وغيرها .
وينبغي على الفقيه ألا يمر عليه عام دون مرور على الفقه كاملاً من أوله إلى آخره .


ولا مانع أن يقرأ المتون الأخرى مع شروحها ، مثل: زاد المستقنع مع شرحه الروض ، ودليل الطالب مع شروحه ، ومن أهمها: نيل المآرب للتغلبى ، ومنار السبيل للشيخ إبراهيم بن ضويان ، كذلك مسلك الراغب للعوفي ، ومن الحواشي النفيسة على الدليل حاشية ابن عوض رحمته الله ، وحاشية الشيخ القعيمي حفظه الله .

وكذلك أخصر المختصرات ، مع شرحه: كشف المخدرات ، أو مع أصله: كافي المبتدي ، ويستفيد من الحواشي السابغات على أخصر المختصرات

للشيخ القعيمي حفظه الله .

ثم بعد ذلك يطلع على كتب المذهب المتقدمة ، وكتب المتوسطين
ككتب الموفق ابن قدامة رحمته الله وغيره ، ولكن ليس قبل أن يتمكن من فهم آراء
المتأخرين حتى لا يحدث عنده لبس وخلط في المسائل ، فإذا أتقن المذهب
عند المتأخرين فله أن يرجع إلى المتوسطين فيقرأ من كتبهم ما شاء .





مِفْتَاحُ الْبِدَايَةِ

حاشية على

بِدَايَةِ الْعَابِدِ وَكِفَايَةِ الزَّاهِدِ


للشيخ العلامة

عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي رحمته الله

(ت: ١١٩٢ هـ)

حققه وقدم له وعلق حاشيته

د. مطلق بن جاسر بن مطلق الجاسر





ترجمة المصنّف

أكتفي في ترجمة المصنّف بإيراد كلام الشيخ محمد راغب الطّبّاخ الحلبي رحمته الله ^(١) في كتابه الحافل «إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء» (٧/ ٩٦ - ٩٩) حيث لخصّ ترجمة المصنّف من ثبته «منار الإسعاد» وغيره، فجاءت ترجمة جيدة مناسبة، فقال:

«ترجمه المرادي في تاريخه ^(٢)، وترجم هو نفسه في ثبته الذي سماه «منار الإسعاد في طرق الإسناد» ^(٣) رأيته بخطه وهو محرر سنة ١١٩٠ فلخصتها منه وذيلتها ببعض ما في المرادي، قال رحمته الله:

(١) قلت: من الموافقات اللطيفة أنني أروي هذا الكتاب «بداية العابد» من طريق الشيخ محمد راغب الطّبّاخ رحمته الله عن حفيد المصنّف عن أبيه عن أجداده إلى المصنّف رحمته الله.

فأرويه إجازةً عن شيخنا الشيخ محمد فوزي فيض الله رحمته الله عن شيخه الشيخ محمد راغب الطّبّاخ رحمته الله، عن الشيخ كامل المؤقت البعلي، عن أبيه الشيخ أحمد المؤقت البعلي، عن أبيه الشيخ عبد الرحمن البعلي، عن أبيه الشيخ عبد الله البعلي، وهو عن أبيه مصنف هذا الكتاب الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله البعلي، رحمة الله عليهم جميعاً.

(٢) يعني كتاب سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٢/ ٣٠٤ - ٣٠٨) لمحمد خليل بن علي المرادي رحمته الله.

(٣) وقد طبع مؤخرًا بتحقيق الشيخ محمد وائل بكر زهران وفقه الله. كما أن الشيخ الطّبّاخ اختصر هذا الثبوت في كتابه «الأنوار الجليلة في مختصر الأثبات الحلبية» وهو مطبوع عن دار البشائر الإسلامية سنة ١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م بتحقيق الدكتور عبد الستار أبو غدة رحمته الله.



وأحببت أن أختتم هذا الثبت المبارك بذكر ترجمتي اقتداء بمن قبلي من الأئمة والمحدثين ، فقلّ ما ألف أحد منهم تاريخاً أو غيره إلا وترجم نفسه فأقول:

✽ اسمه ونسبه^(١):

أنا العبد الفقير إلى رحمة ربه العلي عبد الرحمن الحنبلي الشامي مولدًا ومنشأً ، الحلبي أصلاً ووطناً ، ابن الشيخ العالم العامل والجهذ الحبر الكامل الشيخ عبد الله ، ابن الشيخ الإمام القدوة العالم العامل الولي الصالح بركة الديار الشامية الشيخ أحمد الحنبلي البعلي الشهير بالخطيب ، ابن الشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن مصطفى .

هكذا أملاني الوالد المرحوم نسبه ، وقال لي : لا أعرف ما اسم من فوق مصطفى . وأخبرني أخي الكبير الشيخ محمد الحنبلي رحمته الله أن من أجدادنا العالين الشيخ سليمان السبسي المشهور المدفون خارج مدينة حماة ، وأن منهم الشيخ جندل المدفون بمنين من أعمال دمشق ، ولنا قرابة من ذريته بمدينة حمص مشهورون إلى الآن .

وكان جدي الشيخ أحمد المذكور يترجم نفسه بقوله : الحلبي أصلاً البعلي مولدًا الدمشقي وطناً ، فعلى هذا يمكن أن الأصل كانوا من حلب أولاً ثم ارتحلوا منها إلى حماة ثم إلى بعلبك وفيها كان مولد الجد وأولاده ، ثم ارتحلوا منها إلى دمشق بأهله وأولاده ، وفيها كانت ولادتي وولادة إخوتي .

(١) هذه العناوين من إضافتي للتوضيح .

وشهرته بالخطيب لأنه كان يخطب بيونين من أعمال بعلبك ، واستمرت هذه الشهرة علينا إلى زماننا فكنا نعرف بيت الخطيب ، ثم اشتهرنا بعد ذلك بالحنابلة ، ثم صارت شهرتي الآن في مدينة حلب بالشامي والحنبلي .

❁ مولده:

ثم قال: وأما مولدي فقد رأيت بخط الوالد المرحوم أنه كان في الثاني عشر من شهر جمادى الأولى سنة عشرة بعد المائة والألف ، ثم بعد أن بلغت سن التمييز شرعت في قراءة القرآن العظيم حتى ختمته على والدي في مدة يسيرة .

❁ شيوخه:

ثم شرعت في الاشتغال بطلب العلم سنة عشرين ، وكان سني إذ ذاك عشر سنين ، فقرأت على:

- شيخنا الشيخ عواد الحنبلي النابلسي النحو والفقہ الحنبلي ، وتدرجت عليه في القراءة زمانا طويلا ينوف على عشرين سنة ، وهو أول من أخذت عنه العلم .

- ثم في سنة ١١٢٢ بعد أن توفي والدي إلى رحمة الله تعالى لازمت مع أخويّ دروس حضرة شيخنا شيخ الإسلام أبي المواهب في الحديث والفقہ نحو خمس سنين .

- ودروس شيخنا الشيخ عبد القادر التغلبي في الحديث والفقہ والنحو



والفرائض والأصول وغير ذلك مدة ١٥ سنة وأجازني إجازة عامة .

- ثم قرأت على شيخنا الشيخ محمد المواهبي ، ولازمته نحو تسع سنين وأجازني بجميع ما تجوز له وعنه روايته^(١) .

ثم قال : «وسمعت في حلب أيضا :

- الحديث المسلسل بالأولية وأكثر صحيح الإمام البخاري من شيخنا محمد عقيلة

- وقرأت في المنطق والأصول على شيخنا الشيخ صالح البصري .

- وقرأت في الأصول والتوحيد والنحو والمعاني والبيان على شيخنا الشيخ محمد الشهير بابن الزمّار وحضرته كثيراً في صحيح البخاري .

- وقرأت في المعاني والبيان أيضا على شيخنا السيد محمد الكبيسي .

- وأخذت علم العروض والاستعارات عن شيخنا الشيخ قاسم البكرجي .

وأخذت عن مشايخ كثيرين يطول ذكرهم وفزت منهم بإجازات سنية ودعوات بهية .

❁ مؤلفاته:

ولي بفضل الله تعالى عدة مصنفات ، منها:

(١) إعلام النبلاء (٧/٩٦ - ٩٧) .

١ - مختصر الجامع الصغير للحافظ السيوطي المسمى «نور الأختيار وروض الأبرار في حديث النبي المصطفى المختار» اقتصرت فيه على ما رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم.

٢ - ومنها شرحه المسمى «فتح الستار وكشف الأستار»^(١).

٣ - ومنها «بداية العابد وكفاية الزاهد»^(٢) في الفقه الحنبلي اقتصرت فيها على العبادات.

٤ - ومنها شرحها المسمى «بلوغ القاصد جل المقاصد»^(٣).

٥ - ومنها شرح أخصر المختصرات في الفقه أيضا لشيخ مشايخنا الشيخ شمس الدين محمد بن بدر الدين بن بلبان الصالحي الحنبلي المسمى «كشف المخدرات»^(٤).

٦ - ومنها مختصر هذا الشرح المسمى «مجنى الثمرات».

٧ - ومنها الرسالة المسماة «بالنور الوامض في علم الفرائض» وشرحها المسمى «رفع العارض».

(١) طُبِعَ بتحقيق الشيخ محمد وائل بكر زهران، عن دار المنهاج القويم ١٤٤٥ هـ.

(٢) وهو هذا الكتاب الذي بين يديك.

(٣) طُبِعَ بتحقيق الشيخ محمد بن ناصر العجمي عن دار البشائر الإسلامية، كما طُبِعَ بتحقيق الشيخ محمد وائل بكر زهران.

(٤) طُبِعَ بتحقيق الشيخ محمد بن ناصر العجمي عن دار البشائر الإسلامية، كما طُبِعَ بتحقيق الشيخ محمد وائل بكر زهران في مجلدين.



- ٨ - ومنها المنظومة المسماة «بالدرة المضية في اختصار الرحية»^(١).
- ٩ - ومنها شرحها المسمى «بالفوائد المرضية»^(٢).
- ١٠ - ومنها «نظم الآجرومية في علم العربية».
- ١١ - ومنها «الرسالة الحلبية في اختصار الآجرومية».
- ١٢ - وشرحها المسمى «بالقطع الذهبية».
- ١٣ - ومنها ديوان خطب السنة المسمى «بالجامع لخطب الجوامع».
- ١٤ - ومنها مختصره المسمى «بالنور اللامع في خطب الجوامع».
- ١٥ - ومنها ديوان أدب.
- ١٦ - ومنها رحلة ذكرت فيها ما شاهدته في سياحتي من عجائب البر والبحر.
- ١٧ - ومنها هذا الثبت المبارك^(٣).

وفاته ❁

وكان بحلب مستقيماً ساكناً فاضلاً ، وله أناس يبرونه قائلون بمعاشه وما يحتاج إليه ، واستقام بها إلى أن مات ، وكانت وفاته بحلب سنة اثنتين وتسعين ومائة وألف بسم الله . اهـ .

-
- (١) طبع بتحقيق الشيخ فيصل العلي عن دار البشائر الإسلامية .
 - (٢) طبع بتحقيق الشيخين د . أنس اليتامى و د . عبد العزيز العيدان عن دار ركائز .
 - (٣) وهو الذي سماه «منار الإسعاد في طرق الإسناد» المنقول منه هذه الترجمة .



النسخة المعتمدة في التحقيق وعملي في التحقيق والحاشية

اعتمدتُ في تحقيق كتاب «بداية العابد» على المتن الوارد في نسخةٍ خطيةٍ من شرحه «بلوغ القاصد» بخط مصنّفه .

وهي نسخة محفوظة في المكتبة الأحمديّة بحلب تحت رقم (٦٨٣٠) .

وتقع في (٦٣ ورقة)، وعدد الأسطر فيها (١٥ سطراً) .

وقد فرغ مصنّفها رحمه الله من نسخها بخط يده في الثالث عشر من محرم

سنة ١١٧١ هـ .

وهناك نسخة خطية بخط عبد الرحمن بن عثمان آل جلاجل ، حَقَّقَ

المتن عليها فضيلةُ الشيخ محمد بن ناصر العجمي حفظه الله تعالى .

وقد قابلتُ المتن على هذه الطبعة ورمزتُ لها بالحرف (ط) .

ويتلخّص عملي في الآتي :

١ - قابلتُ المتن على نسخته الخطية المشار لها آنفاً ، وقد أعانني على

هذه المقابلة عددٌ من الأخوة الكرام جزاهم الله خيراً .


٢ - وقابلت كذلك المتن على طبعة فضيلة الشيخ محمد بن ناصر




- العجمي حفظه الله تعالى ، وأثبت أهم الفروق ، ورمزت لها بالحرف (ط) .
- ٣ - عملتُ على تفكير المتن وترقيمه بطريقة تُعين على حُسن الاستفادة منه .
- ٤ - علّقتُ حاشية مختصرة فيها توضيح لبعض المستغلاقات ، أو بيان لبعض المستجدات .
- ٥ - أودعتُ في الحاشية ما تيسر لي نظمه من بعض مواضع المتن ، وميّزتها عن بقية الحاشية باللون الأحمر .

وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنَا بِهَذَا الْعَمَلِ وَيُبَارِكَ فِيهِ بَيْنَ الْعِبَادِ
وَأَنْ يَجْعَلَهُ ذَخْرًا صَالِحًا لِيَوْمِ الْمَعَادِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ



صور النسخة الخطية





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ
 مُحَمَّدٌ رَّبُّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ
 وَإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَعَلَى الثَّابِعِينَ وَتَابِعِهِمْ
 بِلِحْسَانِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَبَعْدَ ذَلِكَ اسْتَخَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَدْرُسَ كِتَابِي
 لِلْمُسَوِّمِ بِمِثْلِ الْعَابِدِ وَكَفَالِ الزَّاهِدِ ^{مُتَّصِلًا} فَتَقَرَّرَ عَلَيَّ الْعِبَادَاتُ سُرْعًا
 وَيُظْهِرُ بِهَا مَضَى وَيُلْمِعُ بِالْمَوَاضِعِ وَسَمِيحَةً بِالرَّغْبِ الْقَاصِدِ لِلْمَقَاتِلِ
 وَأَيْدِيهِ أَرْصِقَانِ يَلِينُ بِالتَّوْفِيقِ إِلَى اقْتِرَافِ طَرِيقِ قَوْلِ بِسْمِ
 الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَقْتَدَاءُ بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَتَبَرُّكَ بِذِكْرِ اسْمِهِ تَعَالَى وَعَمَلًا بِخِدْمَتِهِ
 كَلَامِ رَدِّي بِأَلَّا يَبْدَأَ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهِيَ أَوْ تَبَرُّكَ بِذِكْرِ اسْمِهِ تَعَالَى
 وَالْبَاءُ فِيهِ الْمَلَابَسَةُ أَوْ الْمَصَاحِبَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِمُحَدِّثٍ وَتَقْدِيرُهُ فَعْلًا أَوْ
 وَالرَّحْمَنِ بِلُغَتِي الرَّحِيمِ لِحَمْدِ اللَّهِ أَيْ الوَصْفِ بِالْحَمْدِ ^{بِالنَّصْبِ} لِتَضَادِهَا بِأَنْبَلِهِ
 وَعَقْدًا فَعْلًا يَنْبَغِي عَنْ تَعْظِيمِ النَّمْعِ مِنْ صِحَّتِهِ أَنْهَ مَنْعًا عَلَى مَا مَدَّ وَغَيْرِ الدَّيْ
 فَقَدْ أَيْ فَهِيَ فِي الدِّينِ وَهِيَ مَا سَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ مِنْ شَأْنِ
 أَيْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْعِبَادِ وَتَوْفِيقًا لِتَوْفِيقِ خَلْقِ قُدْرَةِ الطَّاعَةِ فِي
 الْعَبْدِ مَعَ الدَّلْعَةِ إِلَيْهَا وَضَدَهُ لِطَوْلَانِهِ أَهْلُ طَاعَتِهِ لِلْعِبَادَةِ وَالسَّدَادِ
 فِي تَعْظِيمِ الدَّلْعَةِ
 فِي تَعْظِيمِ الدَّلْعَةِ
 فِي تَعْظِيمِ الدَّلْعَةِ

وقف مدرس الآداب
 بدين قزوين
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٤٥

ع
 الشرح بديان العابد
 وكفاية الزاهد
 ان يجعله مقبولاً لديه
 ان يرد له رد لجميله

والله اعلم
 بالصواب



٦٢٠ ورقة

٦٣

او ذكر الله تعالى يسوع او ذكر كتابه او ذكر دينه او ذكر رسوله صلى الله
 عليه وسلم يسوع او تعدي على مسلم يقتل او فتنه عن دينه لا ينظر
 بعم المسالين انشبهه ما لوقا لهم انتقض عهده في جميع هذه الصور ولا
 يقف نقض العهد على كل الامام فمقتي فعل سبها كما ذكر انتقض عهده
 دون ذريته في غير الامام فيه كالا سيدي الخري دين قتل ورق ومن
 وفاء وماله في في الاصح ويحرم قتله ان اسلم ولو كان سب النبي صلى
 الله عليه وسلم وكذا رقه واما قاذفه صلى الله عليه وسلم فيقتل بكل حال
 ومن جأنا با مان فحصل له ذريته ثم نقض العهد فكذمي ينتقض
 عهده دون ذريته وهذا اخر ما تيسر لي وضعه على كتابي ^{بسم الله} ربيع الحج
 المسمى ببداية العابد وكفاية الزاهد وانسا ^{ابنه وهو} اخصر مسئول واكرم ما مول
 ان يجعله في ديوان القبول بجاه النبي المصطفى الرسول صلى الله عليه وسلم
 الله واصحابه الكرام الطيبين الطاهرين المبركين من كل ذور بهتان
 وعالي نابعهم باحسان الى يوم الدين والمحمد الله رب العالمين وفرغت من تسويته
 في الثالث عشر من شهر المحرم الحرام اثناعشر شهر رجب الحرام سنة
 ومائة والف والحول لا قوة الا بالله العلي العظيم

بلغ غايته في رغبته
 المشتمل على العبادات
 فنقول
 قال في تفسيره كونه عماد العالم العبد المنفق في ضلته
 النان انوعيد الله بعد الجن من عبد الله بن احمد
 المشتمل على العبادات والادب والادب والادب
 ومن والادب ومن شانه ومننا حوافره
 حسن الختام الحمد لله العلي
 الصلاة والسلام
 على من لا نبي بعده

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ (١) الَّذِي فَقَّهَ فِي الدِّينِ (٢) مَنْ شَاءَ مِنَ الْعِبَادِ، وَوَفَّقَ أَهْلَ طَاعَتِهِ لِلْعِبَادَةِ وَالسَّدَادِ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْهَادِي إِلَى طَرِيقِ الرَّشَادِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ (٣) السَّادَةِ الْقَادَةِ الْأَمْجَادِ، وَعَلَى تَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ صَلَاةً دَائِمَةً مُتَّصِلَةً إِلَى يَوْمِ الْمَعَادِ.

أَمَّا بَعْدُ (٤):

(١) قال أبو هلال العسكري رحمته الله: «الحمد: هو الثناء باللسان على الجميل، سواء تعلق بالفضائل كالعلم، أم بالفواضل كالبر.

والشكر: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لأجل النعمة، سواء أكان نعتا باللسان، أو اعتقادا، أو محبة بالجنان، أو عملا وخدمة بالأركان، وقد جمعها الشاعر في قوله:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة ❁ يدي ولساني والضمير المُحَجَّبَا
فالحمد أعم متعلِّقا لأنه يعم النعمة وغيرها، وأخص مورداً إذ هو باللسان فقط، والشكر بالعكس، إذ متعلقه النعمة فقط، ومورده اللسان وغيره، فبينهما عموم وخصوص من وجه، فهما يتصادقان في الثناء باللسان على الإحسان، ويتفارقان في صدق الحمد فقط على النعت بالعلم مثلا، وصدق الشكر فقط على المحبة بالجنان لأجل الإحسان» اهـ من الفروق اللغوية، (ص ٢٠١ - ٢٠٢).

(٢) في (ط): دينه.

(٣) في (ط): وأصحابه.

(٤) قال المرادوي رحمته الله عن (أما بعد): «ويستحب الإتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداءً به صلى الله عليه وسلم، فإنه كان يقولها في خطبه وشبهها، رواه عنه خمسة وثلاثون صحابيا» اهـ من التعبير شرح التحرير (١/١٠٧).



فَقَدْ اسْتَخَرْتُ اللَّهَ^(١) ، فِي جَمْعٍ مُخْتَصِرٍ^(٢) مُفِيدٍ مُقْتَصِرًا فِيهِ عَلَيَّ
 الْعِبَادَاتِ تَرْغِيئًا لِلْمُرِيدِ ، وَتَقْرِيئًا لِلْمُسْتَفِيدِ ، فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الْجَلِيلِ^(٣)
 الْمُبَجَّلِ ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَسَمَّيْتُهُ: «بِدَايَةِ الْعَابِدِ
 وَكِفَايَةِ الزَّاهِدِ» ، وَمَنْ اللَّهُ تَعَالَى أَرْتَجِي لَهُ الْقَبُولَ وَالنَّفْعَ لِكُلِّ مَنْ اشْتَغَلَ بِهِ
 مِنْ سَائِلٍ وَمَسْئُولٍ ، إِنَّهُ أَكْرَمُ مَا أُمُولُ .



(١) فإن قيل: كيف يستخير المصنف في تأليف هذا المتن وهو من أعمال الطاعة والقربة؟
 فالجواب: أن الاستخارة هنا ليست في ذات تصنيف المتن لأنه خير محض ، وإنما قد
 تكون في زمان تأليفه ، أو في طريقة تأليفه ، أو تقديم قربة أخرى خير منه عليه ، فيستخير
 العبد ربه لذلك .

(٢) «الاختصار: تجريد اللفظ اليسير من اللفظ الكثير مع بقاء المعنى» اهـ من كشاف القناع
 .(٢٣/١)

(٣) قوله: الجليل ، لس في (ط) .

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ^(١)

وهي ارتفاع الحَدَثِ وزَوَالُ الخَبَثِ^(٢).

والمياه ثَلَاثَةٌ:

طَهْوَرٌ، وَطَاهِرٌ، وَنَجَسٌ.

١ - فَالطَّهْوَرُ: هو الباقي على خِلْقَتِهِ^(٣).

(١) يبدأ الفقهاء عادةً بكتاب الطهارة؛ وذلك لأن أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين الصلاة، والطهارة شرطها، والشرط مقدّم على المشروط، وقدموا العبادات اهتماماً بالأمر الدينية، ثم المعاملات؛ لأن من أسبابها الأكل والشرب ونحوه من الضروري الذي يحتاج إليه الكبير والصغير، وشهوته مقدّمة على شهوة النكاح، وقدموه على الجنائيات والحدود والمخاصمات؛ لأن وقوعها في الغالب بعد شهوة البطن والفرج.

وقد يبدأ بعض المصنفين بشرط آخر، كما فعل الإمام مالك في كتابه الموطأ فقد بدأه بكتاب الوقوت، لأن دخول الوقت من شروط صحة الصلاة.

(٢) قال الخلوّتي في حاشيته على منتهى الإرادات (١١/١): «إنما عبر في جانب الحدث بالارتفاع، وفي جانب الخبث بالزوال؛ لأن المراد بالحدث هنا الأمر المعنوي، والإزالة لا تكون إلا في جانب الأجرام غالباً، فلما كان الخبث قد يكون جرماً، ناسب التعبير معه بالإزالة، ولما كان الحدث أمراً معنوياً ناسب التعبير فيه بما يناسبه، وأن ناسب غيره أيضاً، فتفتن».

قلت: وعبر بقوله: (زوال الخبث) دون «إزالة الخبث» لعدم اشتراط النية فيه إجماعاً. قال الإمام عبد البر في التمهيد (١٠١/٢٢): «ومن حُجَّتْهم أيضاً الإجماع على إزالة النجاسات من الأبدان والثياب بغير نية».

(٣) قال العنقري في حاشيته على الروض المربع (٧٧/١): «الخِلْقَةُ الفطرة، قال شارح الفروع: وفطرة الشيء أول وجوده، والمراد به ههنا وقت ظهوره إلينا».



طَهُورٌ فِي نَفْسِهِ مُطَهَّرٌ لغيره، يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا^(١).

(١) قوله: (مطلقًا) أي: في رفع الحدث، وإزالة النجاسة، وفي العادات كذلك: كالشراب، والغسل وغير ذلك.

والذي يجوز استعماله من الماء الطهور بلا كراهة هو النوع الأول منه، إذ إنه أربعة أنواع: **الأول**: طهورٌ غير مكروه، وهو الباقي على خِلقته حقيقةً، وهو الذي لم يطرأ عليه تغيير أصلاً، أو الباقي على خِلقته حُكْمًا كالذي تغيّر بما يشقُّ صونُ الماءِ عنه، كماء سقط فيه ورق الشجر فغيره فهذا لا يخرج عن كونه طهوراً لا كراهة فيه.

الثاني: طهور مكروه، وهو أنواع، منها:

١ - ما اشتد حرّه أو برده.

٢ - والمتغير بغير ممازج: أي الماء الذي تغير بشي لا يمازجه، كغيره بدهن أو قطع كافور ونحو ذلك.

٣ - والمسخن بنجاسة أو بمغصوب.

٤ - وماء بئر بمقبرة.

وحُكمه أنه إن لم يوجد غيره تعيّن الوضوء به ولا يُكره، فإن وُجد غيره يُكره استعماله، ولكن يرفع الحدث.

الثالث: طهور محرّم، وهو المغصوب، والمسروق، وما ثمنه المُعيّن حرام، وهذا لا يجوز رفع الحدث به ولا يصح، لكنه يُزيل الخبث مع الإثم.

وهل يدخل في هذه المسألة البرّادات المعاصرة التي وُضعت للشرب في المساجد وغيرها؟ الجواب: الذي يظهر أن فيها تفصيلاً، فهذه البرادات على نوعين:

النوع الأول: برادات تُعبأ يدويًا، فهذه تدخل في المسألة، ولا يجوز الوضوء بهذا الماء لأنه مسبّل للشرب.

النوع الثاني: برادات لا تُعبأ يدويًا، وإنما تتصل بها أنابيب تمدّها بالماء من الخزانات الكبرى التي توزّع الماء على المغاسل ودورات المياه، فبأيتها الماء وتبرّده، فهذا النوع الظاهر عدم دخوله في المسألة، ولا يحرم الوضوء به، لأن الماء غير مسبّل هنا، لكن الورع تجنّب الوضوء به. والله أعلم.

٢ - **والطاهرُ:** ما تَغَيَّرَ كَثِيرٌ مِنْ لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ بِطَاهِرٍ^(١).

وهو طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ غَيْرٌ مَطْهَرٌ لِغَيْرِهِ، يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ رَفْعِ حَدَثٍ وَزَوَالِ خَبَثٍ.

٣ - **والنجسُ:** ما تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ^(٢) فِي غَيْرِ مَحَلِّ تَطْهِيرٍ^(٣).

وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا إِلَّا لضرورةٍ.

= **الرابع:** طهوءٌ لا يرفعُ حدثَ الرجل خاصة دون المرأة والصبي، وهو الطهور الذي خلت به امرأة مكلفةً لطهارةٍ كاملةٍ عن حدثٍ.
(١) هذا أحد أنواع الماء الطاهر.

والنوع الثاني: الماء القليل المُسْتَعْمَلُ فِي رَفْعِ حَدَثٍ، كوضوءٍ أو غُسلٍ، ويُقصدُ بالمستعمل: ما جرى على العضو المغسول في الطهارة وانفصل عنه، وليس هو الماء الذي يُعْتَرَفُ مِنْهُ.

النوع الثالث: ما كان يسيراً وغمس فيه كلُّ يَدٍ مُسَلِّمٍ مُكَلَّفٍ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لوضوءٍ قَبْلَ غَسَلِهَا ثَلَاثًا بِنِيَّةٍ وَتَسْمِيَةٍ.

النوع الرابع: ما كان آخرَ غَسَلَةٍ زَالَتْ بِهَا النجاسة عن محلِّ التَّطْهِيرِ، وانفصلَ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ.
(٢) أي: سواء كان يسيراً أو كثيراً، وهذا **النوع الأول**.

أما **النوع الثاني:** فهو الماء اليسير - وهو ما دون القلتين - إذا لاقى نجاسةً ولو لم يتغير.
(٣) قوله (في غير محل تطهير) أي: لا ينجس الماء القليل الوارد على محل نجس لتطهيره، فالماء القليل وإن كان ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة، إلا أن الماء الوارد على محل التطهير لا ينجس ما دام متصلاً إذ الوارد بمحل التطهير طهور مزيل للنجاسة، إذ لو قلنا: ينجس بمجرد الملاقاة لم يمكن تطهير نجس بماء قليل، ولو قلنا: ينجس بمجرد التغيير للزم غالباً الزيادة على السبع، وأفضى إلى الحرج، فإن كان الماء موروداً بأن غمس المتنجس في الماء القليل فينجس بمجرد الملاقاة.



والكثيرُ قُلَّتَانِ فَأَكْثَرُ، وَالْيَسِيرُ مَا دُونَهُمَا، وهما: مئةُ رطلٍ وسبعةُ أرطالٍ
 وسُبْعُ رطلٍ بالدمشقي وما وافقه^(١).



(١) القلتان جمع قلة، وهي في الأصل الجرة الكبيرة، وقد اختلف في مقدار ما تساويه القلتان بالمقاييس المعاصرة، والأقرب أنها تساوي: ١٩١,٢٥ بالتر والكيلو تقريباً.

وكلُّ إناءٍ طاهرٍ يُباحُ اتخاذُهُ واستعمالُهُ غيرَ ذهبٍ وفضةٍ (١).

فصل

والاستنجاءُ: هو إزالةُ ما خرَجَ من سبيلِ بَماءٍ أو حَجَرٍ ونحوِهِ (٢).

وهو واجبٌ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الرِّيحَ والطَّاهِرَ وَغَيْرَ المُلَوِّثِ.

ولا يَصِحُّ الاستجمارُ إِلَّا بِ:

١ - طَاهِرٍ

٢ - مُبَاحٍ

٣ - يَابِسٍ

٤ - مُنَقٍّ (٣).

(١) ويستثنى من ذلك المصّيب بيسير من فضة لحاجة .

ومعنى التضييب: إصلاح الإناء بشد المنكسر منه بعضه إلى بعض .

(٢) وعرفه في غاية المنتهى بقوله: «إزالة نجس ملوث خارج من سبيل إلى ما يلحقه حكم تطهير بماء طهور، أو رَفَعَ حكمه بنحو حجر طاهر منق» .

(٣) فهذه شروط أربعة لآلة الاستجمار، ويضاف لها شرط خامس، وهو ألا يكون ما يُستجمر به مُحَرَّمًا، وَسَيِّئِيرٌ إليه لاحتقًا بقوله: (وَحَرَّمَ بَرَوْتٍ وَعَظْمٍ وَطَعَامٍ وَلَوْ لَبِيْمَةٍ)، ويدخل فيه: ما كان مُحْتَرَمًا، كأوراق المصاحف وكتب العلم وما فيه ذِكْرُ الله تعالى، لما في ذلك من الامتهان، وكذا مُتَّصِلٌ بحيوان، كذيله أو قوائمه، لما في ذلك من الامتهان له ولأنه ينشر النجاسة .



فَالْإِنْقَاءُ بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ: أَنْ يَبْقَى أَثَرٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ.

وَشُرْطَا لَهٗ:

١ - ثَلَاثُ مَسْحَاتٍ فَأَكْثَرُ^(١).

٢ - مُنْقِيَةٌ.

٣ - وَعَدَمُ تَعَدِّي خَارِجٍ مَوْضِعِ الْعَادَةِ.

وَبِمَاءٍ عَوْدُ الْمَحَلِّ كَمَا كَانَ، وَظَنُّهُ كَافٍ.

وَحَرْمَ بَرَوْتٍ وَعَظْمٍ وَطَعَامٍ وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ، وَلَا يَصِحُّ وُضُوءٌ وَلَا تَيْمُّمٌ قَبْلَهُ.

وَحَرْمَ لُبْتٍ فَوْقَ قَدْرِ حَاجَتِهِ، وَتَغَوُّطُهُ بِمَاءٍ وَبَوْلُهُ وَتَغَوُّطُهُ بِمُورِدِهِ^(٢)

وَبطَرِيقِ مَسْلُوكٍ، وَظِلِّ نَافِعٍ، وَتَحْتِ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرٌ يُقْصَدُ، وَاسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ

وَاسْتِدْبَارُهَا بِفِضَاءٍ.



(١) وَأَنْ تَعْمَ كُلُّ مَسْحَةِ الْمَحَلِّ.

(٢) فِي (ط): بِمَرْوَةٍ.



فَصْلٌ

وَالسَّوَاكُ مَسْنُونٌ مُطْلَقًا^(١)، إِلَّا لَصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ فَيُكْرَهُ، وَيُبَاحُ قَبْلَهُ
بِعُودٍ رَطْبٍ، وَيُسْتَحَبُّ بِيَابِسٍ^(٢)، وَلَمْ يُصِبِ السُّنَّةَ مَنْ اسْتَاكَ بِغَيْرِ عُودٍ^(٣).
وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ صَلَاةٍ^(٤) وَقِرَاءَةٍ وَوُضُوءٍ، وَانْتِبَاهٍ مِنْ نَوْمٍ، وَدُخُولِ مَسْجِدٍ
وَتَغْيِيرِ رَائِحَةٍ فَمِنْ وَنَحْوِهِ.

(١) أي: في كل وقت، قال في المبدع في شرح المقنع (٧٨/١): «اتفق العلماء على أنه سنة
مؤكدة، لحث الشارع ومواظبته عليه، وترغيبه فيه، وندبه إليه، يوضحه ما روت عائشة أن
النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للغم مرضاة للرب» رواه الشافعي، وأحمد، وابن خزيمة،
والبخاري تعليقا، ورواه أحمد أيضا، عن أبي بكر وابن عمر» اهـ
وفي حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات (١٩٥/٢): «قوله: (سنة مؤكدة) أي: يكره
تركها مع القدرة، نص عليه» اهـ.

(٢) وذلك لأن «الرطب مظنة التحلل منه، فلذلك أبيح السواك به، بخلاف اليابس فيستحب».
اهـ من مطالب أولي النهى (٨١/١).

فتحصل من ذلك أن تسوُّك الصائم قبل الزوال ينقسم إلى:

١ - تسوُّك مسنون، إذا كان بعود يابس

٢ - تسوُّك مباح، إذا كان بعود رطب.

(٣) فرشاة الأسنان المعاصرة - وإن كانت عوداً صناعياً - إلا أنها تُشبه العود الطبيعي،
فاستخدامها داخل في السُّنَّة إن شاء الله تعالى، ولكن بدرجة أقل من عود الأراك، والله
أعلم.

(٤) قال شيخ شيوخنا الشيخ محمد الجراح رحمته الله: «لا أن يستعمله عند تكبيرة الإحرام، لأنه
والحالة هذه يبتلع ما بين أسنانه وربما أزعج المصلين» اهـ من نيل المطالب (ص ٦٩).



وَسُنَّ بُدَاءُهُ بِالْأَيْمَنِ فِي سِوَاكِ وَطُهُورٍ وَشَأْنِهِ كُلِّهِ، وَادِّهَانَ^(١)،
وَإِكْتِحَالَ، وَنَظَرَ فِي مِرْآةٍ، وَتَطَيَّبَ، وَاسْتَحْدَاذُ، وَحَفُّ شَارِبٍ^(٢)، وَتَقْلِيمُ
ظُفْرِ، وَتَنْفُؤُ إِبْطِ.

وَيَجِبُ خِتَانُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى عِنْدَ بُلُوغٍ، وَزَمَنَ صِغَرٍ أَفْضَلُ^(٣).



(١) قوله: (وادِّهَانَ) معطوف على قوله: (بداءة) فالمعنى: وسُنَّ ادِّهَانَ.

(٢) أي: المبالغة في قصِّه، قال الخلوئي في حاشيته على الإقناع (٤٦/١): «وأما حلقه بالموس فمكروه» اهـ وقال ابن بلبان في مختصر الإفادات (ص ٣٨): «وكره حلقه؛ لما فيه من المثلة وذهاب ماء الوجه وجماله» اهـ.

(٣) قال الخلوئي في حاشيته على منتهى الإرادات (٦٦/١): «قوله: (وزمن صِغَرٍ أَفْضَلُ) هذا ينبغي أن يزداد على المواضع الثلاث، التي المسنون فيها أفضل من الواجب، وقد نَظَّمَهَا السيوطي فقال:

الفرض أفضل من تطوع عابد ❀ حتى ولو قد جاء منه بأكثر
إلا التطهر قبل وقتٍ وابتدا ❀ بالسلام كذاك إيرا المعسر
وزدت ما هنا في بيت فقلت:

وكذا ختان المرء قبل بلوغه ❀ تمم به عقد الإمام المُكثَّر» اهـ
قلت: وقد استدرِك على هذا الكلام الحمويُّ الحنفي في «غمز عيون البصائر شرح الأشباه
والنظائر» (٤٤٨/١) بكلام طويل وافقه عليه ابن عابدين في حاشيته (٢٤٩/١) فليُنظَر
وليُتدبَّر.

فَصْلٌ

والوضوء: استعمالُ ماءٍ طَهُورٍ فِي الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ .
والتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ فِيهِ ، وَفِي غُسْلٍ ، وَتِيْمَمٍ ، وَغَسْلِ يَدَيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ
نَاقِضٍ لَوَضُوءٍ وَغَسْلِ مَيِّتٍ (١) .

وَيَجِبُ غَسْلُ يَدِي الْقَائِمِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ ثَلَاثًا بَنِيَّةً وَتَسْمِيَةً .

❁ شُرُوطُ الْوَضُوءِ ثَمَانِيَةٌ:

- ١ - انْقِطَاعُ مَا يُوْجِبُهُ .
- ٢ - وَالنِّيَّةُ ، وَهِيَ شَرْطٌ لِكُلِّ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ غَيْرِ إِزَالَةِ خَبَثٍ وَنَحْوِهَا .
- ٣ - وَالْإِسْلَامُ .
- ٤ - وَالْعَقْلُ .
- ٥ - وَالتَّمْيِيزُ .
- ٦ - وَالْمَاءُ الطَّهُورُ الْمُبَاحُ .

(١) وتسقط التسمية سهواً وجهلاً في هذه المواضع الخمسة ، وقد نظمها بقولي:

فِي الْغُسْلِ وَالْوَضُوءِ وَالتَّيْمَمِ ❁ وَغَسْلِ مَيِّتٍ وَأَيْدِي قَائِمٍ
مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ أَوْجِبَنَّ التَّسْمِيَةَ ❁ مَعَ ذِكْرِهِ وَعَلِمَهُ يَا رَاوِيَةَ



٧ - وإزالة ما يَمْنَعُ وصولَهُ .

٨ - والاستنجاء^(١)

❁ وفروضه ستة:

١ - غَسَلَ الوجه ، ومنه فَمٌّ وَأَنْفٌ^(٢) .

٢ - وَغَسَلَ اليَدَيْنِ مع المِرْفَقَيْنِ .

٣ - وَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ ومنه الأذنانِ .

٤ - وَغَسَلَ الرجلَيْنِ مع الكَعْبَيْنِ .

٥ - وَتَرْتِيبٌ .

(١) قوله: (والاستنجاء) أي: ممن لزمه الاستنجاء، فمن انتقض وضوؤه بخروج الريح مثلاً لا يُشترط لصحة وضوئه استنجاءً قبله .

وقد نظمت شروط الوضوء بهذه الأبيات:

النِيَّةُ الإِسْلَامُ والعَقْلُ وَمِزْ ❁ كَذَا انقِطَاعُ موجبِ أَخِي وَحُزْنُ

إِبَاحَةُ المَاءِ الطَّهَوْرُ وَأَزَلْ ❁ مَا يَمْنَعُ الوُصُولَ وَاسْتَنْجَ تَصَلُّ .

(٢) قوله: (ومنه فَمٌّ وَأَنْفٌ) أي: الفم والأنف من الوجه لدخولهما في حدّه، بدليل وجوب غسلهما من النجاسة، وفطر الصائم بعود القيء بعد وصوله إليهما وأنه لا يفطر بوصول شيء إليهما .

قال البعقوبي في شرح العبادات الخمس (ص ٦٢): «ولهذا لو وضع الخمر في فيه لم يجب الحد، ولو وضع اللبن في فم الطفل لم ينشر حرمة الرضاع، ولو كان في الفم نجاسة وجب غسلها» اهـ .



٦ - وموالاة^(١).

ويسقطان مع غُسلٍ.



(١) نظم الإمام الحجاوي أركان الوضوء بقوله:

فروضٌ وضوءٌ غُسلٌ وجهٌ وبعده ❖ يديه ومسحُ الكُلِّ من رأسِ ذي الطَّهرِ

وغُسلٌ لرجليه وترتيبُ فرضه ❖ مولاته ذي ستّةٍ عدّها تدري

انظر: فتح مولي المواهب، لابن عوض (٢٥٣/١).



فَصْلٌ

يجوزُ (١) المسحُ على الخُفَّينِ وَنَحْوِهِمَا (٢) بسبعةِ شروطٍ:

١ - لُبْسُهُمَا بَعْدَ كَمَالِ طَهَارَةِ بِمَاءٍ .

٢ - وَسَتْرُهُمَا لِمَحَلِّ فَرَضٍ .

٣ - وَإِمْكَانُ مَشْيٍ بِهِمَا عُرْفًا (٣) .

٤ - وَثُبُوتُهُمَا بِنَفْسِهِمَا .

(١) التعبير بالجواز هنا فيه تسامح، وإلا فإن المسح على الخفين رخصة، وقد يكون واجباً، كمن لم يجد ماءً يكفي لغسل قدمه، أو خاف فوات الوقت فيجب عليه المسح بشرطه، انظر: حاشية ابن فيروز (١٣٨/١) ومطالب أولي النهى (٢١٢/١).

(٢) الممسوحات في الطهارة سبعة، وهي: مسح السبيل وهو الاستجمار، ومسح الوجه واليدين بالتراب وهو التيمم، ومسح الرأس في الوضوء، والمسح على العمامة، والمسح على الجبيرة، والمسح على الخمار، ومسح الخفين، وقد نظمتها في هذه الأبيات:

ممسوحهنَّ سبعةٌ شهيرةٌ ❦ خُفٌّ عمامةٌ كذا جبيرةٌ

ومسحُ رأسٍ في وضوٍ استجمارٌ ❦ كذا تيممٌ وقل خمارٌ .

(٣) «فلو تعذر لضيقه، أو ثقل حديده، أو تكسيره كرقيق الزجاج ونحو ذلك، لم يجز المسح، إذ ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص» اهـ من شرح الخرقى للزركشي (٣٩٦/١).

وقال المرداوي في «الإنصاف» (٤٠٨/١): «إمكان المشي فيه: قال في الرعاية الكبرى: يمكن المشي فيه قدر ما يتردد إليه المسافر في حاجته في وجهه. وقيل: ثلاثة أيام أو أقل» .

٥ - وإِباحَتُهُمَا .

٦ - وطهارةُ عَيْنِهِمَا .

٧ - وعدمُ وَصْفِهِمَا بالبَشَرَةِ (١) .

فَيَمْسَحُ مُقِيمٌ وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ (٢) مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَمُسَافِرٌ سَفَرَ قَصْرٍ لَمْ يَعْصِ بِهِ ثَلَاثَةَ لَيَالِيَهِنَّ .

فلو مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ ، أَوْ فِي حَضْرٍ ثُمَّ سَافَرَ ، أَوْ شَكَ فِي ابْتِدَاءِ الْمَسْحِ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَسْحٍ مُقِيمٍ .

وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى جَبِيرَةٍ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَى طَهَارَةٍ وَلَمْ تَجَاوِزْ

(١) مأخذ النظر في هذه الشروط التي ذكرها الفقهاء هو تنزيل أحاديث المسح على الخفين الواردة عن النبي ﷺ على مواصفات الخفاف التي كانت موجودة في زمانه، وهذا مقتضى فهم النصوص على فهم سلف الأمة، فسلف الأمة لا يفهمون من الخفاف إلا ما جمع هذه الصفات .

ويؤيد هذا المعنى ما نقله الإمام الموفق في المغني (٢١٦/١) حيث قال: «وقد قال أحمد، في موضع: لا يجوز المسح على الجورب حتى يكون جوربا صفيقا، يقوم قائما في رجليه لا ينكسر مثل الخفين، إنما مسح القوم على الجوربين أنه كان عندهم بمنزلة الخف، يقوم مقام الخف في رجل الرجل، يذهب فيه الرجل ويجيء» .

(٢) الباء للسببية، أي صار عاصيا بسبب سفره، فهذا لا يترخص برخص السفر، ولا يمسح إلا يوما وليلة كالمقيم، أما العاصي في سفره، أي سفره مباح لكنه عصى الله في سفره فهذا يأثم على المعصية، ولا بد له من توبة، ولكنه يترخص برخص السفر، ومنها المسح على الخفين ثلاثة أيام .

قَدَرَ الْحَاجَةَ .

وإن جاوزته أو كان وضعها على غير طهارة وجب نزعها، فإن خاف ضرراً تيمم مع مسح موضوعة على طهارة مجاوزة محل الحاجة^(١).

وإن ظهر بعض محل فرض أو حصل ما يوجب الغسل أو انقضت المدة بطل الوضوء .



(١) فائدة: يفارق المسح على الجبيرة المسح على الخف في مسائل، هي:

- ١ - أن المسح على الجبيرة عزيمة .
 - ٢ - أنه لا يجوز المسح عليها إلا عند الضرورة بنزعها، أي: حصول الضرر بنزعها .
 - ٣ - أنه لا يشترط فيها أن تشمل وتستمر محل الفرض .
 - ٤ - أنه يجب استيعابها بالمسح بخلاف الخف .
 - ٥ - يجوز أن تكون من خرق ونحوها .
 - ٦ - المسح عليها لا توقيت له إلا بالحل أو البرء .
 - ٧ - أنه يُمسح عليها في الطهارتين الصغرى والكبرى .
- وقد نظم المحب ابن نصر الله ﷺ هذه الفروق فقال:

عزيمة ضرورة لم يشترط ❁ ستر محل الفرض فيها بل فقط
ستر الذي يحتاج ثم يمسح ❁ جميعها مع خروق توضح
بغير توقيت وفي الطهرين ❁ والظهر قبلها على قولين
قال: وأخصر من ذلك:

عزيمة ضرورة لم يشمل ❁ والخرق والتوقيت فيها أهمل
وكلها مسح في الطهارتين ❁ وقبلها الطهر على قولين
انظر: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات (٦٥/١).



فَصْلٌ

❖ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ:

- ١ - خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ مُطْلَقًا^(١).
- ٢ - وَخُرُوجُ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ مِنْ بَاقِيِ الْبَدَنِ قَلًّا أَوْ كَثْرًا ، أَوْ غَيْرِهِمَا كَقِيٍّ وَ^(٢)دَمٍ إِنْ فَحَّشَ فِي نَفْسِ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسْبِهِ .
- ٣ - وَزَوَالُ عَقْلِ إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَائِمٍ أَوْ جَالِسٍ .
- ٤ - وَغَسْلُ^(٣) مَيْتٍ أَوْ بَعْضِهِ .
- ٥ - وَأَكْلُ لَحْمِ إِبِلٍ - وَلَوْ نَيْئًا - تَعَبْدًا ، فَلَا نَقْضَ بِبَقِيَّةِ أَجْزَائِهَا وَشُرْبِ لَبْنِهَا وَمَرَقِ لَحْمِهَا .
- ٦ - وَمَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ مُتَّصِلٍ أَوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ وَلَوْ مَيْتًا بِيَدِهِ لَا مَسُّ

(١) قوله: (مطلقًا) أي: سواء كان معتادًا كبول وغائط، أو نادرًا كدم ودود، وسواء كان قليلاً أو كثيرًا، وسواء كان طاهرًا كولد بلا دم، أو نجسًا كمذي، ولو ريحًا من قبل أنثى أو ذكر. وأما الاحتشاء في القبل والدبر كالمناظير، فإن كانت المناظير شرعية فإنها تنقض الوضوء مطلقًا سواء خرجت مبتلة أو لا، أما مناظير القبل كمنظار الإحليل فلا ينقض إلا إذا خرج مبتلاً.

(٢) في (ط): أو.

(٣) بفتح الغين المعجمة، أي: تغسيل.



الْخُصِيَّتَيْنِ ، وَلَا مَحَلَّ الْفَرْجِ الْبَائِنِ (١) .

٧ - وَلَمَسُ (٢) ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى الْآخَرَ لِشَهْوَةٍ (٣) بِلَا حَائِلٍ ، وَلَوْ بِزَائِدٍ لَزَائِدٍ .

٨ - وَالرَّدَّةُ (٤) .

وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْجَبَ (٥) وَضُوءًا (٦) غَيْرَ مَوْتٍ ؛ فَإِنَّهُ يُوجِبُ

- (١) ذكر المصنّف ﷺ أربعة قيود، وبقي من القيود:
أن يكون الفرج أصلياً، فلو كان زائداً لم ينقض مسّه.
وكذلك أن يكون المس بلا حائل، فالقيود ستة.
- (٢) عبّر هنا باللمس، وفي الناقض قبله عبّر بالمس، وهذا من دقّته ﷺ، قال اللبدي في حاشيته (ص ٢٥): «المس باليد خاصة، واللمس بجميع البدن، فهو أعم» اهـ.
- (٣) قوله: (لشهوة) هي عبارة المقنع وغيره، وعبارة الوجيز: «بشهوة»، قال في المبدع: «وهي أحسن، لأن الباء تدلّ على المصاحبة والمقارنة» اهـ.
- (٤) نعوذ بالله منها، وقال الشيخ منصور في شرح منتهى الإرادات (١/١٤٥): «قال القاضي: لا معنى لجعلها من النواقض، مع وجوب الطهارة الكبرى، يعني إذا عاد للإسلام، إذ وجوب الغسل ملازم لوجوب الوضوء» اهـ
وقد نظمت نواقض الوضوء بهذه الأبيات:

وينقضُ الخارجُ من سبيلٍ ❖ وسائرِ الجسمِ على تفصيلٍ

زوالُ عقلٍ أكلُ لحمِ الإبلِ ❖ ومسُّ فرجٍ غسلُ مِثِّ ويلي

سابعها لمسهما بشهوةٍ ❖ وردّةٌ فاحفظ وخذ بقوةٍ .

(٥) في (ط): أو .

- (٦) قال السامري في المستوعب (١/٩١): «وفائدة ذلك: أنه لو كان على وضوء فوجد منه شيء مما ذكرنا، ثم اغتسل ولم يتوضأ ولا نوى الوضوء استباح ما شرّطت له الطهارة الكبرى خاصة كقراءة القرآن واللبث في المسجد ونحوه، ولا يستباح ما شرّطت له الطهارتان، =



الغُسلُ لا الوضوء ، بل يُسنُّ .

ولا نَقُضَ بِكَلَامٍ مُحَرَّمٍ ، ولا بِإِزَالَةِ شَعْرٍ وَظُفْرٍ وَنَحْوِهِمَا .

ومن شكَّ في طَهَارَةٍ أَوْ حَدَثٍ وَلَوْ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ بَنَى عَلَى يَقِينِهِ .





فَصْلٌ

* مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ سَبْعَةٌ:

- ١ - انْتِقَالُ مَنِيٍّ ، فَلَوْ أَحَسَّ بِانْتِقَالِهِ فَحَبَسَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ وَجَبَ الْغُسْلُ (١) ،
فَلَوْ اغْتَسَلَ لَهُ ثُمَّ خَرَجَ بِلَا لَذَّةٍ لَمْ يُعَدَّهُ .
- ٢ - وَخُرُوجُهُ مِنْ مَخْرَجِهِ وَلَوْ دَمًا ، وَتُعْتَبَرُ لَذَّةٌ فِي غَيْرِ نَائِمٍ وَنَحْوِهِ .
- ٣ - وَتَغْيِيبُ حَشَقَةِ أَصْلِيَّةٍ أَوْ قَدْرَهَا بِلَا حَائِلٍ فِي فَرْجِ أَصْلِيٍّ وَلَوْ دُبْرًا
لِبَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ مِمَّنْ يُجَامَعُ مِثْلُهُ وَلَوْ نَائِمًا .
- ٤ - وَإِسْلَامُ كَافِرٍ ، وَلَوْ مُرْتَدًّا أَوْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ فِي كُفْرِهِ مَا يُوجِبُهُ .
- ٥ - وَخُرُوجُ حَيْضٍ .
- ٦ - وَخُرُوجُ دَمِ نَفَاسٍ ، فَلَا يَجِبُ بُولَادَةُ عَرْتٍ عَنْهُ .
- ٧ - وَمَوْتٌ تَعَبْدًا غَيْرَ شَهِيدٍ مَعْرَكَةٍ وَمَقْتُولٌ ظُلْمًا .

(١) ليس المقصود بانتقال المني مجرد حصول التلذذ، وإنما المقصود به حصول ما يُسمى بذروة النشوة الجنسية، قال ابن عوض في حاشية الهداية (٣٨٨/١): «فيجب بها الغسل، لأن الغسل يُراعى فيه الشهوة، وقد حصلت بانتقاله» اهـ
وقد تبع المصنف هنا صاحب المنتهى بإفراد انتقال المني عن خروجه وجعلها موجباً مستقلاً خلافاً لصاحب الإقناع الذي دمجها وجعل الموجبات ستة .



ومصلّى العيد لا الجنائز مسجداً، ويحرم تكسب بصنعة فيه (١).



(١) وجه إيراد هذه المسألة هنا أنه يحرم على من لزمه غسل لبث بمسجد ولو مصلّى عيد لا جنازة.



فَصْلٌ

شروط
صحة
الغسل

❖ وشروطُ الغُسلِ سَبْعَةٌ:

١ - انقطاعُ ما يُوجِبُهُ.

٢ - والنِّيَّةُ.

٣ - والإِسْلَامُ.

٤ - والعَقْلُ.

٥ - والتمييزُ.

٦ - والماءُ الطهورُ المباحُ.

٧ - وإزالةُ ما يَمْنَعُ وصولَهُ.

وفَرَضُهُ أَنْ يعمَّ بالماءِ جميعَ بَدَنِهِ وداخِلَ فَمِهِ وَأَنْفِهِ، حتَّى ما يَظْهَرُ من فرجِ امرأةٍ عِنْدَ عَودِهَا لِحاجَتِهَا، ويكفي الظَّنُّ في الإِسْبَاغِ.

ومن نوى غُسلًا مَسْنُونًا أَوْ واجِبًا أَجْزَأَ عَنِ الآخِرِ.

وَكُرِهَ نَوْمُ جُنْبٍ بلا وضوءٍ.

ويُكرهُ بناءُ الحَمَّامِ (١) وبيعُهُ وإِجَارَتُهُ والقراءةُ فيه، والسَّلَامُ لا الذِّكْرُ.

(١) الحمام هو مكان يدخله عموم الناس للاغتسال بالحميم وهو الماء الحار، وكان شائعاً =



ودخوله بستره مع أمن الوقوع في مُحَرَّمٍ مباح ، وإن خيف كُره ، وإن عَلِمَ
أَوْ دَخَلَتْهُ أَنْثَى بِلا عُدْرٍ (١) حُرْمَ .



= في كثير من البلدان قديماً ، ولا يزال موجوداً في بعضها اليوم .
(١) فشرط جواز دخول المرأة الحمام - مع ما ذُكر - وجود عذر من حيض أو نفاس أو جنابة
أو مرض أو حاجة إلى غُسل ويتعذر غُسلها في بيتها .

فَصْلٌ

التيمم

التيمُّمُ: استعمالُ تُرَابٍ مَخْصُوصٍ لَوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ بَدَلَ طَهَارَةِ مَاءٍ لِكُلِّ مَا يُفْعَلُ بِهِ عِنْدَ عَجْزِهِ عَنْهُ شَرْعًا سِوَى نَجَاسَةٍ عَلَى غَيْرِ بَدَنِ ، وَلُبْثٍ بِمَسْجِدٍ لِحَاجَةٍ .
❁ **وَشُرُوطُهُ ثَلَاثَةٌ:**

١ - دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ .

٢ - وَتَعَدُّرُ الْمَاءِ لِحَبْسِهِ عَنْهُ وَنَحْوِهِ ، أَوْ لِحَوْفِهِ بِطَلَبِهِ أَوْ اسْتِعْمَالِهِ ضَرَرًا بِبَدَنِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا .

وَمَنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي طَهَارَتَهُ اسْتَعْمَلَهُ وَجُوبًا ثُمَّ تَيَمَّمَ .

٣ - وَأَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ طَهُورٍ مُبَاحٍ غَيْرٍ مُحْتَرِقٍ لَهُ غُبَارٌ يَعْلقُ بِالْيَدِ .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ صَلَّى الْفَرَضَ فَقَطْ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ ، وَلَا يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ عَلَى مُجْزئٍ ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ .

❁ **وَفُرُوضُهُ:**

١ - ٢ - مَسْحُ وَجْهِهِ ، وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ .

٣ - ٤ - وَتَرْتِيبٌ ، وَمَوَالَاةٌ لِحَدَثٍ أَصْغَرَ ، وَهِيَ بِقَدْرِهَا^(١) فِي وَضُوءٍ .

(١) فِي (ط): بِقَدْرِ مَا .



٥ - وتعيين نية استحاحه ما يتيمم له من حدث أو نجاسة ، فلا تكفي نية أحدهما عن الآخر ، وإن نواهما أجزأ .

ويبطله ما يبطل الوضوء ، وخروج الوقت ، ووجود الماء إن تيمم لفقدته ، وزوال المبيح له ، وخلع ما يمسح عليه .





فَصْلٌ

❖ يُشْتَرَطُ لِكُلِّ مُتَنَجِّسٍ:

١ - سَبْعُ غَسَلَاتٍ إِنْ أَنْقَتَ ، وَإِلَّا فَحَتَّى تُنْقِي بِمَاءٍ طَهُورٍ

٢ - مَعَ حَتِّ وَقَرَصٍ لِحَاجَةٍ ، إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرِ الْمَحَلُّ .

٣ - وَعَصْرٍ مَعَ إِمْكَانٍ فِيمَا تَشْرَبُ كُلَّ مَرَّةٍ خَارِجَ الْمَاءِ .

وَكُونَ إِحْدَاهَا فِي مُتَنَجِّسٍ بِكَلْبٍ أَوْ خَنْزِيرٍ بِتَرَابٍ طَهُورٍ^(١) .

وَيُضَرُّ بَقَاءُ طَعْمٍ لَا لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ هُمَا عِزًّا .

وَيُجْزَى فِي بَوْلِ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا لَشَهْوَةٍ نَضْحُهُ ، وَهُوَ عَمْرُهُ بِمَاءٍ .

وَفِي نَحْوِ صَخْرٍ وَأَحْوَاضٍ وَأَرْضٍ تَنَجَّسَتْ بِمَائِهِ - وَلَوْ مِنْ كَلْبٍ أَوْ

خَنْزِيرٍ - مَكَائِرَتِهَا^(٢) بِمَاءٍ حَتَّى يَذْهَبَ لَوْنُ النِّجَاسَةِ وَرِيحُهَا ، مَا لَمْ يَعْجِزْ عَنِ

إِذْهَابِهَا أَوْ إِذْهَابِ أَحَدِهِمَا ، وَلَوْ لَمْ يَزُلْ الْمَاءُ فِيهِمَا أَيُّ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ وَفِي

الْأَرْضِ وَنَحْوِهَا ، فَيَطْهُرَانِ مَعَ بَقَاءِ الْمَاءِ عَلَيْهِمَا .

وَلَا تَطْهُرُ أَرْضٌ بِشَمْسٍ وَرِيحٍ وَجَفَافٍ ، وَلَا نِجَاسَةٌ بِنَارٍ فَرَمَادَهَا نَجِسٌ .

(١) أي: يُشْتَرَطُ فِي نِجَاسَةِ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الْغَسَلَاتِ السَّبْعِ بِتَرَابٍ طَهُورٍ .

(٢) فِي (ط): مَكَائِرَتُهُمَا .



وَتَطْهَرُ خَمْرُهُ انْقَلَبَتْ خَلًّا بِنَفْسِهَا أَوْ بِنَقْلِ لَا لِقَصْدِ التَّخْلِيلِ ، وَدُنُّهَا
مثلها (١) .

وَإِنْ خَفِيَ نَجَاسَةٌ غَسَلَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ غَسْلَهَا .



(١) وهذه إحدى صور التطهير بالاستحالة، والثاني: استحالة العلقة إلى مضغة، والثالثة: زوال
تغير الماء النجس الكثير بنفسه .



فَصْلٌ

المُسْكِرُ المَائِعُ وما لا يُؤْكَلُ من الطيرِ والبهائمِ ممَّا فَوْقَ الهَرِّ خِلْقَةً
نجسٌ، وكلُّ مَيْتَةٍ نجسةٌ غَيْرَ مَيْتَةِ الأدميِّ والسَّمَكِ والجرادِ.

ويُعْفَى عن يسيرِ طينِ شارعٍ عُرْفًا إِنْ عُلِمَتْ نجاستُهُ وإِلَّا فهو طَاهِرٌ.

ولا يُكْرَهُ سَوْرُ حيوانِ طاهرٍ، وهو فضلةٌ طعامه وشرابه غيرِ دجاجةٍ
مُخَلَّاةٍ^(١) وفأرٍ.

ولو أَكَلَ هَرٌّ ونحوه أَوْ طِفْلٌ نجاسةً ثُمَّ شَرِبَ - ولو قَبَلَ أن يَغِيبَ - من
ماءٍ يَسِيرٍ فَطَهَرَ^(٢).



(١) الدجاجة المخلاة هي السائبة غير المنضبطة، فلا تتحاشى من أكل أي شيء.

(٢) أي: لا نعد هذا الماء نجسًا، لعموم البلوى ومشقة الاحتراز.

فَصْلٌ

وَأَقْلُ سِنِّ حَيْضٍ تَمَامٌ تِسْعَ سِنِينَ ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسُونَ سَنَةً .
وَالْحَامِلُ لَا تَحِيضُ .

وَأَقْلُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَغَالِبُهُ سِتُّ أَوْ سَبْعٌ ، وَأَقْلُ
الطَّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَغَالِبُهُ بَقِيَّةُ الشَّهْرِ ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ .
وَيَحْرَمُ عَلَيْهَا :

١ - فِعْلُ صَلَاةٍ ، وَلَا تَقْضِيهَا .

٢ - وَفِعْلُ صَوْمٍ وَتَقْضِيهِ .

٣ - وَوَطْؤُهَا فِي فَرْجٍ ، وَيَجِبُ فِيهِ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كَفَّارَةً ، وَتَبَاحُ الْمُبَاشَرَةِ
فِي مَا دُونِهِ .

وَالنَّفَاسُ لَا حَدَّ لِأَقْلِهِ ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا .

وَيُثْبِتُ حَكْمَهُ بِوَضْعِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ ، وَالتَّقَاءُ زَمَنُهُ طُهُرٌ^(١) ،
وَيُكْرَهُ الْوَطْءُ فِيهِ .

(١) أي: إذا انقطع الدم قبل انتهاء الأربعين تغتسل وجوباً وتُصَلِّي .



وهو كَحَيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ غَيْرَ عِدَّةٍ وَبَلُوغٍ^(١).



(١) أي: لا يعتبر النفاس في عدة المعتدة، ولا يوجب بلوغاً، ويُضاف كذلك أنه لا يحتسب في مدة الإيلاء.

كتاب الصلاة^(١)

تَجِبُ الْحَمْسُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ إِلَّا حَائِضًا وَنُفْسَاءً .

وَمَنْ تَرَكَهَا جَحُودًا فَقَدْ ارْتَدَّ ، وَجَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ (٢) .



(١) الصلاة لغة: الدعاء

واصطلاحاً: أقوال وأفعال معلومة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم .

(٢) أما مَنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا وَكِسَلًا فَلَا يَكْفُرُ إِلَّا بِشُرُوطِ ثَلَاثَةِ:

١ - أَنْ يَتْرِكَ صَلَاةً حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا بِلَا عُدْرٍ .

٢ - أَنْ يَدْعُوهُ وَيَأْمُرُهُ بِالصَّلَاةِ إِمَامًا ، أَيْ حَاكِمًا أَوْ نَائِبَهُ كَالْقَاضِي .

٣ - أَنْ يُصَرَّ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَتَضَايِقَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ عَنْهَا .

وَذَلِكَ بِأَنْ يُدْعَى لِلظَّهْرِ مَثَلًا ، فَيَأْبَى حَتَّى يَتَضَايِقَ وَقْتُ الْعَصْرِ الْمَخْتَارِ عَنْهَا ، فَيُحْكَمُ بِكُفْرِهِ إِذَنْ .



فصل

الأذان^(١) والإقامة فرضا كفاية على الرجال الأحرار^(٢)، ويُسنَّان لمنفردٍ وسفراً.

ولا يصحَّان إلا:

- ١ - مرتَّبين
- ٢ - متوالين عرفاً.
- ٣ - بنية
- ٤ - من ذكرٍ
- ٥ - مسلمٍ
- ٦ - عاقلٍ
- ٧ - مميزٍ
- ٨ - ناطقٍ

(١) الأذان لغة: الإعلام.

واصطلاحاً: إعلامٌ بدخول وقت صلاةٍ أو قُربه لفجرٍ بذكرٍ مخصوص.

(٢) فلا يجب الأذان على رجلٍ واحد، ولا على العبيد، ولا مسافرين ولا النساء - بل يُكرهان لنساء وخنثائٍ ولا يصحان منهم -.

٩ - عَدَلٌ وَلَوْ ظَاهِرًا .

١٠ - بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ لَيْلٍ فَجْرٍ ، وَيَصِحُّ لَهُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ .

وهو خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، بلا تَرْجِيْعٍ (١) .

وهي إِحْدَى عَشْرَةَ بلا تَثْنِيَّةٍ ، وَيُبَاحُ تَرْجِيْعُهُ وَتَثْنِيَّتُهَا .

وَحَرْمَ خُرُوجٍ مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدَهُ بِلا عُدْرٍ أَوْ نِيَّةِ رَجُوعٍ .

وَسُنَّ أَذَانٌ فِي يَمِينِ أُذُنِي مَوْلُودٍ حِينَ (٢) يُولَدُ ، وَإِقَامَةٌ فِي الْيُسْرَى .



(١) الترجيع: أن يأتي بالشهادتين أولاً خافضاً بهما صوته، ثم يأتي بهما رافعاً صوته، فيرجع من السر إلى العلانية، لأنه رجع إلى رفع الصوت بعد أن تركه، أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما.

(٢) في (ط): حيث.



فصل

✦ وشروط صحّة الصلاة ستّة:

- ١ - طهارة الحدّث .
- ٢ - ودخول الوقت .
- ٣ - وستر العورة .
- ٤ - واجتناب النجاسة .
- ٥ - واستقبال القبلة .
- ٦ - والنية^(١) ، ومحلّها القلب ، وحقيقتها: العزم على فعل الشّيء ، ولا تسقط بحالٍ ، وشرطها الإسلام ، والعقل ، والتمييز ، وزمنها أول العبادة أو قبيلها بيسير .

✦ وأركان الصلاة أربعة عشر:

- ١ - قيامٌ في فرضٍ .

(١) وقد نظمت شروط الصلاة بهذه الآيات:

- شروطهم في صحّة الصلاة ✦ (طهارة) دخول ذي (الأوقات)
 و(ستر عورة) (بلا نجاسة) ✦ و(استقبال القبلة) قم (بالنية) .



- ٢ - وتكبيرُ الإِحرام .
- ٣ - وقراءةُ الفَاتِحَةِ .
- ٤ - وركوعُ .
- ٥ - وَرَفْعُ مِنْهُ .
- ٦ - واعتدال .
- ٧ - وسجودُ .
- ٨ - وَرَفْعُ مِنْهُ .
- ٩ - وَجُلُوسٌ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .
- ١٠ - وَطَمَأْنِينَةٌ فِي فِعْلٍ ، وَهِيَ السُّكُونُ وَإِنْ قَلَّ .
- ١١ - وَتَشَهُدٌ آخِرٍ .
- ١٢ - وَجُلُوسٌ لَهُ ، وَلِلتَّسْلِيمَتَيْنِ .

والرُّكْنُ مِنْهُ ^(١) : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» بعدما يُجْزَى مِنَ التَّشَهُدِ
الأول ، والمجْزَى مِنْهُ ^(٢) : «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ،
سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا

(١) أي: القدر المجزى من الركن الحادي عشر ، وهو التشهد الأخير .

(٢) أي: من التشهد الأول .



رَسُولُ اللَّهِ» .

١٣ - والتَّسْلِيمَتَانِ .

١٤ - والترتيبُ^(١) .

❖ وواجباتها ثمانية:

١ - تكبيرٌ لغيرِ الإحرامِ .

٢ - وتسميعٌ لإمامٍ ومنفردٍ .

٣ - وتحميدٌ .

٤ - ٥ - وتسيحةٌ أُولَى فِي رُكُوعٍ وَسُجُودٍ .

٦ - و«رَبِّ اغْفِرْ لِي» بَيْنَ السُّجُودَيْنِ لِلْكَلِّ .

٧ - وتَشَهُدٌ أَوَّلٍ .

٨ - وَجُلُوسٌ لَهُ .

(١) وقد نظمتُ أركانَ الصلاةِ بهذه الأبيات:

صَلَاتُنَا أَرْكَانُهَا عَظِيمَةٌ ❖ قِيَامُنَا وَبَعْدَهُ تَحْرِيمَةٌ
فَاتِحَةٌ رُكُوعُنَا وَالرَّفْعُ ❖ ثُمَّ اعْتِدَالٌ وَالسُّجُودُ الرَّفْعُ
ثُمَّ الْجُلُوسُ يَا أُخَيِّ وَاطْمِئِنُّ ❖ تَشَهُدٌ سَلَامٌ لِهَمَا اجْلِسُنِ
خَتَامُهَا تَرْتِيبُكَ الْأَرْكَانَا ❖ فَكُنْ لَهَا مُنْتَبَهًا يَقْظَانَا .

وسننها: أقوالٌ وأفعالٌ لا تبطلُ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْهَا مُطْلَقًا .

❁ **فَسُنَنُ الْأَقْوَالِ إِحْدَى عَشْرَةَ ، وهي :**

- ١ - استفتاح^١ (١) .
- ٢ - وتَعَوُّذٌ .
- ٣ - وَبَسْمَلَةٌ .
- ٤ - وقول: «آمين» .
- ٥ - وقراءة سورة في فجرٍ وجمعةٍ وعيدٍ وتَطَوُّعٍ وأولتي مغربٍ ورباعية .
- ٦ - وجَهْرُ إمامٍ بقراءة .
- ٧ - وقولٍ غيرِ مأمومٍ بعدَ التَّحْمِيدِ: «مِلْءَ السَّمَاءِ ، ومِلْءَ الْأَرْضِ ، ومِلْءَ ما شِئْتَ من شيءٍ بعد» .
- ٨ - ٩ - وما زاد على مرةٍ في تَسْبِيحٍ وسؤالِ المغفرة .
- ١٠ - ودعاءٍ في تَشْهَدٍ أخيرٍ .
- ١١ - وقنوتٍ في وتِرٍ .

(١) فيقول: «سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك» . رواه أحمد وأبو داود مرفوعاً ، وصحَّ موقوفاً في صحيح مسلم (٣٩٩) عن عبدة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات . ولذلك اختاره الإمام أحمد كما في مسائل أبي داود (ص ٤٦) .



وسُنَّ الأفعال مع الهيئات خَمْسٌ وأربعون .
ويُكْرَهُ للمصلي التفاتٌ ، وتغميضُ عينيه ، ومَسُّ الحصى ، ونحو ذلك .



فَصْلٌ

يُسْنُّ سُجُودَ السَّهْوِ لِلْمُصَلِّي إِذَا أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ سَهْوًا .
وَيُبَاحُ إِذَا تَرَكَ مَسْنُونًا .

وَيَجِبُ إِذَا زَادَ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ قِيَامًا أَوْ قَعُودًا .
وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَعَمُّدِ تَرَكَ سُجُودِ السَّهْوِ الْوَاجِبِ الَّذِي مَحَلُّهُ قَبْلَ
السَّلَامِ .

وَإِنْ نَهَضَ الْمُصَلِّي عَنْ تَرَكَ تَشَهُدٍ أَوْ نَاسِيًا لَزِمَهُ الرَّجُوعُ لِيَتَشَهَّدَ ، وَكُرِهَ
إِنْ اسْتَمَّ قَائِمًا ، وَحُرِّمَ أَنْ يَسْرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ ، وَبَطَلَتْ بِالرَّجُوعِ بَعْدَ الشَّرْعِ فِي
الْقِرَاءَةِ صَلَاةٌ غَيْرِ نَاسٍ وَجَاهِلٍ .

وَإِنْ أَحْدَثَ أَوْ تَكَلَّمَ وَلَوْ سَهْوًا أَوْ قَهْقَهَةً أَوْ تَنَحَّنَحَ بِلا حَاجَةٍ فَبَانَ حَرْفَانِ
بَطَلَتْ ، لَا إِنْ نَامَ فَتَكَلَّمَ أَوْ انْتَحَبَ خَشِيَةً أَوْ غَلَبَهُ سُعَالٌ أَوْ عَطَاسٌ أَوْ تَثَاؤُبٌ
وَنَحْوَهُ .

وَيَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ - وَهُوَ الْأَقْلُ - مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ أَوْ عَدَدِ رَكَعَاتٍ .
وَلَا أَثَرَ لِلشَّكِّ بَعْدَ فَرَاغِهَا .



فصل

أَفْضَلُ تَطَوُّعِ الْبَدَنِ بَعْدَ الْجِهَادِ وَالْعِلْمِ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ .
وَأَكْثَرُهَا (١) كُسُوفٌ ، فَاسْتِسْقَاءٌ ، فَتْرَاوِيحٌ ، فَوْتِرَةٌ .

وَأَقْلَهُ رُكْعَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ بِسَلَامَيْنِ ، وَيَجُوزُ
بِوَاحِدٍ سَرْدًا .

وَوَقْتُهُ مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ ، وَيَقْنُتُ فِيهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ نَدْبًا فَيَقُولُ جَهْرًا :
«اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ ، وَنَتُوبُ إِلَيْكَ ، وَنُؤْمِنُ بِكَ ،
وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ ، وَنَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ ، اللَّهُمَّ إِنَّا
نَعْبُدُكَ ، وَلَكَ نَصْلِي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْفِدُ (٢) ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى
عَذَابَكَ ، إِنْ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ (٣) ، اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنَا
فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنَا شَرَّ مَا
قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَزِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ

(١) أكد صلوات التطوع ما تُسن له جماعة ، لأنه أشبه بالفرائض ، انظر المستوعب للسامري (٢١٠/١) .

(٢) نحفد أي: نسرع . قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «أصل الحفد الخدمة والعمل» . اهـ من «غريب الحديث» (٣٧٤/٣) ، فالمقصود العمل بالطاعة والمساعدة في التقرب إلى الله تعالى .

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٥٥/٢) موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه .



عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ^(١) ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ،
وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَبِكَ مِنْكَ لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ
نَفْسِكَ» ^(٢) .

ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَيُؤَمِّنُ مَأْمُومٌ ، وَيُفْرِدُ مُنْفَرِدٌ الصَّامِرَ ^(٣) ، ثُمَّ
يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ هُنَا وَخَارِجَ الصَّلَاةِ .

✽ وَالرَّوَاتِبِ الْمُؤَكَّدَةُ عَشْرٌ:

١ - رَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ .

٢ - وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا .

٣ - وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ .

٤ - وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ .

٥ - وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ .

وَأَكْذُهَا الفَجْرُ ، ثُمَّ المَغْرِبُ ثُمَّ سِوَاهُ .

وَالتَّرَاوِيحُ عَشْرُونَ رَكْعَةً بِرَمَضَانَ جَمَاعَةً ، يُسَلِّمُ مِنْ ^(٤) كُلِّ ثَنَيْنِ بَنِيَّةٍ

(١) رواه أحمد (١٧١٨) والترمذي (٤٦٤) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه .

(٢) رواه أبو داود (١٤٢٧) ، والترمذي (٣٥٦٦) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) أي: يقول: «اللهم إني أستعينك...» إلخ .

(٤) في (ط): منه .



أَوَّلُ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ، وَوَقْتُهَا بَيْنَ سَنَةِ عِشَاءٍ وَوَيْتْرٍ فِي مَسْجِدٍ ، وَأَوَّلُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ ،
وَيُوتَرُ بَعْدَهَا فِي جَمَاعَةٍ .



فَصْلٌ

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ ، وَالنِّصْفُ الْأَخِيرُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَوَّلِ .

وَيُسَنُّ قِيَامُ اللَّيْلِ ، وافتتاحه بركعتين خفيفتين ، ونيته عند النوم ، وكثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام .

وَيُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى غَبَاً (١) ، وَأَقَلُّهَا رَكَعَتَانِ ، وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ ، وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ .

وَيُسَنُّ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ ، وَسُنَّةُ الْوُضُوءِ ، وَإِحْيَاءُ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ ، وَهُوَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ .

وَيُسَنُّ صَلَاةُ الْاسْتِخَارَةِ وَلَوْ فِي خَيْرٍ (٢) ، وَيُبَادَرُ بِهِ بَعْدَهَا (٣) .

وَيُسَنُّ صَلَاةُ الْحَاجَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَوْ إِلَى آدَمِي .

وَيُسَنُّ صَلَاةُ التَّوْبَةِ .

(١) أي: يصلبها في بعض الأيام دون بعض .

(٢) ونظير ذلك الاستخارة في الحج ، قال في كشف القناع عن متن الإقناع (٦/٦٣):

«ويستخير هل يحج العام أو غيره إن كان الحج نفلاً أو لا يحج وأما الفرض فواجب فوراً»

اهـ .

(٣) في (ط): بعده .



وَيُسَنُّ سُجُودُ تِلَاوَةِ مَعَ قِصْرِ الْفَصْلِ (١) لِقَارِيٍّ وَمُسْتَمِعٍ .
وَيُسَنُّ سُجُودُ شُكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ أَوْ انْدِفَاعِ نِقْمَةٍ .

❖ وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ:

أوقات
النهي

١ - مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ ثَانٍ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ .

٢ - وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ .

٣ - وَعِنْدَ طُلُوعِهَا إِلَى ارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُوحٍ .

٤ - وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ .

٥ - وَعِنْدَ غُرُوبِهَا حَتَّى يَتِمَّ .

فَيَحْرُمُ فِيهَا ابْتِدَاءُ نَفْلِ مُطْلَقًا ، لَا :

١ - قِضَاءِ فَرَضٍ .

٢ - وَفِعْلِ رَكَعَتَيْ طَوَافٍ .

٣ - وَنَذْرِ .

٤ - وَسَنَةِ فَجْرِ آدَاءٍ .

٥ - وَجِنَازَةَ بَعْدَ فَجْرِ وَعَصْرِ (٢) .

(١) فِي (ط) : فَصْلٍ .

(٢) الصَّلَوَاتُ الْمَسْتَثْنَاةُ الَّتِي يَجُوزُ آدَاؤُهَا فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ ثَمَانِيَةٌ ، ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ مِنْهَا خَمْسَةٌ ، =



= وبقي منها:

- ٦ - إعادة جماعة أُقيمت وهو في المسجد .
- ٧ - سنة الظهر بعد صلاة العصر إذا جُمعت مع صلاة الظهر جمع تقديم أو تأخير .
- ٨ - تحية المسجد والإمام يخطب الجمعة .

وقد نظمها بهذه الأبيات:

ثمانُ مواضعٍ فيها تُؤدَّى ❖ صلاةُ المرءِ في أوقاتِ حَظَرِ
 قضاءِ فرائضٍ نذرٍ طوافٍ ❖ يُعيدُ جماعةً رَكَعَاتُ فجرِ
 صلاةُ جنازةٍ وكذا يُصَلِّي ❖ عقيبَ الظهرِ إن جُمعتَ بظُهرِ
 وفي أثناءِ حُطبةٍ من ترقَّى ❖ منابرِ جُمعةٍ خُذها بِعَصرِ .



فصل

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ لِلْخَمْسِ الْمُؤَدَّاةِ^(١) عَلَى الرَّجَالِ الْأَحْرَارِ الْقَادِرِينَ
وَلَوْ سَفَرًا، وَلَيْسَتْ شَرْطًا، فَتَصَحُّ مِنْ مُنْفَرِدٍ وَلَا يَنْقُصُ أَجْرُهُ مَعَ عُذْرٍ.
وَتَنْعَقِدُ بَاثْنَيْنِ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ، وَلَوْ بِأُنْثَى أَوْ عَبْدٍ لَا بَصِيٍّ فِي
فَرَضٍ.

وَحَرْمٌ أَنْ يُؤَمَّ بِمَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ، فَلَا تَصَحُّ إِلَّا مَعَ إِذْنِهِ أَوْ^(٢) عَدَمِ
كِرَاهَتِهِ، أَوْ تَأْخِرَهُ وَضِيقِ الْوَقْتِ.

وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ الْأُولَى أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ
أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ.

وَسُنَّ دُخُولُهُ مَعَ إِمَامِهِ كَيْفَ أَدْرَكَهُ، وَمَا أَدْرَكَ مَعَهُ آخِرُهَا، وَمَا يَقْضِيهِ
أُولُهَا.

❁ وَيَتَحَمَّلُ عَنِ الْمَأْمُومِ:

١ - قِرَاءَةُ^(٣).

(١) قوله: (المؤداة) خرج به الصلوات المقضية والمنذورة والكسوف ونحوها فلا تجب لها الجماعة.

(٢) في (ط): و.

(٣) أي: قراءة الفاتحة، فتصح صلاة المأموم بدون أن يقرأها حتى في الصلاة السرية.



٢ - ٣ - وسجود سهو ، وتلاوة .

٤ - وسترة^(١) .

٥ - ودعاء قنوت .

٦ - وتشهداً أول إذا سبق برُكعة^(٢) .

والأولى أن يشرع في أفعالها بعد إمام .

فإن وافقه فيها أو^(٣) سلام كُره .

وإن سبقه حُرِّم .

وإن كَبُرَ لإحرام معه أو قَبَلَ إتمامه لم تنعقد .

وإن سلَّم قبله عمداً بلا عُذرٍ أو سهواً ولم يُعده بعده بطلت .

وسُنَّ لإمام التَّخْفِيفَ مَعَ الإِتْمَامِ ، وتطويلُ قراءةِ الأولى عن الثانية ،

وانتظارُ داخلٍ إن لم يشق على مأموم .



(١) أي: فسترة المأموم سترة إمامه .

(٢) وكذلك مما يتحمَّله الإمام عن المأموم:

٧ - قول: «سمع الله لمن حمده» .

٨ - قول: «ملء السماء وملء الأرض...» .

(٣) في (ط): وفي .



فصل

الأولى بالإمامة:

- ١ - الأجودُ قراءةً الأفقه^(١).
- ٢ - ويُقدّمُ قارئٌ لا يعلمُ فقهه صلّاته على فقيهه أمي^(٢).
- ٣ - ثمَّ الأسنُّ.
- ٤ - ثمَّ الأشرفُ.
- ٥ - ثمَّ الأتقى والأورعُ.
- ٦ - ثمَّ يُقرعُ.

وصاحبُ البيت وإمامُ المسجد - ولو عبداً - أحقُّ إلاً من ذي سلطانٍ فيهما^(٣).

-
- (١) - ثم الأجود قراءةً الفقيه.
 - ثم الأقرأ العالم فقه صلّاته.
 - ثم الأكثر قرآناً الأفقه.
 - ثم الأكثر قرآناً الفقيه.
 - ثم قارئ أفقه.
 - ثم قارئ فقيه.
 - ثم قارئ لا يعلم فقه صلّاته.
 - (٢) الأمي هو الذي لا يُحسن قراءة الفاتحة.
 - (٣) في (ط): فيها.



وَحُرُّ أَوْلَى مِنْ عَبْدٍ وَمُبَعَّضٍ ، وَمُبَعَّضٌ أَوْلَى مِنْ عَبْدٍ .

وَحَاضِرٌ^(١) ، وَبَصِيرٌ ، وَحَضْرِيٌّ ، وَتَوَضُّعٌ ، وَمُعِيرٌ^(٢) ، وَمُسْتَأْجِرٌ^(٣) ،
أَوْلَى مِنْ ضِدِّهِمْ .

شروط
صحة
الإمامة

١ - وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةٌ فَاسِقٍ^(٤) مُطْلَقًا^(٥) ، إِلَّا فِي جَمْعَةٍ وَعَيْدٍ تَعَدَّرَا خَلْفَ
غَيْرِهِ .

وَتَصِحُّ خَلْفَ أَعْمَى أَصَمٍّ ، وَأَقْلَفٍ ، وَأَقْطَعَ يَدَيْنِ ، أَوْ رَجُلَيْنِ أَوْ أَنْفٍ ،
وَكَثِيرٍ لَحْنٍ لَمْ يَحِلَّ الْمَعْنَى ،

٢ - لَا خَلْفَ أَحْرَسٍ^(٦) .

٣ - وَكَافِرٍ^(٧) .

٤ - وَلَا إِمَامَةٌ عَاجِزٍ عَنِ شَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ إِلَّا بِمِثْلِهِ^(٨) ، إِلَّا الْإِمَامَ الرَّاتِبَ

(١) الحاضر أي: المقيم أولى من المسافر .

(٢) في (ط): ومستعير .

وقوله: (ومعير): أي: المعير أولى من المستعير في البيت المُعار .

(٣) أي: المستأجر أولى من المؤجر في البيت المؤجر ، لأنه المالك لمنفعته .

(٤) هذا الشرط الأول من شروط صحة الإمامة ، وهو العدالة .

(٥) أي: سواء باعتقاد أو قول أو فعل محرم ، وسواء أعلن فسقه أو أخفاه .

(٦) وهذا إشارة إلى الشرط الثاني ، وهو: النطق .

(٧) وهذا إشارة إلى الشرط الثالث ، وهو: الإسلام .

(٨) وهذا إشارة إلى الشرط الرابع ، وهو: القدرة على الأركان والشروط .



بمسجد المرجو زوال عِلَّتِهِ فيصلي جالساً ، ويجلسون خلفه ، وتصح قياماً .

٥ - ولا إمامة امرأة وخنثى لرجالٍ أو خنثى^(١) .

٦ - ولا مُمَيِّزٍ لِبَالِغٍ فِي فَرَضٍ^(٢) .

٧ - ولا إمامة مُحدثٍ أو نجسٍ يعلم ذلك ؛ فإن جهل هو ومأمومٌ حتَّى انقضت صحت لمأموم .

٨ - ولا إمامة أُمِّيٍّ - وهو من لا يُحسِنُ الفاتحةَ أو يُدغمُ فيها ما لا يُدغمُ ، أو يلحنُ لحنًا يُحيلُ المعنى عَجْزًا عن إصلاحه - إلا بمثله .

وُسْنٌ وَقُوفٌ إِمَامٍ جَمَاعَةٍ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِمْ ، فَإِنْ تَقَدَّمَ مَأْمُومٌ وَلَوْ بِإِحْرَامٍ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ^(٣) ، والاعتبار بمؤخر قدم .

(١) وهذا إشارة إلى الشرط الخامس وهو: الذكورة .

(٢) وهذا إشارة إلى الشرط السادس ، وهو: البلوغ إن أمَّ بالغاً في فرض .

(٣) ويُستثنى من ذلك خمس حالات تصحَّ فيها الصلاة مع تقدّم المأموم مع الإمام ، وهي :

١ - في شدة خوفٍ إذا أمكنه متابعتها .

٢ - فيما إذا تدابرا أو تقابلا داخل الكعبة في صلاة نفل .

٣ - فيما إذا استدار الصفُّ حول الكعبة ، والإمام عنها أبعد ممن هو في غير جهته .

٤ - إذا قُدّم المأموم قهراً فرجع .

٥ - إذا أمّت المرأة القارئة رجالاً أميين في تراويح .

انظر: شرح منتهى الإرادات (٥٧٣/١) وهداية الراغب (١٦١/٢) .

وقد نظمت هذه الحالات في هذه الأبيات :



ويقف الواحد أو الخُنثَى عن يمينه وجوباً، والمرأة خلفه ندباً، ويجوز عن يمينه، ومَنْ صَلَّى عن يساره مع خلو يمينه، أو ركعةً مُنفرداً لم تَصِحَّ صلاته.

وإذا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ صَحَّتِ الْقِدْوَةُ مُطْلَقًا بِشَرَطِ الْعِلْمِ بَانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ، وَإِنْ لَمْ يَجْمَعْهُمَا شَرْطُ رُؤْيَةِ الْإِمَامِ أَوْ مَنْ وَّرَاءَهُ وَلَوْ فِي بَعْضِهَا.

وَكُرِّهَ عُلُوُّ إِمَامٍ عَلَى مَأْمُومٍ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ، لَا عَكْسَهُ.

وَكُرِّهَ حُضُورَ مَسْجِدٍ وَجَمَاعَةٍ لِمَنْ أَكَلَ بَصَلًا أَوْ فِجْلًا وَنَحْوَهُ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ.



= ولا يصحُّ يا أخِي تقدِّمُ ❖ مَأْمُومِنَا عَلَى إِمَامٍ فَاعْلَمُوا
 فيما عدا خوفٍ شديدٍ وتلا ❖ في داخلِ الكعبةِ إن تقابلا
 كذا التقابلُ مع استدارة ❖ الصفِّ حولِ الكعبةِ الشريفةِ
 كذا إذا قَدَّمَ قَهْرًا فَرَجَعُ ❖ للصفِّ فافهم لمقالي واستمع
 تأخُّرُ القارئِ الإمامِ ❖ عن جَمْعِ أَمِّيْنٍ فِي التَّروِيحَةِ



فصل

يُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ:

- ١ - ٢ - مَرِيضٌ، وَخَائِفٌ حَدُوثَ مَرَضٍ، لَيْسَا بِالْمَسْجِدِ.
 - ٣ - وَمَنْ يَدَافِعُ أَحَدَ الْأَخْبَثِينَ (١).
 - ٤ - وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَلَهُ الشُّبْعُ.
 - ٥ - أَوْ لَهُ ضَائِعٌ يَرْجُوهُ.
 - ٦ - أَوْ يَخَافُ ضِيَاعَ مَالِهِ، أَوْ ضَرراً فِيهِ، أَوْ فِي مَعِيشَةٍ يَحْتَاجُهَا، أَوْ مَوْتَ قَرِيبِهِ أَوْ رَفِيقِهِ، أَوْ ضَرراً مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ.
 - ٧ - أَوْ مُلَازِمَةً غَرِيمٍ لَهُ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ.
 - ٨ - أَوْ فَوْتَ رُقُقَةٍ.
- ونحو ذلك.



(١) أي: يدافع البول أو الغائط.

فَصْلٌ

يَلْزُمُ الْمَرِيضَ: أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا ، وَلَوْ كَرَاكَ مُعْتَمِدًا أَوْ مُسْتَنْدًا وَلَوْ بِأَجْرَةٍ
يَقْدِرُ عَلَيْهَا .

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا مُتْرَبِّعًا نَدْبًا ، وَكَيْفَمَا قَعَدَ جَازٍ .

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِهِ ، وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ .

وَيُؤْمَى بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ عَاجِزٍ عَنْهُمَا مَا أَمَكْنَهُ ، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ ،
فَإِنْ عَجَزَ أَوْ مَأً بِطَرْفِهِ مُسْتَحْضِرًا الْفِعْلَ بِقَلْبِهِ ، وَكَذَا الْقَوْلُ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ بِلِسَانِهِ .
وَلَا تَسْقُطُ مَا دَامَ الْعَقْلُ ثَابِتًا ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى قِيَامٍ أَوْ قَعُودٍ فِي أَثْنَائِهَا
انْتَقَلَ إِلَيْهِ وَأَتَمَّهَا .

وَلَا تَصِحُّ مَكْتُوبَةٌ فِي سَفِينَةٍ قَاعِدًا لِقَادِرٍ عَلَى قِيَامٍ ، وَتَصِحُّ عَلَى رَاحِلَةٍ
وَاقِفَةٍ أَوْ سَائِرَةٍ لِتَأْذٍ بِوَحْلٍ وَمَطَرٍ وَنَحْوِهِ ، أَوْ لَخَوْفِ انْقِطَاعٍ عَنْ رُقُقَةٍ ، أَوْ خَوْفِ
عَلَى نَفْسِهِ مِنْ نَحْوِ عَدُوٍّ ، أَوْ عَجْزِهِ عَنْ رُكُوبِ إِنْ نَزَلَ ، وَعَلَيْهِ الْاسْتِقْبَالُ وَمَا
يَقْدِرُ عَلَيْهِ .

وَيَعْتَبَرُ الْمَقْرُّ لِأَعْضَاءِ السُّجُودِ ، فَلَوْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى نَحْوِ قُطْنٍ
مَنْفُوشٍ ، أَوْ صَلَّى فِي أَرْجُوْحَةٍ وَلَا ضَرُورَةَ لَمْ تَصِحَّ .



فصل

يُسْنُ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَةِ لِمَنْ:

- ١ - نوى سفراً .
 - ٢ - مباحاً ، ولو لنزهة أو فُرْجَة^(١) .
 - ٣ - لمحل مُعَيَّنٍ .
 - ٤ - يبلغُ ستة عشر فَرْسَخًا^(٢) بَرًّا أو بَحْرًا ، وهي يَوْمَانِ قَاصِدَانِ .
 - ٥ - إذا فارق بيوت قريته العَامرة ، أو خيام قومِهِ .
- ولا يُكْرَهُ إِتْمَامُ ، والقَصْرُ أَفْضَلُ .
- ولا يُعِيدُ مَنْ قَصَرَ ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ اسْتِكْمَالِ الْمَسَافَةِ .
- وَمَنْ:

١ - نوى إِقَامَةً مُطْلَقَةً بِمَوْضِعٍ .

(١) الفرجة - بتثليث الفاء - بمعنى الراحة من الغموم .
 (٢) الفرسخ فارسي معرّب ، مقداره بالمقاييس المعاصرة ٥٠٤٠ متر ، فتكون مسافة القصر تساوي بالمقاييس المعاصرة تساوي ٨٠ كيلو متر تقريباً .
 ولمزيد تفصيل انظر بحثي: نوازل السفر المعاصرة المتعلقة بدولة الكويت .



٢- أو أكثر من أربعة أيام.

٣- أو أتمَّ بمقيم

أتمَّ^(١)

وإن حُبِسَ ظُلْمًا أَوْ بِمَطَرٍ أَوْ أَقَامَ لِحَاجَةٍ بِلَا نِيَّةِ إِقَامَةٍ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ،
وَلَا يَدْرِي مَتَى تَنْقُضِي، قَصَرَ أَبَدًا.



(١) ذكر المصنف ثلاثة من الحالات التي يتم فيه المسافر، وهي أكثر من ذلك، انظر: هداية الراغب (١٧٤/٢ - ١٧٥).



فصل

يُبَاحُ جَمْعُ بَيْنِ ظُهْرٍ وَعَصْرِ وَعَشَائِينَ بوقتِ إِحْدَاهُمَا ، وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ غَيْرِ جَمْعِي عَرَفَةَ وَمَزْدَلْفَةَ فَيَسَنُ .

❁ وَيُجْمَعُ فِي ثَمَانِ حَالَاتٍ :

- ١ - بِسَفَرٍ قَصْرٍ .
- ٢ - وَمَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ .
- ٣ - وَمَرَضٍ لِمَشَقَّةٍ كَثْرَةَ نَجَاسَةٍ .
- ٤ - وَمُسْتَحَاضَةٍ وَنَحْوَهَا (١) .
- ٥ - وَعَاجِزٍ عَنِ طَهَارَةٍ أَوْ تَيْمُمٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ .
- ٦ - أَوْ عَنِ مَعْرِفَةِ وَقْتِ (٢) كَأَعْمَى وَنَحْوِهِ .
- ٧ - أَوْ لِعُذْرٍ (٣) .
- ٨ - أَوْ شُغْلٍ يُبِيحُ تَرْكَ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ .

(١) كصاحب الحدث الدائم ، مثل صاحب السلس والجرح الذي لا يرقأ .

(٢) أي وعاجز عن معرفة وقت .

(٣) أي: لعذر يبيح ترك جمعة وجماعة ، كخوفه على نفسه أو ماله أو حرمة .



وَيَخْتَصُّ بِجَوَازِ جَمْعِ الْعِشَائِنِ - وَلَوْ صَلَّى بَيْتَهُ (١) - :

١ - ثَلَجٌ .

٢ - وَبَرْدٌ .

٣ - وَجَلِيدٌ .

٤ - وَوَحْلٌ .

٥ - وَرِيحٌ شَدِيدَةٌ بَارِدَةٌ .

٦ - وَمَطَرٌ يَبُلُّ الثِّيَابَ ، وَتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ .

وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ مِنْ تَقْدِيمِ جَمْعٍ أَوْ تَأْخِيرِهِ ؛ فَإِنْ اسْتَوَى فَتَأْخِيرٌ أَفْضَلٌ .

❁ وَيُشْتَرَطُ لَهُ :

١ - تَرْتِيبٌ مُطْلَقًا (٢) .

وَلِجَمْعِ بَوَاقِتِ أَوْلَى :

٢ - نِيَّةٌ عِنْدَ إِحْرَامِهَا .

(١) لأن المعتبر وجود المشقة في الجملة ، لا لكل فرد من المصلين ، لأن الرخصة العامة يستوي

فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر .

(٢) أي سواء كان جمع تأخير أو جمع تقديم .



٣ - وأن لا يُفَرَّقَ بينهما إلا بقدر إقامة ووضوءٍ خفيفٍ ، فيبطلُ براتبته بينهما .

٤ - ووجودُ العُذر عند افتتاحِهما ، وسلامِ الأُولى .

٥ - واستمراره - في غير جَمْعٍ مَطَرٍ ونحوه^(١) - إلى فراغِ الثانية .

فَلَوْ أَحْرَمَ بِالْأُولَى لِمَطَرٍ ثُمَّ انْقَطَعَ وَلَمْ^(٢) يُعُدَّ ، فَإِنْ حَصَلَ وَحَلَّ لَمْ يَبْطُلْ وَإِلَّا بَطَلَ ، وَإِنْ انْقَطَعَ سَفَرٌ بِأُولَى بَطَلَ الْجَمْعُ وَالْقَصْرُ فَيُتِمُّهَا ، وَتَصِحُّ فَرَضًا ، وَبِثَانِيَةِ بَطَلًا ، وَيَتِمُّهَا نَفْلًا .

❖ ويشترط لجمع بوقت ثانية:

١ - نِيَّتُهُ بِوَقْتِ أُولَى مَا لَمْ يَضِقْ عَنْ فِعْلِهَا .

٢ - وبقاء عذرٍ إلى دخولِ وقتِ الثانية .

لا غير^(٣) .

ولا يشترط للصحة اتحادُ إمامٍ ومأمومٍ ، فَلَوْ صَلَّاهُمَا خَلْفَ إِمَامَيْنِ ، أَوْ خَلْفَ مَنْ لَمْ يَجْمَعْ ، أَوْ إِحْدَاهُمَا^(٤) مُنْفَرِدًا وَالْأُخْرَى جَمَاعَةً أَوْ بِمَأْمُومٍ الْأُولَى وَبِآخِرِ الثَّانِيَةِ ، أَوْ بِمَنْ لَمْ يَجْمَعْ صَحَّ .

(١) لأن المطر ينشأ عنه الوحل عادةً ، فإن أحرم بالأولى لمطرٍ ثم انقطع ولم يُعَدَّ المَطَرُ يُنْظَرُ: فإن حصل وَحَلٌّ فالجمع صحيح ، وإن لم يحصل وحل بطل الجمع كما سيذكر المصنف .

(٢) في (ط): فلم .

(٣) أي: لا يُشْتَرَطُ غير هذين الشرطين ، مع شرط الترتيب ، فحاصل شروط جمع التأخير ثلاثة .

(٤) في الأصل: أحديهما .



فَصْلٌ

تَصَحَّ صَلَاةُ الْخَوْفِ بِقِتَالِ مُبَاحٍ ، وَلَوْ حَضَرَ مَعَ خَوْفٍ هَجَمِ الْعَدُوِّ عَلَى سِتَّةِ أَوْجِهٍ .

وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلَّوْا رِجَالًا وَرُكْبَانًا لِلْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا ، وَلَا يَلْزُمُ افْتِتَاحُهَا إِلَيْهَا - وَلَوْ أَمَكْنَ - ، يُؤْمِنُونَ طَاقَتَهُمْ .

وَلِمُصَلِّ كَرٌّ وَفَرٌّ لِمُصَلِّحَةٍ ، وَلَا تَبْطُلُ بِطُولِهِ .

وَسَنَّ لَهُ فِيهَا حَمْلُ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنِ نَفْسِهِ وَلَا يُثْقَلُهُ كَسِيفٌ وَسِكِّينٌ ، وَجَازَ لِحَاجَةِ حَمْلِ نَجَسٍ ، وَلَا يَعِيدُ .





فصل

﴿ تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ ﴾

١ - مُسْلِمٍ .

٢ - مُكَلَّفٍ .

٣ - ذَكَرٍ .

٤ - حُرٍّ .

٥ - مُسْتَوِطِنٍ بِنَاءٍ وَلَوْ مِنْ قَصَبٍ .

وعلى^(١) مُسَافِرٍ لَا يُبَاحُ لَهُ الْقَصْرُ ، وَعَلَى مُقِيمٍ خَارِجِ الْبَلَدِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِهَا مِنَ الْمَنَارَةِ نَصًّا فَرَسْحًا فَأَقْلُ .

وَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ يَبَاحُ لَهُ الْقَصْرُ وَلَا عَبْدٌ وَلَا مُبْعَضٌ وَلَا امْرَأَةٌ وَلَا خَنْثَى ، وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجْزَأَتْهُ ، وَلَمْ تَتَعَقَّدْ بِهِ ، فَلَا يُحْسَبُ هُوَ وَلَا مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ مِنَ الْأَرْبَعِينَ ، وَلَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُمْ فِيهَا .

وَشُرْطٌ لَصِحَّتْهَا أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ - لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الْإِمَامِ - :

(١) أي: ممن تجب عليهم الجمعة بغيرهم .

١ - **أحدها:** الوقت ، وهو من أول وقت العيد^(١) إلى آخر وقت الظهر ، وتلزم بزوال ، وبعده أفضل .

٢ - **الثاني:** استيطان أربعين ولو بالإمام .

٣ - **الثالث:** حضورهم ، ولو كان فيهم خرس أو صم لا كلهم ، فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهراً .

٤ - **الرابع:** تقدم خطبتين بدل ركعتين .

✽ **من شرطهما خمسة أشياء:**

١ - الوقت .

٢ - النية .

٣ - ووقوعهما حضراً .

٤ - وحضور الأربعين .

٥ - وأن يكون ممن تصح إمامته فيها .

✽ **وأركانها ستة:**

١ - حمد الله .

(١) وسيأتي في وقت صلاة العيد أن وقتها كصلاة الضحى ، ومر معنا أن وقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال .



٢ - والصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٣ - وقراءة آية مِنْ كتابِ الله .

٤ - والوصيةُ بِتَقْوَى الله .

٥ - وموالاتُهُمَا مَعَ الصَّلَاةِ .

٦ - والجهر بحيث يُسْمَعُ العَدَدَ المُعْتَبَرِ حيثُ لا مانع .

ويُبْطِلُهَا كَلَامٌ مُحَرَّمٌ ، ولو سِيراً ، وهي بغيرِ العربيةِ كقراءة ، فلا تَصِحُّ إلا مع العجزِ غَيْرِ القِراءَةِ .

❁ وَتُسَنُّ :

١ - على مِنْبَرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ .

٢ - وَأَنْ يَخْطُبَ قائماً مُعْتَمِداً على سَيْفٍ أَوْ عصا .

٣ - وقصرهما .

٤ - والثانية أَقْصَرُ .

٥ - ورفعِ الصَّوْتِ بهما حَسَبَ الطَّاقَةِ .

٦ - والدُّعَاءُ للمسلمين ، وَيُبَاحُ لِمُعَيَّنٍ كالسُّلْطَانِ .

ولا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَ مِنْ صَحِيفَةٍ .



وَيَحْرُمُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، وَهُوَ مِنْهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ ، وَيَبَاحُ إِذَا
سَكَتَ بَيْنَهُمَا أَوْ شَرَعَ فِي دُعَاءٍ .





فصل

والجمعة ركعتان.

وحرّم إقامتها وعيدٍ في أكثر من موضعٍ من البلدِ إلا لحاجةٍ كضيقٍ وبُعدٍ
وخوفٍ فتنَةٍ ونحوه.

فإن عُدِمَت الحاجةُ فالصَّحِيحةُ ما بآشَرَه الإمامُ أو أذنَ فيها، فإن استوتَا
في إذنٍ أو عدمه فالسَّابِقَةُ بالإِحْرَامِ هي الصَّحِيحةُ، وإن جهَلَ كيف وقعَتَا
صلوا ظُهْرًا.

وسُنَّ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا، وَكَثْرَةُ دُعَاءِ وَصَلَاةِ عَلِيِّ النَّبِيِّ

عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.



فَصْلٌ

وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ .

وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى .

وشروطها: كالجُمُعَةِ ما عدا الخطبتين ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ صَلُّوا مِنَ الْعَدِ قَضَاءً .

وَتُسَنُّ بِصَحْرَاءِ قَرِيبَةٍ عُرْفًا .

وُسُنُّ تَبْكِيرِ مَأْمُومٍ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ مَاشِيًا ، وَتَأْخُرُ إِمَامٌ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ ، وَالتَّوَسُّعُ عَلَى الْأَهْلِ ، وَالصَّدَقَةُ ، وَرَجُوعُهُ فِي غَيْرِ طَرِيقِ غُدُوِّهِ .

ويصليها ركعتين قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، وَيُكْبِرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْإِسْتِفْتَاكِ وَقَبْلَ التَّعْوِذِ سِتًّا ، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَيَقُولُ : «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا»^(١) ، وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ .

ولا يأتي بذكرٍ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأَخِيرَةِ فِيهِمَا ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ، ثُمَّ (سَبَّحَ)

(١) روى ابن المنذر في «الأوسط» (٢٨٠/٤) أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عما يقوله بعد تكبيرات العيد؟ ، فقال: «نحمد الله ، ونثني عليه ، ونصلي على النبي صلى الله عليه وسلم . واحتج به أحمد رضي الله عنه .



في الركعة الأولى، ثُمَّ (الغاشية) في الثانية، فإذا سَلَّمَ خَطَبَ خطبتين،
وأحكامهما كخطبتي الجمعة حَتَّى في تحريم الكلام حال الخطبة.

وَسُنَّ أَنْ يَسْتَفْتَحَ الأولى بتسع تكبيرات نَسَقًا، والثانية بسبع قائمًا،
يحثُّهم في الفِطْرِ على الصَّدَقَةِ وَيُبَيِّنُ لَهُم ما يُخْرَجُونَ، وَيُرَغِّبُهُمْ في الأَضْحَى
في الأَضْحَى، وَيُبَيِّنُ لَهُم حُكْمَهَا.

والتكبيراتُ الزوائدُ والذِّكْرُ بينهما والخطبتان سنَّةٌ.

وَكُرِهَ تَنْفُلُ وقضاءُ فاتتةِ قَبْلَ الصلاةِ بِمَوْضِعِهَا وَبَعْدَهَا قَبْلَ مفارقتِهِ.

وَسُنَّ لِمَنْ فاتتَهُ قضاؤها في يومها على صفتها.



فَصْلٌ

وَسُنَّ التَّكْبِيرُ الْمَطْلُوقُ ، وَإِظْهَارُهُ ، وَجَهْرٌ غَيْرُ أَنْثَى بِهِ فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ ،
وَفِي الْخُرُوجِ إِلَيْهِمَا إِلَى فِرَاقِ الْخُطْبَةِ فِيهِمَا ، وَفَطْرُ أَكْدُ ، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي
الْحِجَّةِ .

وَالتَّكْبِيرُ الْمُتَقِيدُ عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ
إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا الْمُحْرَمَ فَمِنْ صَلَاةِ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَيُكَبَّرُ
الإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ النَّاسِ ، وَلَا يُسَنُّ عَقِبَ صَلَاةِ عِيدِ .

وَصَفْتُهُ شَفْعًا: «اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ،
وَلِلَّهِ الْحَمْدُ» .

وَلَا بِأَسَ بِقَوْلِهِ لِغَيْرِهِ: «تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنكَ»^(١) ، وَلَا بِالْتَّعْرِيفِ عَشِيَّةَ
عَرَفَةَ بِالْأَمْصَارِ^(٢) .

(١) روى الطبراني في المعجم الكبير (٥٣/٢٢) عن حبيب بن عمر الأنصاري قال أخبرني أبي
قال: «لقيت وائلة يوم عيد فقلت: تقبل الله منا ومنك فقال: نعم، تقبل الله منا ومنك» .

(٢) التعريف هو قصد الرجل مسجدًا بلده يوم عرفة للدُّعاء والذكر، وأول من فعله بالبصرة
الصحابي عبد الله بن عباس رضي الله عنه حين كان أميرًا عليها في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ،
لما رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٣٧٣) بسنده صحيح عن قتادة قال: قال عدي بن
أرطاة للحسن: ألا تخرج بالناس فتعرف بهم - وذلك بالبصرة - قال: فقال الحسن: «إنما
المعرف بعرفة» قال: وكان الحسن يقول: «أول من عرف بأرضنا ابن عباس»، وروي أيضًا =



= عن عمرو بن حريث رضي الله عنه.

وحاصل المسألة أن التعريف نوعان:

الأول: ما اتفق العلماء على أنه بدعة، وهو التعريف بغير عرفة، وشَدَّ الرحل لذلك، وهو النوع الذي قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه: «لا أعلم بين المسلمين خلافاً في النهي عنه»، كما نقله عنه ابن مفلح في الفروع (٢١٦/٣).

الثاني: ما اختلف العلماء فيه، وهو قصد الرَّجُل مسجداً بلده يوم عرفة للدُّعاء والذكر، ففعله من الصحابة ابن عباس وعمرو بن حريث رضي الله عنه كما سبق، وذهب آخرون إلى النهي عنه.

فَصْلٌ

صَلَاةُ الْكُسُوفِ سُنَّةٌ (١) مِنْ غَيْرِ خُطْبَةٍ .

(١) حاصلُ ما ذكره الإمام الخطابي في «أعلام الحديث شرح صحيح البخاري» (١/٦١٠ - ٦١٢) في حكم صلاة الكسوف الآتي:

١ - «أنهم كانوا في الجاهلية يزعمون أن كسوف الشمس والقمر يوجب حدوث تغييرات في العالم من موت وضرر ونقص ونحو ذلك من الأمور على ما يذهب إليه أهل التنجيم من إعطائها الأحكام وزعمهم أن هذه الأجسام السفلية مربوطة بالنجوم، وأن لها فعلاً وتأثيراً فيها، فأعلمهم النبي ﷺ أن الذي كانوا يتوهمونه من ذلك باطل، وأن خسوف الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى يريهما خلقه ليعلموا أنهما خلقان مسخران لله ﷻ ليس لهما سلطان في غيرهما، ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما. وأنهما لا يستحقان أن يعبدا، فيتخذوا إلهين» .

٢ - «وأمر عند كسوفها أن يُفزع إلى الصلاة والسجود لله الذي يستحق العبادة والسجود دونهما، إبطالا لقول الجاهل الذين يعبدونهما، وإفسادا لمذاهبهم في عبادتها» .

٣ - «وقد يحتمل أن يكون المعنى في الأمر الصلاة عند الكسوف الفزع إلى الله ﷻ، والتضرع له في دفع الضرر والآفات التي تتوهمها الأنفس، وتحدث بها الخواطر تحقيقاً لإضافة الحوادث كلها إلى الله تعالى، ونفيا لها عن الشمس والقمر، وإبطالا لأحكامها والله أعلم» .

٤ - وقد يكون أيضاً «أنهما آيتان من آيات الله الدالة على قرب زمان الساعة وأمارتان من أماراتها وأشراطها المتقدمة لها كما قد قال مخبراً عن خسوفهما في القيامة: ﴿فَإِذَا بَرِقَ الْبَصْرُ ۖ وَخَسَفَ الْقَمَرُ ۗ وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٧-٩]» .

٥ - «وقد يكون ذلك أيضاً أنه يخوف بهما الناس ليفزعوا إلى التوبة والاستغفار من الزلل والخطايا، ودليل ذلك قوله ﷻ: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخَوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩]» . =



ووقتها من ابتدائه إلى التجلي ، ولا تُقضى إن فاتت .
وهي ركعتان ، كل ركعة بقيامين وركوعين .
وسُنَّ تطويلُ سُورةِ وتَسْبِيحُ ، وكونُ أولى كُلِّ أطول ، وتَصِحُّ كالتَّافِلَةِ .
ولا يُصَلَّى لآيةٍ غيرِه كظلمةٍ نهاراً ، وضياءٍ ليلاً ، وريحٍ شديدةٍ ، وصواعق
إِلَّا لِرُزُلَةٍ دائِمَةٍ .



= قلت: ففي هذه الحِكم والوجوه ردُّ على من يزعم أن تطوُّر علم الفلك ومعرفة مواعيد الكسوف مسبقاً يُبطل حكمة الصلاة .

فَصْلٌ

تُسَنُّ صَلَاةُ الْاِسْتِسْقَاءِ إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ، وَقَحَطَ الْمَطْرُ .
وصفَتْهَا وَأَحْكَامُهَا كَصَلَاةِ عِيدٍ، وَهِيَ وَالَّتِي قَبْلَهَا جَمَاعَةٌ أَفْضَلُ .
وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا وَعَظَّ النَّاسَ وَأَمْرَهُمُ بِالْتُّوبَةِ وَالْخُرُوجِ مِنَ
الْمِظَالِمِ، وَتَرَكَ التَّشَاخُنَ، وَالصَّدَقَةَ وَالصُّوْمَ، وَلَا يَلْزَمَانِ بِأَمْرِهِ (١) .
وَيَعْدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا (٢)
مُتَنْظَفًا لَا مُتَطَيِّبًا، وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالشُّيُوخِ .
وَسُنَّ خُرُوجُ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ، وَيُبَاحُ خُرُوجُ أَطْفَالٍ، وَبِهَائِمٍ .
فِيصَلِي ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ عِيدٍ، وَيُكْثِرُ
فِيهَا الْاِسْتِغْفَارَ وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ .

(١) أي: لا يلزم ولا يجب الصيام والصدقة بأمره .

قال في كشاف القناع: «مع أنهم صرحوا بوجوب طاعته في غير المعصية وذكره بعضهم إجماعاً، قال في الفروع: ولعل المراد: في السياسة والتدبير، والأمر المجتهد فيها، لا مطلقاً ولهذا جزم بعضهم تجب في الطاعة، وتسب في المسنون، وتكره في المكروه» .

(٢) قال ابن نصر الله رحمته: «متواضعاً ببدنه، متخشعاً بقلبه وعينه، متذللًا في ثيابه، ويكون أيضاً متضرعاً بلسانه» انظر: هداية الراغب (٢/٢١٩) .



وَسُنَّ وَقُوفٌ فِي أَوَّلِ الْمَطْرِ وَتَوَضُّؤٌ وَاغْتِسَالٌ مِنْهُ وَإِخْرَاجُ رِجْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيَصِيبَهَا .

وَإِنْ كَثُرَ حَتَّى خِيفَ مِنْهُ سُنَّ قَوْلُ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَالْآكَامِ وَبَطُونِ الْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦] الآية .

وَسُنَّ قَوْلُ: «مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ»^(١) .



(١) رواه الشيخان، البخاري (٨٤٦) ومسلم (٧١) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .

كتاب الجنائز (١)

يُسْنُ الاستعدادُ للموت ، والإكثارُ من ذكره .

وتُسْنُ عيادةُ مريضٍ مُسْلِمٍ غَبًّا مِنْ أَوَّلِ المَرَضِ بكرةً وعشيةً ، وفي رمضان ليلاً ، وتذكيرهُ التوبة والوصية ، ويدعو له عائدٌ بالعافية والصَّلاح ، ولا يُطِيلُ الجلوسَ عنده ، وينبغي أن يُحَسِّنَ ظَنَّهُ بالله

ولا يَجِبُ التداوي ، ولو ظَنَّ نفعه ، وتركه أفضل ، ويَحْرُمُ بِمُحَرَّمٍ ، ويُباحُ كَتَبُ قرآنٍ وذكُرُ بِناءٍ لحاملٍ لِعُسْرِ الوِلادَةِ ، ومريضٍ ويُسْقِيانِهِ .

وَإِذَا نُزِلَ بِهِ سُنٌّ لَأَرْفَقَ (٢) أَهْلُهُ بِهِ تَعَاهُدُ بَلِّ حَلَقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ ، وَتَنْدِيَةٌ شَفْتَيْهِ بِقَطْنَةٍ ، وَتَلْقِيئُهُ: « لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ » مرةً وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ إِلاَّ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيعِيدُهُ بِرَفْقٍ ، وَقِرَاءَةُ (الْفَاتِحَةِ) وَ(يَس) عِنْدَهُ ، وَتَوَجُّيْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مَعَ سَعَةِ الْمَكَانِ وَإِلَّا فَعَلَى ظَهْرِهِ وَأَخْمَصَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ .

وَيَعْتَمَدُ عَلَى اللهِ فَيَمُنُّ يُحِبُّ ، وَيُوصِي لِلأَرْجَحِ فِي نَظَرِهِ .

فَإِذَا مَاتَ سُنٌّ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ ، وَيُبَاحُ مِنْ مَحْرَمٍ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى ، وَيُكْرَهُ مِنْ حَائِضٍ وَجُنْبٍ ، وَأَنْ يَقْرَبَاهُ ، وَقَوْلُ: «بِسْمِ اللهِ وَعَلَى وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» ،

(١) بفتح الجيم جمع جنازة - بالكسر ، والفتح لغة - : اسم للميت ، أو للنعش عليه ميت .

(٢) في (ط) : لأوفق .



وَشَدُّ لَحْيَيْهِ بِعَصَابَةٍ ، وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ ، وَخَلْعُ ثِيَابِهِ ، وَسْتِرُّهُ بِثَوْبٍ ، وَإِسْرَاعُ تَجْهِيْزِهِ إِنْ مَاتَ غَيْرَ فِجْأَةٍ ، وَتَفْرِقَةُ وَصِيَّتِهِ ، وَيَجِبُ فِي قَضَاءِ دِينِهِ .



فَصْلٌ

وَعَسَلُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ سِوَى شَهِيدٍ مَعْرَكَةٍ ، وَمَقْتُولٍ ظُلْمًا ، وَلَوْ كَانَ أَنْثِيَيْنِ
أَوْ غَيْرِ مُكَلَّفَيْنِ .

١ - ٢ - وَشُرْطَ فِي مَاءٍ : طَهْرِيَّةٌ وَإِبَاحَةٌ .

٣ - وَفِي غَاسِلِ إِسْلَامٍ .

٤ - وَعَقْلٌ .

٥ - وَتَمْيِيزٌ .

وَالْأَفْضَلُ ثِقَّةٌ عَارِفٌ بِأَحْكَامِ الْغُسْلِ ، وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ
وَجُوبًا ، وَسُنَّ تَجْرِيدَهُ وَسْتَرَهُ عَنِ الْعْيُونِ تَحْتَ سِتْرِ^(١) ، كُرِهَ حَضُورُ غَيْرِ مُعَيَّنٍ
فِي غَسْلِهِ .

ثُمَّ نَوَى وَسَمَّى وَجُوبًا كَغُسْلِ الْحَيِّ .

وَسُنَّ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَ غَيْرِ حَامِلٍ إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ ، وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ ،
وَيَكُونُ ثَمَّ بِخَوْرٍ ، وَيَكْثُرُ صَبُّ الْمَاءِ حِينَئِذٍ ثُمَّ يُلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً مَبْلُوءَةً
فَيُنَجِّيه بِهَا .

(١) أَي: فِي نَحْوِ خِيْمَةٍ أَوْ بَيْتٍ إِنْ أَمَكْنَ .



وَحَرَّمَ مَسَّ عَوْرَةٍ مَنْ لَه سَبْعُ سَنِينَ ، ثُمَّ يُدْخِلُ إِبْهَامَهُ وَسَابِئَتَهُ وَعَلَيْهِمَا
خِرْقَةٌ مَبْلُولَةٌ بِمَاءٍ بَيْنَ شَفْتَيْهِ فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ ، وَفِي مَنْخَرَيْهِ فَيَنْظِفُهُمَا ، ثُمَّ يُوَضِّئُهُ
اسْتِحْبَابًا ، وَلَا يُدْخِلُ مَاءً فِي فَمِهِ وَأَنْفِهِ ، وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ وَبَدَنَهُ
بِثُقْلِهِ^(١) ، وَيَغْسِلُ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرَ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ .

وَكُرِّهَ اقْتِصَارًا عَلَى غَسْلِهِ مَرَّةً إِنْ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ ؛ فَإِنْ خَرَجَ وَجَبَ إِعَادَتُهُ
إِلَى سَبْعٍ ؛ فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَهَا حُشْيَ بَقُطْنٍ ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فَبَطِينِ حُرٍّ ، ثُمَّ
يَغْسِلُ الْمَحَلَّ وَيُوَضِّئُهُ وَجُوبًا .

وَسَقَطَ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَمَوْلِدٍ حَيًّا .



(١) الثُّقْلُ : هُوَ مَا اسْتَقَرَّ وَرَسَبَ فِي أَسْفَلِ الشَّيْءِ .

فَصْلٌ

وتكفينه فَرَضٌ كَفَايَةٌ .

وَيَجِبُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَلِحَقِّهِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ لَا يَصِفُّ الْبَشْرَةَ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ .
وَسُنَّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفٍ بَيْضٍ مِنْ قُطْنٍ ، وَكُرِّهَ فِي أَكْثَرِ ، تُبَسِّطُ
عَلَى بَعْضِهَا بَعْدَ تَبْخِيرِهَا بِنَحْوِ عُوْدٍ ، وَتُجَعَلُ الظَّاهِرَةُ أَحْسَنَهَا وَالْحَنَوطُ^(١)
فِيهَا بَيْنَهَا .

ثُمَّ يُوَضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًا ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفَ اللَّفَافَةِ الْعُلْيَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ
عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ عَلَى الثَّلَاثَةِ كَذَلِكَ ،
وَيَجَعَلُ أَكْثَرَ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ ، ثُمَّ يَعْقِدُهَا وَتُحَلُّ فِي الْقَبْرِ .

وَسُنَّ لَامْرَأَةٍ وَخُنْثَى خَمْسَةَ أَثْوَابٍ : إِزَارٌ وَخِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلُفَافَتَانِ ،
وَلِصَغِيرَةٍ قَمِيصٌ وَلُفَافَتَانِ ، وَلِصَبِيِّ ثَوْبٍ وَاحِدٌ ، وَيَبَاحُ فِي ثَلَاثَةٍ مَا لَمْ يَرِثْهُ
غَيْرٌ مُكَلَّفٌ .



(١) الحَنَوطُ : هُوَ أَخْلَاطٌ مِنْ طَيِّبٍ يُعَدُّ لِلْمَيِّتِ خَاصَّةً .



فَصْلٌ

والصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَرَضٌ كَفَايَةٌ ، وَتَسْقُطُ بِمُكَلَّفٍ ، وَلَوْ أُنْثَى أَوْ عَبْدًا ، وَتُسَنُّ جَمَاعَةً .

✿ وشروطها ثمانية:

- ١ - النِّيَّةُ .
- ٢ - والتكليفُ .
- ٣ - واستقبالُ القبلةِ .
- ٤ - وسِتْرُ العورةِ .
- ٥ - واجتنابُ النجاسةِ .
- ٦ - وحضورُ الميتِ إِنْ كَانَ بِالْبَلَدِ .
- ٧ - وإِسْلَامُ المصلِّي والمصلَّى عَلَيْهِ .
- ٨ - وطهارتُهُما ولو بترابٍ .

✿ وأركانها سبعة:

- ١ - القيامُ فِي فَرَضِهَا .

٢ - والتكبيرات الأربع .

٣ - وقراءة الفاتحة .

٤ - والصلاة على النبي ﷺ .

٥ - والدعاء للميت .

٦ - والسلام .

٧ - والترتيب .

وَسُنَّ قِيَامُ إِمَامٍ وَمُنْقَرِدٍ عِنْدَ صَدْرِ رَجُلٍ ^(١) وَوَسْطِ امْرَأَةٍ .

❁ **وصفتها:** أن ينوي ثم يكبر ، ويقرأ الفاتحة ، ثم يكبر ، ويصلي على النبي ﷺ كفي التشهد ، ثم يكبر ، ويدعو للميت ، والأفضل بشيء مما ورد ^(٢) ،

(١) قال الخلوتي في حاشيته على المنتهى (٤١/٢): «لعل مراده بالرجل ما يشمل البالغ وغيره ،

وبالمرأة كذلك ، فإن خالف هذا الموقف بأن وقف لا عند الصدر والوسط :

- فإن كان مع بقاء المحاذاة كأن عكس فيما ذكر = كان خلاف الأولى فقط .

- وإن كان بحيث لم تتحقق المحاذاة = كان مكروهاً ، ونص على الثانية في الإقناع نقلاً

عن الرعاية ، وبعض الهوامش في الثانية: «ما لم يفحش الانحراف ، بحيث إذا رآه الرائي

لا يفهم أنه يصلي على الميت ، فإن كان كذلك لم تصح بالكلية» ، انتهى ، وهو حسن اهـ .

(٢) ومما ورد ما رواه مسلم (٩٦٣) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه ، ولفظه: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ

وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَأَعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَأَغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالْتَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنْ

الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ



ثُمَّ يَكْبَرُ ، وَيَقِفُ قَلِيلًا وَيُسَلِّمُ ، وَتَجْزِيُّ وَاحِدَةً ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ : وَرَحْمَةُ اللَّهِ .



= أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخَلُهُ الْجَنَّةَ وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ) .

وما رواه أبو داود (٣٢٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَّتِنَا وَمَمِيَّتِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ» .

فَصْلٌ

وَحَمَلُهُ وَدَفْنُهُ فَرَضٌ كَفَايَةٌ ، وَيَسْقُطَانِ وَتَكْفِينٌ بِكَافِرٍ .

وَسُنَّ كَوْنُ مَاشٍ أَمَامِ الْجِنَازَةِ ، وَرَاكِبٌ خَلْفَهَا ، وَقُرْبٌ مِنْهَا ، وَإِسْرَاعٌ بِهَا ، وَتَعْمِيقُ قَبْرِ وَتَوْسِيعُهُ .

وَكُرِّهَ رَفْعُ الصَّوْتِ مَعَهَا وَلَوْ بِالذِّكْرِ وَالْقُرْآنِ ، وَإِدْخَالُ الْقَبْرِ خَشْبًا أَوْ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ ، وَتَجْصِيسُهُ ، وَبِنَاءٌ ، وَكِتَابَةٌ ، وَمَشْيٌ وَجُلُوسٌ عَلَيْهِ .

وَيَجِبُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةَ .

وَيُسْنَى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، وَحَرَّمَ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي قَبْرِ إِلَّا لَضَرُورَةٍ .

وَسُنَّ أَنْ يُدْخَلَهُ مَيِّتٌ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ إِنْ كَانَ أَسْهَلَ ، وَإِلَّا فَمِنْ حَيْثُ سَهْلٌ ، وَقَوْلٌ مُدْخَلُهُ : «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (١) وَحَثُّ التُّرَابِ عَلَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَهَالُ ، وَتَلْقِينُهُ ، وَالدَّعَاءُ لَهُ بَعْدَ الدَّفْنِ ، وَرَشُّ الْقَبْرِ بِمَاءٍ ، وَرَفْعُهُ قَدْرَ شِبْرٍ .

وَإِنْ مَاتَ حَامِلٌ حَرَّمَ شَقُّ بَطْنِهَا ، وَأَخْرَجَ النِّسَاءُ مَنْ تُرْجَى حَيَاتُهُ ؛ فَإِنْ تَعَذَّرَ لَمْ تَدْفَنْ حَتَّى يَمُوتَ ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْضُهُ حَيًّا شَقَّ لِلْبَاقِي ، فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ

(١) رواه أبو داود في سننه (٣٢١٣) .



الشفق أُخْرِجَ حَتَّى يُغَسَّلَ ، وَيَكْفَنَ بِلا شَقٍّ ؛ فَإِنْ تَعَذَّرَ إِخْرَاجُهُ غُسِّلَ مَا خَرَجَ مِنْهُ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ مَعَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ صُلِّيَ عَلَيْهَا دُونَهُ .





فصل

وتعزيةً مسلم - ولو صَغِيرًا - إلى ثلاثة أيام سُنَّةً ، فيقال لمسلم مُصَابٍ بِمِاسَلْم: «أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ ، وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ» ، وَيُرَدُّ مُعَزِّي بِقَوْل: «استجاب اللهُ دعاءك وَرَحِمَنَا وَإِيَاكَ» .

وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلْتَ وَجُعِلَ ثَوَابُهَا لِمِاسَلْم حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ نَفَعَهُ ذَلِكَ (١) .

وَتُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ ، وَتَكْرَهُ لِلنِّسَاءِ ، وَإِنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ يَقَعُ مِنْهُنَّ مُحَرَّمٌ حَرَمَتْ .

وَيَجُوزُ الْبِكَاءُ عَلَى الْمَيْتِ ، وَيَحْرُمُ نَدْبٌ ، وَنِيَاحَةٌ (٢) ، وَشَقُّ ثَوْبٍ ، وَلَطْمٌ خَدٍّ وَنَحْوَهُ .

وَيَعْرِفُ الْمَيْتُ زَائِرُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ (٣) .

(١) قال الإمام أحمد رحمه الله: «الميت يصل إليه كل شيء من الخير، للنصوص الواردة فيه، ذكره المجد وغيره». انظر: هداية الراغب (٢/٢٥٤).

(٢) الندب: البكاء على الميت وتعدد محاسنه، قاله الجوهري.

والنوح والنياحة: اجتماع النساء للبكاء على الميت متقابلات، فالتناوح التقابل، ثم استعمل في صفة بكائهن بصوت ورنه وندبة، قاله القاضي عياض.

أما البكاء فقال الجوهري: يمد ويقصر، فإذا مددت (البكاء) أردت الصوت الذي يكون مع البكاء، وإذا قصرت (بكا) أردت الدموع وخروجها، اهدملخصا من المطلع للبعلي (ص ١٥٤).

(٣) نقل ابن مفلح في الفروع (٣/٤١٥) عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال عن الميت: يعرف =



= زائره يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس .
 وقد روى ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/١٨٥) عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم:
 «ما من أحد مر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا، فسلم عليه، إلا عرفه ورد عليه السلام»،
 وقد نقل الشيخ تقي الدين ابن تيمية عن عبد الله بن المبارك ثبوت هذا الحديث، فقال:
 «قال ابن المبارك: ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم» انتهى. «مجموع الفتاوى» (٣٣١/٢٤)
 وكذلك صحح الحديث من المتأخرين الحافظ عبد الحق والقرطبي في «المفهم»
 (١/٥٠٠)، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٧٣/٢٤) وغيرهم.
 وقال ابن القيم رحمته الله: «والسلف مجمعون على هذا، وقد تواترت الآثار عنهم بأن الميت
 يعرف زيارة الحي له ويستبشر به» اهـ. من «الروح» (ص ٥).



كتاب الزكاة^(١)

✽ شروط وجوبها خمسة أشياء:

- ١ - الإسلام^(٢).
 - ٢ - والحرية لا كمالها، فتجب على المَبْعُضِ بقدر ملكه.
 - ٣ - وملك النصاب.
 - ٤ - والملك التام^(٣).
 - ٥ - وتام الحول.
- وتجب في مال الصغير والمجنون.

✽ وهي في خمسة أشياء:

- ١ - سائمة بهيمة الأنعام.
- ٢ - والخارج من الأرض.

(١) الزكاة لغة: النماء والطهارة.

وشرعاً: حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، وهم: الأصناف الثمانية المشار إليهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ الآية [التوبة: ٦٠].

(٢) نقل الموفق في المغني (٦٩/٤) الإجماع على عدم وجوب الزكاة على الكافر.

(٣) هو قدرة المالك على التصدق في المال دون أن يتعلق به حق غيره، بحيث يكون التصرف فيه على حسب اختياره وفوائده عائدة عليه. انظر: شرح المنتهى (١٧٨/٢).



٣ - والعسل .

٤ - والأثمان .

٥ - وعروض التجارة .

ويمنع وجوبها دينٌ يُقْصُ النصابَ ، ومن مات وعليه زكاةٌ أخذت من تركته .

❁ وشُرِّطَ في بهيمة الأنعام:

زكاة بهيمة
الأنعام

١ - أن تُتَّخَذَ للدرِّ والنَّسْلِ والتسمين ، لا للعملِ .

٢ - وأن ترعى المباح أكثر الحولِ .

٣ - وأن تبلغ نصاباً .

- فأقلُّ نصاب الإبل خمسٌ وفيها شاةٌ .

زكاة الإبل

- وفي عشرٍ شاتان .

- وفي خمسة عشر ثلاثُ شياهٍ .

- وفي عشرين أربعُ شياهٍ .

- وفي خمسٍ وعشرين بنتٌ مخاضٍ ، وهي التي لها سنَةٌ .

- وفي ستٍّ وثلاثين بنتٌ لبونٍ ، وهي التي لها سنتان .

- وفي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً ، وهي التي لها ثلاث سنين .
- وفي إحدى وستين جذعة ، وهي التي لها أربع سنين .
- وفي سِتٍّ وسبعين بنتا لبونٍ .
- وفي إحدى وتسعين حِقَّتَانِ .
- وفي مائةٍ وإحدى وعشرين ثلاثُ بناتٍ لبونٍ .
- ثمَّ في كُلِّ أَرْبَعِينَ بنتُ لبونٍ ، وفي كُلِّ خمسين حِقَّةً .





فصل

- وأقلُّ نصابِ البقرِ ثلاثون ، وفيها تبيعٌ وهو ما له سنةٌ .
- وفي أربعين مُسنَّةً لها سنتان .
- وفي ستين تبيعان .
- ثمَّ في كلِّ ثلاثين تبيعٌ ، وفي كلِّ أربعين مُسنَّةً .
- وأقلُّ نصابِ الغنمِ أربعون ، وفيها شاةٌ مِنَ المعزِّ لها سنة أو جذعةٌ مِنَ الضأنِّ لها ستة أشهرٍ .
- وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان .
- وفي مائتين وواحدة ثلاثُ شياهٍ .
- وفي أربعمائةٍ أربعُ شياهٍ .
- ثمَّ في كلِّ مائةٍ شاةٌ شاةٌ .
- والخُلطةُ^(١) بشرطها تُصيِّرُ المالينِ كالمالِ الواحدِ .

(١) الخُلطة هي الشركة ، وهي تصيِّرُ المالينِ المختلطينِ كالمالِ الواحدِ ، وتُعتبرُ بشروط :

١ - أن تكون في السائمة فقط ، ولا أثر لها في غيرها .

٢ - أن يبلغ المالانِ نصاباً .



-
- ٣ - أن يكون الخليطان من أهل وجوبها . =
- ٤ - الاشتراك في المراح ، وهو المبيت والمأوى .
- ٥ - الاشتراك في المسرح ، وهو ما تجتمع فيه لتذهب للمرعى .
- ٦ - الاشتراك في المحلب ، وهو موضع الحلب .
- ٧ - الاشتراك في الفحل ، بأن لا يختص بطرق أحد المالكين ، ومحل ذلك إذا لم يختلف نوعهما ، أما إذا اختلفا نوعاً كضأن ومعز فلا يضر اختلافهما في الفحل في هذه الحالة .
- ٨ - الاشتراك في المرعى ، وهو موضع الرعي ووقته .
- ٩ - أن يشتركا حولاً كاملاً .



فصل

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخَرٍ مِنْ حَبٍّ ، مِنْ قَوْتٍ وَغَيْرِهِ .

فَتَجِبُ فِي كُلِّ الْحَبِوبِ كَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالْأَرْزِ ، وَالْحِمَّصِ ،
وَالْجُلْبَانِ ، وَالْعَدَسِ ، وَالتَّرْمَسِ ، وَالْكُرْسِنَةِ ، وَبِزْرِ الْقُطْنِ وَالْكَتَانِ ، وَبِزْرِ
الرِّياحِينِ وَالْقَثَاءِ .

لَا فِي نَحْوِ جَوْزٍ وَتِينٍ وَعُنَابٍ ، وَلَا فِي بَقِيَةِ الْفَوَاكِهِ كَتَفَاحٍ وَأَجَاصٍ
وَكُمَّثْرَى وَنَحْوِ ذَلِكَ ، بِشَرْطَيْنِ :

*** أحدهما :** أَنْ يَبْلُغَ نِصَابًا ، وَقَدْرَهُ - بَعْدَ تَصْفِيَةِ حَبٍّ وَجَفَافِ ثَمَرٍ -
خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ ، وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا ، وَالصَّاعُ خَمْسَةُ
أَرْطَالٍ وَثُلُثُ الْعِرَاقِيِّ ، وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةِ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رَطْلًا وَسِتَّةَ أَسْبَاعٍ رَطْلٍ
بِالدَّمَشْقِيِّ^(١) .

*** الثاني :** مَلِكُهُ وَقَتَّ وَجُوبِهَا ، وَهُوَ فِي الْحَبِّ اشْتِدَادُهُ ، وَفِي الثَّمَرِ بُدُوُّ
صِلَاحِهِ .

وَلَا يَسْتَقِرُّ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي بَيْدَرٍ وَنَحْوِهِ .
وَيَجِبُ الْعُشْرُ فِيمَا سُقِيَ بِلَا كُفَّةٍ .

(١) تعادل ٦٥٢ كيلو جرام تقريباً.



ونصفه فيما سُقيَ بها .

وثلاثة أرباعه فيما سُقيَ بهما .

فإن تَفَاوَتَا اعتَبِرَ الأكثرُ نفعاً ونُمُوًّا .

وَمَعَ الجَهْلِ العُشْرِ .

ويجتمعُ عُشْرٌ وخَرَاجٌ في أَرْضٍ خراجية ، وهي ما فُتِحَتْ عَنوَةً ، وَلَمْ تُقَسَّمْ بين الغانمين غير مكة كمصر والشَّام والعراق .

وفي العَسَلِ العُشْرُ سِوَاءِ أَخَذَهُ مِنْ مَوَاتٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ ، ونصابُهُ مائَةٌ ^{١٦} **زكاة العسل** وستونَ رَطْلًا عِرَاقِيًّا ^(١) .

وَمَنْ استخرج مِنْ معدنٍ نِصابًا بعد سَبْكِ وتصفيَةٍ ففيه رُبْعُ العُشْرِ في الحالِ .

وفي الرِّكَّازِ - وهو الكنزُ ولو قليلاً - الخُمُسُ ، يُصْرَفُ مصرفَ الفَيءِ ، ولا يمنعُ من وجوبه دينٌ ، وبقاياه لو اجدته ولو أجيراً لا لطلبِهِ .



(١) وتعادل ٧٥ كيلوجرام .



فصل

وَيَجِبُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَّغَا نَصَابًا.

فَنَصَابُ ذَهَبٍ عِشْرُونَ مِثْقَالًا^(١)، وَفِضَّةٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ^(٢)، وَيُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، وَتُضَمُّ قِيمَةُ عَرَضِ تِجَارَةٍ إِلَى أَحَدِهِ ذَلِكَ، وَإِلَى جَمِيعِهِ.

وَلَا زَكَاةَ فِي حَلِيِّ مَبَاحٍ مُعَدٍّ لاسْتِعْمَالٍ أَوْ إِعَارَةٍ، وَلَوْ لِمَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ، غَيْرَ فَارٍّ مِنْ زَكَاةٍ.

وَتَجِبُ فِي مُحْرَمٍ، وَمُعَدٍّ لِلْكِرَى أَوْ النِّفْقَةِ إِذَا بَلَغَ نَصَابًا.

وَيَحْرُمُ أَنْ يُحَلَّى مَسْجِدٌ أَوْ مِحْرَابٌ أَوْ يُمَوَّهَ سَقْفٌ أَوْ حَائِطٌ بِنَقْدٍ، وَتَجِبُ إِزَالَتُهُ، وَزَكَاتُهُ إِلَّا إِذَا اسْتُهْلِكَ وَلَمْ يَجْتَمِعْ مِنْهُ شَيْءٌ فِيهِمَا.

وَيُبَاحُ لَذِكْرٍ مِنْ فِضَّةٍ خَاتَمٍ^(٣)، وَلُبْسُهُ بِخَنْصِرٍ يَسَارٍ أَفْضَلُ، وَلَا بَأْسَ

(١) ويعادل ٨٥ غرام من الذهب الصافي.

(٢) ويعادل ٥٩٥ غرام من الفضة الصافية.

(٣) ظهر في هذا العصر ما يسمى بالذهب الأبيض، فهل يجوز للرجل لبسه؟

الجواب: الذهب الأبيض يطلق على عدة أمور، منها:

- معدن البلاتين، وهذا لبسه جائز لا حرج فيه، لأن الأصل في الآنية الحل ولو كانت ثمينة، ولم يرد في الشرع ما يفيد تحريمه، وتسمية الناس له بـ«الذهب الأبيض» لا يجعله =



بجعلِه أكثر من مثقال ما لم يخرج عن العادة، وقِيَعَةُ سيفٍ، وحليّةُ منطقة،

= حراماً، لأنه ليس ذهباً على الحقيقة .

- الذهب الأصفر المطلي بطبقة من البلاتين، وهذا لبسه حرام على الرجال، لأن لبسه يكون لابساً للذهب الأصفر المعروف .

قال في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/٥٧): «قال الشيشني في «شرح المحرر»: لو اتخذ إناء من ذهب أو فضة وغشاه بنحاس أو رصاص لم أجد لأصحابنا فيه كلاماً. ويتوجه أن يقال: إن قلنا: التحريم في آنية الذهب والفضة لعينها حرم هذا، وإن قلنا: التحريم لمعنى فيهما، والفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء لم يحرم، وهذا هو الموافق لقواعد أصحابنا». اهـ

قلت: الذي يظهر من تعليلهم بتضييق النقيدين حرمة لعينه فيكون الذهب الأبيض بهذا المعنى حراماً على الرجال .

- الذهب الأصفر المعروف المخروط بنسبة معينة من مادة «البلاديوم» أو غيرها، تزيد أو تقل على حسب عيار الذهب المطلوب الحصول عليه، وهذا الإطلاق هو المشهور المعروف في محلات الذهب .

جاء في النشرة الإعلامية الصادرة عن وزارة البترول والثروة المعدنية بالمملكة العربية السعودية، وكالة الوزارة للثروة المعدنية في تاريخ ٢٢/٣/١٤١٠ عن المعادن في المملكة (الذهب): «الذهب الأبيض هو عبارة عن خليط من الذهب مع ١٢٪ بلاديوم، أو ١٥٪ نيكل، ويمكن أن يميل لون الذهب إلى اللون الوردي بخلطه مع ٥٪ فضة و ٢٠٪ نحاس، أما اللون المائل إلى الأخضر فينتج من خلط ٧٥٪ ذهب، مع ٢٥٪ فضة، أو مع زنك + كاديوم ويكون اللون مائلاً إلى الأزرق إذا خلط الذهب بقليل من الحديد، أما إذا خلط الذهب مع ٢٠٪ ألمنيوم فإن اللون الناتج يكون أرجوانياً، ويمكن التحكم في درجة احمرار الذهب وذلك برفع أو خفض نسبة النحاس المضافة» اهـ .

وعلى هذا، يكون لبس الذهب الأبيض محرماً على الرجال، لأنه في الحقيقة ذهب أصفر، ولكن أضيفت إليه مادة غيرت لونه إلى اللون الأبيض .



وجوشنٍ ، وخوذَةٍ ، لا ركابٌ ولجامٌ ودواةٌ ونحوها .

ويُباحٌ مِنْ ذَهَبٍ قَبِيعةٌ سِيفٍ ، وما دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرورةٌ ، ولنساءٍ ما جرت
عادتُهُنَّ بلبسِه ولو زادَ على ألفٍ مِثقالٍ ، وللرجلِ والمرأةِ التحلي بنحوِ جوهرٍ
وياقوت .

ويُتَوَمَّ عَرَضُ التجارةِ ، وهو ما يُعَدُّ للبيعِ والشراءِ لأجلِ الربحِ بالأحظِّ
للفقراءِ من ذَهَبٍ أو فِضةٍ .



فَصْلٌ

وزكاة الفطر صدقة واجبة بالفطر من رمضان ، وتسمى فرضاً .
ومصرفها كزكاة^(١) .

ولا يمنع وجوبها دين إلا مع طلب .

وتجب على كل مسلم إذا كانت فاضلة عن نفقة واجبة يوم العيد وليته ،
وما يحتاجه من مسكن و خادم و دابة ، وكتب علم يحتاجها لنظر و حفظ ،
وثياب بذلة ونحوه .

فيخرج عن نفسه ، وعن كل مسلم يمونه ؛ فإن لم يجد لجميعهم بدأ
بنفسه فزوجته فرقيقه ، فأمه فأبيه ، فولده فأقرب في الميراث .
وتسن عن جنين .

وتجب بغروب شمس ليلة عيد الفطر ، وتجاوز قبله بيومين فقط ، ويومه
قبل الصلاة أفضل ، وتكره في باقيه ، ويحرم تأخيرها عنه ، وتقضى وجوباً .

وهي صاع من بر أو شعير أو تمر أو زبيب أو أقط ، والأفضل تمر
فزبيب فبر فأنفع ، فإن عدت أجزاء كل حب يفتات .

(١) أي: تصرف للأصناف الثمانية كزكاة المال .



وَيَجُوزُ أَنْ تُعْطِيَ الْجَمَاعَةَ فِطْرَتَهُمْ لَوَاحِدٍ وَعَكْسُهُ.



فَصْلٌ

يَجِبُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ فَوْرًا كَنَدْرٍ وَكَفَّارَةً إِنْ أَمَكْنَ ، وَلَهُ تَأْخِيرٌ لِعَذْرِ .
 وَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا عَالِمًا كَفَرَ وَلَوْ أَخْرَجَهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا بُخْلًا أَوْ تَهَاوُنًا
 أُخِذَتْ مِنْهُ وَعُزِّرَ مَنْ عَلِمَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ .
 وَيَلْزَمُ أَنْ يُخْرَجَ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَلِيَّتَيْهِمَا ، وَشُرْطُ لَهُ نِيَّةٌ كَمَالِهِ ،
 وَسُنَّ لِمُخْرَجِ إِظْهَارِهَا .
 وَحَرْمٌ نَقْلُهَا إِلَى مَسَافَةٍ قَصْرٍ إِنْ وُجِدَ أَهْلُهَا وَتُجْزَى^(١) .
 وَإِنْ كَانَ الْمُزَكِّي فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرٍ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِ الْمَالِ ،
 وَأَخْرَجَ فِطْرَتَهُ وَفِطْرَةَ لَزِمْتَهُ فِي بَلَدِ نَفْسِهِ .
 وَيَجُوزُ تَعَجِيلُهَا لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ إِذَا كَمَلَ النِّصَابُ ، لَا مِنْهُ لِلْحَوْلَيْنِ^(٢) .

❁ وَلَا تُدْفَعُ إِلَّا إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ وَهُمْ :

١ - الْفُقَرَاءُ .

- (١) إِنْ كَانَ ثَمَّةٌ مَجَاعَاتٍ أَوْ حُرُوبٍ أَوْ جَوَائِحَ وَكَوَارِثَ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ الْآخَرَى وَكَانَ فِي بَلَدِهِ مَا يَكْفِي حَاجَةَ فُقَرَاءِ الْبَلَدِ جَازَ نَقْلُهَا إِلَى حَيْثُ احْتِيَاجُ إِلَيْهَا مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ .
 (٢) أَي : لَا يَجُوزُ التَّعَجِيلُ لِحَوْلَيْنِ فِيمَا إِذَا أَنْقَصَ هَذَا التَّعَجِيلُ مِنَ النِّصَابِ .



٢ - والمساكينُ .

٣ - والعاملونَ عليها .

٤ - والمؤلفه قلوبهم .

٥ - وفي الرقاب .

٦ - والغارمونَ .

٧ - وفي سبيل الله .

٨ - وابن السبيل .

وَيَجُوزُ الاقتصارُ عَلَى واحدٍ مِنْ صنفٍ .

وَتُسَنُّ إِلَى مَنْ لَا تَلْزُمُهُ مَوْنَتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ .

وَمَنْ أُبِيحَ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ أُبِيحَ لَهُ سؤَالُهُ .

وَيَجِبُ قبولُ مالٍ طيبٍ أتى بلا مسألةٍ ولا استشرافٍ نَفْسٍ .

وإن تفرغ قادر على التَّكْسِبِ للعلمِ الشَّرْعِيِّ لا للعبادة وتعذر الجمعُ

بين التَّكْسِبِ والاشتغال بالعلم أُعْطِيَ مِنْ زكاةٍ لحاجته ؛ وإن لم يكن العلمُ

لازمًا له .



فَصْلٌ

❁ ولا يُجْزَى دَفْعَهَا إِلَى:

١ - كَافِرٍ غَيْرِ مُؤَلَّفٍ .

٢ - وَلَا إِلَى كَامِلِ رِقٍّ غَيْرِ عَامِلٍ وَمَكَاتِبٍ .

٣ - وَلَا إِلَى فَقِيرٍ وَمَسْكِينٍ مُسْتَعْنِينَ بِنَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ (١) .

٤ - وَلَا لِبَنِي هَاشِمٍ وَهُمْ سُلَالَتُهُ (٢) ، وَلَا لِمَوَالِيهِمْ .

وَأِنْ دَفَعَهَا لِغَيْرٍ مُسْتَحِقِّهَا لِجَهْلٍ ثُمَّ عَلِمَ حَالَهُ لَمْ تُجْزَأْ إِلَّا لِغَنِيِّ إِذَا ظَنَّهُ
فَقِيرًا .

وَتُسَنُّ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ كُلِّ وَقْتٍ ، وَكَوْنَهَا سِرًّا بِطَيْبِ نَفْسٍ فِي صِحَّةٍ ،
وَرَمَضَانَ ، وَوَقْتِ حَاجَةٍ ، وَفِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ فَاضِلٍ ، وَعَلَى جَارٍ وَذَوِي

(١) فلا تجزئ الزكاة للأصول، كالأب والأم والجد والجددة وإن علوا، والفروع، كولده وإن
سفل، من ولد الابن أو البنت، وسائر من تلزمه نفقته، إلا أن يكونوا عملاً أو مؤلفين أو
غزاةً أو غارمين لذات البين .

ولا تجزئ الزكاة كذلك إلى فقيرة تحت غني منفق .

(٢) فدخل آل عباس بن عبد المطلب، وآل علي وآل جعفر وآل عقيل أولاد أبي طالب بن
عبد المطلب، وآل الحارث، وآل أبي لهب ابني عبد المطلب، لكن تجزئ إلى الواحد
منهم إن كان غازياً أو غارماً للإصلاح ذات البين أو مؤلفاً .



رَحِمٍ لَا سِيِّمًا مَعَ عَدَاوَةٍ ، وَهِيَ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ أَفْضَلُ .
وَالْمَنْ بِالصَّدَقَةِ كَبِيرَةٌ وَيَبْطُلُ الثَّوَابُ بِهِ .



كتاب الصيام

وهو إمساكٌ بنيةٍ عن أشياءٍ مخصوصةٍ في زمنٍ معيّنٍ من شخصٍ مخصوصٍ .

وصومُ رمضانٍ يَجِبُ برؤيةِ هلاله ، فإن لم يُرَ مع صحوِّ ليلةِ الثلاثينِ من شعبانٍ لم يصوموا^(١) .

وإن حالٌ دونَ مَطْلَعِهِ غَيْمٌ أَوْ قَتْرٌ أَوْ غَيْرُهُمَا وَجَبَ صِيَامُهُ حَكْمًا ظَنِيًّا احتياطًا بنيةِ رمضانٍ ، ويُجْزَى إنْ ظَهَرَ مِنْهُ ، وتثبتُ أحكامُ الصومِ مِنْ صَلَاةٍ تَرَاوِجُ ، ووجوبُ كفارةٍ بِوَطْءٍ فِيهِ ونحوه ما لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ مِنْ شعبانٍ ، ولا تثبتُ بقیةُ الأحكامِ مِنْ نَحْوِ طَلَاقٍ وَعِتَاقٍ ، والهلالُ المرئيُّ نهارًا لِلَّيْلَةِ المقبلةِ .

وإذا ثبتتْ رؤيتهُ ببَلَدٍ لَزِمَ الصومُ جميعَ النَّاسِ ، وإن ثبتت نهارًا أمسكوا وقضوا^(٢) ، ويُقْبَلُ فِيهِ وَحْدَهُ خَبْرٌ مُكَلَّفٍ عَدْلٍ ، ولو عبدًا أو أنثى أو بدون لفظ

(١) جاء في غاية المنتهى وشرحه: «(فلو طلع) هلال رمضان، ويعبر الفلكيون عن طلوعه بالولادة (في السماء ولم يظهر للناس، لم يكن هلالا)، قاله الشيخ تقي الدين، إذ مناط الحكم برؤيته لا بطلوعه» اهـ من مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/٢٧٠)، قلت: انظر كلام الشيخ تقي الدين في مختصر الفتاوى المصرية (ص ٨٠).

(٢) سواء كانت قبل الزوال أم بعده، انظر: شرح المنتهى (٢/٣٤١) وطبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى (٣/١٦٨).



الشهادة، ولا يختصُّ بحاكم، وتثبتُ بقیةُ الأحكام.

وَمَنْ رآه وحده لشوالٍ لم يُفْطِرْ، ولرمضان ورُدَّتْ شهادته لزمه الصَّوْمُ
وجميعُ أحكامِ الشَّهْرِ مِنْ طَلاقٍ وَعَتاقٍ وغيرهما.





فَصْلٌ

❁ وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ:

١ - مسلمٍ

٢ - قَادِرٍ

٣ - مُكَلَّفٍ ، لكن على وليِّ صَغِيرٍ مُطِيقٍ أَمْرُهُ به وضربُهُ عليه ليعتادَهُ .

وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ أَفْطَرَ وَعَلَيْهِ - لَا مَعَ عُدْرٍ
معتادٍ كسَفَرٍ - عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِمَسْكِينٍ مَا يَجْزِي فِي كَفَارَةٍ (١) .

وَسَنَّ فِطْرًا ، وَكُرِهَ صَوْمٌ بِسَفَرٍ قَصْرٍ ، وَلَوْ بِلَا مَشَقَّةٍ .

وَكُرِهَ صَوْمٌ حَامِلٍ وَمُرْضِعٍ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسَهُمَا أَوْ عَلَى الْوَلَدِ فَقَطْ ،
وَيَقْضِيَانِ مَا أَفْطَرْتَاهُ ، وَيَلْزَمُ مَنْ يَمُونُ الْوَالِدَ إِنْ خِيفَ عَلَيْهِ فَقَطْ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ
لِكُلِّ يَوْمٍ .

وَيَجِبُ الْفِطْرُ عَلَى مَنْ أَحْتَاجُهُ لِإِنْقَاذِ مَعْصُومٍ مِنْ مَهْلَكَةٍ كَغَرَقٍ وَنَحْوِهِ (٢) .

(١) إما أن يصنع طعامًا فيدعو إليه المساكين على عدد الأيام التي عليه كما كان أنس بن مالك رضي الله عنه يفعلها لما كبر ، أو يُخْرَجَ طَعَامًا غَيْرَ مَطْبُوخٍ وَهُوَ مُدَّبِرٌ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ ، أَيْ: مِنْ غَيْرِ الْبُرِّ ، وَهُوَ مَا يَسَاوِي كِيلُو وَنِصْفَ تَقْرِيْبًا مِنَ التَّمْرِ أَوْ الْأَرْزِ ، مَعَ شَيْءٍ مِنْ لَحْمٍ أَوْ دَجَاجٍ ، وَذَلِكَ عَلَى عِدَدِ الْأَيَّامِ الَّتِي عَلَيْهِ .

(٢) بعض المسلمين ممن يعيش في بلد نهاره طويل ، قد يصل أحيانًا إلى أكثر عشرين ساعة =



وشرط لكل يوم واجب نية معينة من الليل ولو أتى بعدها بمنافٍ لانية
الفرضية .

ويصح صوم نفلٍ ممن لم يفعل مفسداً بنيته نهاراً ولو بعد الزوال ،
ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقتها .

ومن خطر بقلبه ليلاً أنه صائمٌ غداً فقد نوى ، وكذا الأكل والشرب بنية
الصوم .



= في اليوم ، ويوافق رمضان في الصيف ، ويكون عمله شاقاً لا يستطيع تركه لأنه سبب رزقه
الوحيد ، فإذا شق عليه الصيام في هذه الحالة فله الفطر ، قال الشيخ منصور في شرح منتهى
الإرادات (٤٧٨/١) : «ومن صنعته شاقة وتضرر بتركها ، وخاف تلفاً أفطر وقضى ، ذكره
الآجري» اهـ وانظر: الفروع (٤/٤٣٧) .



فَصْلٌ

وَمَنْ:

- ١ - أَكَلَ
 - ٢ - أَوْ شَرِبَ
 - ٣ - أَوْ اِكْتَحَلَ بِمَا عَلِمَ وَصَوْلَهُ إِلَى حَلْقِهِ مِنْ كُحْلِ وَنَحْوِهِ .
 - ٤ - أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا .
 - ٥ - أَوْ وَجَدَ طَعْمَ عِلْكِ مَضْغُهُ بِحَلْقِهِ .
 - ٦ - أَوْ وَصَلَ إِلَى فَمِهِ نُخَامَةً فَاِبْتَلَعَهَا .
 - ٧ - أَوْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ .
 - ٨ - أَوْ كَرَّرَ النِّظَرَ فَأَمْنَى .
 - ٩ - أَوْ اسْتَمْنَى ، أَوْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ أَوْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى .
 - ١٠ - أَوْ حَجَّمَ أَوْ احْتَجَّمَ وَظَهَرَ دَمٌ .
- عَامِدًا .
- مَخْتَارًا .

- ذاكراً لصومه .

= أَفْطَرَ .

لا يَفْصِدُ وَشَرَطٍ ، ولا إِِنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ ، ولا إِِنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ جَمِيعِ
المفطراتِ ناسياً أو مكرهاً ، ولا إِِنْ دَخَلَ ماءً مضمضةً أو استنشاقٍ حلقه ، ولو
بَالِغٍ أو زاد على ثلاثٍ ، ولا إِِنْ دَخَلَ الذُّبابُ أو الغبار حلقه بِغَيْرِ قَصْدٍ ، ولا
إِنْ جَمَعَ ريقه فابتلعه^(١) .

(١) من المسائل المعاصرة في باب المفطرات:

١ - **بخاخ الربو** ، وهو علبه صغيرة فيها دواء سائل ، يُضغَط ليخرج منه بخات عبر الفم
ليساعد على التنفس ، ومنه نوع كبير يعمل بالكهرباء يوضع فيه الماء والأكسجين وبعض
المستحضرات الطبية ، وينبعث منه بُخار يدخل عبر الفم إلى جوف الإنسان .
وبخاخ الربو مفطر ، لأنه كالدخان ، وتعمد ابتلاعه يُفطر ، جاء في كشف القناع (٢٦١/٥):
«وإن دخل حلقه ذباب أو غبار طريق أو غبار دقيق أو دخان من غير قصد لم يفطر لعدم
القصد كالتائم ، وعلم منه أن من ابتلع الدخان قصداً فسد صومه» اهـ

٢ - **الأقراص التي توضع تحت اللسان** ، وهي أقراص توضع تحت اللسان لعلاج بعض
الأزمات القلبية ، وهي تُمتص مباشرة ويحملها الدم إلى القلب .
وهي لا تفطر لأنها لا تدخل إلى الجوف ، وبذلك صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي .

٣ - **منظار المعدة** ، وهو أنبوب طبي يدخل عن طريق الفم إلى البلعوم ثم إلى المريء ثم
إلى المعدة ، ليصوّر ما في المعدة ويساعد في تشخيص المرض وعلاجه .
وهو يُشبه ما ذكره الفقهاء من إدخال خيط إلى معدته ، وهذا يُفطر ، قال في كشف القناع
(٢٥٠/٥): «(أو أدخل إلى جوفه أو مجوف في جسده كدماغه وحلقه وباطن فرجها ، .. مما
ينفذ إلى معدته شيئاً من أي موضع كان ولو خيطاً ابتلعه كله أو) ابتلع (بعضه أو رأس سكين
من فعله أو فعل غيره بإذنه) فغاب في جوفه فسد صومه ، ويعتبر العلم بالواصل» اهـ . =



= قلت: هذا إذا خلا من دواء أو مرهم، أما لو تضمّن دواءً دهن به وأدخله معه إلى جوفه فهو مفطرّ إجماعاً.

٤ - منظار البطن، وهو منظار يُدخّل من خلال فتحة صغيرة في جدار البطن إلى التجويف البطني؛ وذلك لأجل إجراء عملية جراحية، كاستئصال المرارة، أو الزائدة؛ أو تشخيص بعض الأمراض.

وهو يفطرّ أيضاً، لأنه كمدأوة الجائفة، قال في كشف القناع (٢٤٨/٥): «أو داوى الجائفة أو جرحاً بما يصل إلى جوفه لأنه أوصل إلى جوفه شيئاً باختياره».

٥ - منظار الشرج، والتحاميل الشرجية، وهي تحاميل التي تُؤخذ عن طريق الدبر، لتخفيف الحرارة ونحو ذلك.

وهي مفطرة عند الأئمة الأربعة لأنها تصل إلى الجوف.

٦ - التحاميل المهبلية، وهي التحاميل التي تُستخدم عن طريق فرج المرأة، ومثله: الغسول المهلي، وكذلك الفحص المهلي.

كل ذلك لا يفطرّ، قال في شرح منتهى الإرادات (٤٨٢/١): «(ولا) يفسد صوم (بفصد) لأن القياس لا يقتضيه.. (أو دخل في قُبَل) كإحليل (ولو) كان القبل (لأنثى) أي: فرجها (غير ذكر أصلي) كأصبع وعود وذكر خنثى مشكل بلا إنزال، لم يفسد صومها؛ لأن مسلك الذكر من فرجها في حكم الظاهر كالفم لوجوب غسل نجاسة» اهـ.

٧ - الغرغرة، وهي جعل دواء سائل في الفم ويُردّده إلى أصل الحلق دون بلعه، لتطهير الفم من الالتهاب.

والغرغرة تُشبه المبالغة في المضمضة، وهي مكروهة للصائم، ولا يُفطر بها، لكن يُشكل على تخريجها على المضمضة أنا الأخيرة مشروعة في الأصل في عبادة الوضوء، بخلاف الغرغرة، فليُحرر.

وتُشبه الغرغرة كذلك من ما نص عليه الفقهاء من ذوق الطعام، قال في كشف القناع (٣٢٩/٢): «(ويكره له) أي: الصائم (ذوق الطعام)؛ لأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه =



= فيفطره قال أحمد: أحب إلي أن يجتنب ذوق الطعام فإن فعل فلا بأس ذكره جماعة وأطلقوا وذكر المجد وغيره: أن المنصوص عنه لا بأس به لحاجة ومصلحة واختاره في التنبيه وابن عقيل وحكاه أحمد والبخاري عن ابن عباس فهذا قال المصنف (بلا حاجة) إلى ذوق الطعام (وإن وجد طعمه) أي: المذوق (في حلقه أفطر) قال في شرح المنتهى: فعلى الكراهة: متى وجد طعمه في حلقه أفطر لإطلاق الكراهة اهـ ومقتضاه: أنه لا فطر إذا قلنا بعدم الكراهة للحاجة» اهـ.

٨ - الحُقْن ، وهي أنواع:

- الحُقْن المغذية ، وهي التي من تناولها يستغني بها عن الأكل والشرب ، وهي مفطرة: كما قرر ذلك مجمع الفقه الإسلامي ، لأنها في معنى الأكل والشرب .
- الحُقْن غير المغذية سواء في العَضَل أو تحت الجلد أو الوريد: وهي لا تفطر ، لأنها لا تدخل إلى الجوف .

٩ - الغسيل الكلوي ، وله طرق ، منها: آلة تسمى «الكلية الصناعية» حَيْثُ يَتَمُّ سحب الدم إلى هذا الجهاز ، ويقوم الجهاز بتصفيةِ الدَّمِ مِنَ المَوَادِّ الضَّارَّةِ ثم يعود إلى الجسم عن طريق الوريد ، وفي أثناء هذه الحركة قد يحتاج إلى سوائل مغذية تعطى عن طريق الوريد .
أو عن طريق الغشاء البريتواني في البطن ، بأن يُدخَلَ أنبوباً صغيراً في جدار البطن فوق السرة ، ثم يدخل عادة لتران من السوائل تحتوي على نسبة عالية من السكر الجلوكوز إلى داخل البطن ، وتبقى في الجوف لفترة ثم تسحب مرة أخرى ويكرر هذا العمل عدة مرات في اليوم .

وهو من المفطرات لأنه من مداواة الجائفة .



فَصْلٌ

وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ وَلَوْ لِمَيْتٍ أَوْ بِهِمَةٍ فِي حَالَةٍ يَلْزَمُهُ فِيهَا الْإِمْسَاكُ مُكْرَهًا كَانَ أَوْ نَاسِيًا لَزِمَهُ الْقِضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ .

وَكَذَا مَنْ جُوعِمَعَ إِنْ طَاوَعَ غَيْرَ جَاهِلٍ وَنَاسٍ .

وَمَنْ جَامَعَ فِي يَوْمٍ ثُمَّ فِي آخِرٍ وَلَمْ يُكْفِرْ لَزِمَتْهُ ثَانِيَةً كَمَنْ أَعَادَهُ فِي يَوْمِهِ بَعْدَ أَنْ كَفَّرَ .

وَلَا كَفَّارَةٌ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ وَالْإِنْزَالِ بِالسَّاحِقَةِ نَهَارِ رَمَضَانَ .

وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ سَلِيمَةٍ ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِينَ مَسْكِينًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ ، بِخِلَافِ كَفَّارَةِ حَجٍّ أَوْ ظَهَارٍ أَوْ يَمِينٍ .

وَسَنَّ تَعْجِيلُ فِطْرٍ ، وَتَأْخِيرُ سَحُورٍ ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ عِنْدَ فِطْرٍ .

وَمَنْ فَاتَهُ رَمَضَانُ قَضَى عِدَّةَ أَيَّامِهِ ، وَيُسَنَّ عَلَى الْفَوْرِ إِلَّا إِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ بِقَدَرٍ مَا عَلَيْهِ فَيَجِبُ .

وَلَا يَصِحُّ ابْتِدَاءُ تَطَوُّعٍ مَنْ عَلَيْهِ قِضَاءُ رَمَضَانَ ؛ فَإِنْ نَوَى صَوْمًا وَاجِبًا أَوْ قِضَاءً ثُمَّ قَلَبَهُ نَفْلًا صَحَّ .



وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُ قِضَاءِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِ بَلَاءِ عُذْرٍ؛ فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ مَعَ
 الْقِضَاءِ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، وَإِنْ مَاتَ الْمُفْرَطُ وَلَوْ قَبْلَ آخِرِ أُطْعَمَ عَنْهُ
 كَذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَلَا يَصَامُ عَنْهُ.





فَصْلٌ

يُسَنُّ صَوْمُ التَّطَوُّعِ .

❁ وَأَفْضَلُهُ :

- يَوْمٌ وَيَوْمٌ .

- وَصَوْمٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَأَيَّامُ الْبَيْضِ أَفْضَلُ ، وَهِيَ ثَلَاثُ عَشْرَةَ وَأَرْبَعُ عَشْرَةَ وَخَمْسُ عَشْرَةَ ، وَالْخَمِيسُ وَالْاِثْنَيْنُ .

- وَسِتُّ مِنْ شَوَّالٍ ، وَالْأَوْلَى تَتَابُعُهَا ، وَعَقَبَ الْعِيدِ ، وَصَائِمُهَا مَعَ رَمَضَانَ كَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ .

- وَصَوْمُ الْمُحَرَّمِ ، وَآكِدُهُ الْعَاشِرُ ، وَهُوَ كَفَّارَةٌ سَنَةً .

- ثُمَّ التَّاسِعُ ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ ، وَآكِدُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَهُوَ كَفَّارَةٌ سَنَتَيْنِ .

❁ وَكُرْهٌ :

- إِفْرَادُ رَجَبٍ ، وَالْجُمُعَةِ ، وَالسَّبْتِ بِصَوْمٍ .

- وَصَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ وَهُوَ الثَّلَاثُونَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حِينَ التَّرَائِي عِلَّةً .

- وَصَوْمُ النِّيروزِ وَالْمَهْرَجَانِ ، وَكُلُّ عِيدٍ لِلْكَفَّارِ ، أَوْ كُلِّ يَوْمٍ يَفْرَدُونَهُ

بِتَعْظِيمٍ .



- وتقدم رمضان بيومٍ أو يومينٍ إلا أن يوافق عادةً في الكلِّ .

❁ ولا يصحُّ:

- صَوْمُ أَيامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا عَنِ دَمٍ مَتَعَةٍ أَوْ قِرَانٍ .

- ولا صَوْمُ عِيدٍ مَطْلَقًا وَيَحْرَمُ .

وَمَنْ دَخَلَ فِي تَطَوُّعٍ غَيْرِ حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ لَمْ يَجِبْ إِيْتَامُهُ وَيُسْنُّ ، وَإِنْ فَسَدَ فَلَا قِضَاءَ .

وَيَجِبُ إِيْتَامُ فَرَضٍ مَطْلَقًا وَلَوْ مَوْسَعًا كَصَلَاةٍ ، وَقِضَاءِ رَمَضَانَ ، وَتَذَرُّ مَطْلَقًا ، وَكِفَارَةٍ ، وَإِنْ بَطَلَ فَلَا مَزِيدَ وَلَا كِفَارَةَ .

وَأَفْضَلُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، وَأَفْضَلُ اللَّيَالِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، وَتُطَلَّبُ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَأَوْتَارُهُ أَكْثَرُ^(١) ، وَأَرْجَاهَا سَابِعَتُهُ ، وَيُكْثَرُ مِنْ دُعَائِهِ

(١) ما يظنه كثير من المسلمين أن ليلة القدر لا تكون قطعاً إلا في الليالي الوترية وهي ليلة ٢١ أو ٢٣ أو ٢٥ أو ٢٧ أو ٢٩ خطأ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «تكون في الوتر منها، لكن الوتر يكون باعتبار الماضي، فتطلب ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وليلة خمس وعشرين وليلة سبع وعشرين وليلة تسع وعشرين .

ويكون باعتبار ما بقي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لتاسعة تبقى لسابعة تبقى لخامسة تبقى لثالثة تبقى». فعلى هذا إذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الأشفاعة، وتكون الاثنتين والعشرين تاسعة تبقى وليلة أربع وعشرين سابعة تبقى، وهكذا فسره أبو سعيد الخدري في الحديث الصحيح، وهكذا أقام النبي صلى الله عليه وسلم في الشهر .

فيها: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»^(١).



= وإن كان الشهر تسعاً وعشرين كان التاريخ بالباقي كالتاريخ الماضي ، وإذا كان الأمر هكذا فينبغي أن يتحررها المؤمن في العشر الأواخر جميعه كما قال النبي ﷺ: «تحرروها في العشر الأواخر».

وتكون في السبع الأواخر أكثر ، وأكثر ما تكون ليلة سبع وعشرين ، كما كان أبي بن كعب يحلف أنها ليلة سبع وعشرين ، ف قيل له: «بأي شيء علمت ذلك؟ فقال: بالآية التي أخبرنا رسول الله أخبرنا أن: «الشمس تطلع صبيحة صبيحتها كالطشت لا شعاع لها»، فهذه العلامة التي رواها أبي بن كعب عن النبي ﷺ» اهـ من مجموع الفتاوى (٢٨٤/٢٥ - ٢٨٥).

قلت: يعني بحديث أبي سعيد ما روى مسلم في صحيحه (١١٦٧) عن أبي نضرة، عن أبي سعيد؛ قال: اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبأن له، فلما انقضين؛ أمر بالبناء فقوض، ثم أبينت له أنها في العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأعيد، ثم خرج على الناس، فقال: «يا أيها الناس! إنها كانت أبينت لي ليلة القدر، وإنني خرجت لأخبركم بها، فجاء رجالان يحتقان، معهما الشيطان، فنسيتهما، فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان، التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة». قال: قلت: يا أبا سعيد! إنكم بالعدد أعلم منا. قال: أجل؛ نحن أحق بذلك منكم. قال: قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون؛ فالتي تليها اثنتان وعشرون؛ فهي التاسعة، وإذا مضى ثلاث وعشرون؛ فالتي تليها السابعة، وإذا مضى خمس وعشرون؛ فالتي تليها الخامسة.

وانظر شرح العمدة لشيخ الإسلام (٣/٥٥٥ - ٥٥٦).

(١) روى الترمذي (٣٥١٣) وابن ماجه (٣٨٥٠) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله، أ رأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: «قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني».



فصل

والاعتكاف سنة كل وقت، وفي رمضان آكد، وآكده عشره الأخير.
ويجب بنذر.

✽ وشرط له:

- ١ - نية.
- ٢ - وإسلام.
- ٣ - وعقل.
- ٤ - وتمييز.
- ٥ - وعدم ما يوجب الغسل.
- ٦ - وكونه بمسجد.
- ٧ - ويزاد في حق من تلزمه الجماعة أن يكون المسجد مما تقام فيه.
ومن المسجد ما زيد فيه، ومنه ظهره، ورحبته المحوطة^(١)، ومنارته
التي هي أو بابها فيه.

(١) أي: إن كان عليها حائط وباب.

وَمَنْ نَذَرَ الْعَتِكَافَ أَوْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ ،
وَفِي أَحَدِهَا فَلَهُ فِعْلُهُ فِيهِ وَفِي الْأَفْضَلِ مِنْهُ ، وَأَفْضَلُهَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ، ثُمَّ
مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ الْأَقْصَى .

وَمَنْ عَتِكَافَ مَنذُورًا مُتَتَابِعًا لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَلَا يَعُودُ
مَرِيضًا ، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً إِلَّا بِشَرْطٍ .

❁ وَيَبْطُلُ :

١ - بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ عُدْرٍ .

٢ - وَبِنَيْتَةِ الْخُرُوجِ وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ .

٣ - وَبِالْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ .

٤ - وَبِالْإِنْزَالِ بِالْمَبَاشَرَةِ دُونَ الْفَرْجِ .

٥ - وَبِالرَّدَّةِ .

٦ - وَبِالسُّكْرِ .

وَحَيْثُ بَطَلَ وَجَبَ اسْتِنَافُ الْمَتَتَابِعِ غَيْرِ الْمُقَيَّدِ بِزَمْنٍ وَلَا كَفَّارَةٍ .

وَإِنْ كَانَ مُقَيَّدًا بِزَمْنٍ مُعَيَّنٍ اسْتَأْنَفَهُ ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ لِفَوَاتِ الْمَحَلِّ .

وَلَا يَبْطُلُ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ إِتْيَانٍ بِمَا كَلَّ وَمَشْرَبٍ



أو لجمعة تلزمه أو طهارة واجبة ونحو ذلك .
 ويُسنّ تشاغله بالقُربِ ، واجتنابُ ما لا يعنيه .
 ويَحْرُمُ جَعْلُ القرآنِ بَدَلًا عن الكلام .
 وينبغي لِمَنْ قَصَدَ المسجدَ أنْ ينوي الاعتكافَ مُدَّةً لُبَّثِهِ فيه .



كتاب الحج

وهو فَرَضٌ كفايةٍ كُلِّ عَامٍ .

وهو قَصْدُ مكةَ لعملٍ مخصوصٍ في زمنٍ مخصوصٍ ، وهو أَحَدُ أركانِ الإسلامِ .

والعُمْرةُ زيارةُ البيتِ على وَجْهِ مخصوصٍ .

❁ وَيَجِبَانِ فِي العُمْرِ مَرَّةً بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ ، وَهِيَ :

١ - الإسلامُ .

٢ - والعَقْلُ ، فلا يَصِحَّانِ مِنْ كَافِرٍ وَمَجْنُونٍ وَلَوْ أَحْرَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ .

٣ - والبلوغُ .

٤ - وكَمالُ الحَريَّةِ .

لكن يَصِحَّانِ مِنَ الصَّغِيرِ والرَّقِيقِ ، وَيُحْرَمُ عَنِ الصَّغِيرِ وَلِيُّهُ .

ولا يُجْزِئانِ عَنِ حِجَّةِ الإسلامِ وَعِمرَتِهِ .

فإن بَلَغَ الصَّغِيرُ أَوْ عَتَقَ الرَّقِيقَ قَبْلَ الوُقُوفِ أَوْ بَعْدَهُ إنَّ عَادَ فَوَقَّفَ فِي وَقْتِهِ أَجْزَأَهُ عَنِ حِجَّةِ الإسلامِ .

٥ - والخامسُ الاستِطاعةُ ، وَهِيَ مَلِكُ زادٍ وراحِلَةٍ تَصْلُحُ لِمِثْلِهِ ، أَوْ مَلِكُ



ما يقدرُ به على تحصيل ذلك بشرط كونه فاضلاً عما يحتاجه من كُتُبٍ ومسكنٍ
وخادمٍ، وعن مؤنته ومؤنة عياله على الدوام^(١).

فَمَنْ كُمِلَتْ لَهُ هَذِهِ الشَّرُوطُ لَزِمَهُ السَّعْيُ فَوْرًا إِنْ كَانَ فِي الطَّرِيقِ أَمْنٌ^(٢)،
فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ لِكَبَرِهِ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ نَائِبًا حُرًّا وَلَوْ امْرَأَةً
يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَا، وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ لَمْ يَحْجِ عَنْ نَفْسِهِ حُجًّا عَنْ
فَرْضٍ غَيْرِهِ، وَلَا عَنْ نَذْرِهِ وَلَا نَافِلَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ انصَرَفَ إِلَى حَاجَةِ الْإِسْلَامِ.

وتزیدُ الأنثی شرطاً سادساً وهو أن تجد لها زوجاً أو محرماً مكلفاً، وأن
تقدر على الزاد والراحلة لها وله، فإن أيست منه استنابت، وإن حجت بلا
محرّم حرّم وأجزأ.



(١) وقد نظم الشيخ عثمان بن قائد النجدي شروط وجوب الحج والعمرة في بيتين فقال ﷺ
في هداية الراغب (٢/٣٣٥):

الحج والعمرة واجبان ❖ في العمر مرة بلا تواني
بشرط إسلام كذا حرية ❖ عقل بلوغ قدرة جلية
وقد زدت عليها بيتاً، فقلت:

وزيد في الأنثى وجود المحرم ❖ كما أتى عن النبي الأكرم.

(٢) ويدخل في الاستطاعة اليوم: الحصول على تصريح وتأشيرات الدخول لأداء المناسك.

فَصْلٌ

والمواقيتُ مواضعٌ وأزمنةٌ معينةٌ لعبادةٍ مخصوصةٍ .

- فمِقاتُ أهلِ المدينةِ ذُو الحُلَيْفَةِ .

- والشَّامُ ومِصرَ والمِغربِ الجُحْفَةُ .

- وأهلِ اليَمَنِ يَلَمَلَمُ .

- ونَجْدِ الحِجَازِ واليَمَنِ والطائِفِ قَرْنٌ .

- والمَشْرِقِ ذاتُ عِرْقٍ .

وهذه لأهلها ولِمَنْ مَرَّ عليها ، وَمَنْ نَزَلَهُ دونها فمِقاتُهُ منه .

ويُحْرَمُ مَنْ بِمَكَّةَ لِحَجٍّ منها ، وَيَصِحُّ مِنَ الحِلِّ ولا دَمَ عليه ، ولعمرةٍ مِنَ

الحِلِّ ، وَيَصِحُّ مِنَ مَكَّةَ وعليه دَمٌ .





فصل

وَسُنَّ لِمُرِيدِ الإِحْرَامِ - وَهُوَ نِيَّةُ التُّسُكِ - غُسْلٌ أَوْ تَيْمُمٌ وَتَنْظُفٌ ، وَتَطْيِبٌ فِي بَدَنِ ، وَكُرِّهَ فِي ثَوْبٍ ، وَلِبْسُ إِزَارٍ وَرِدَائِ أَبْيَضِينَ نَظِيفِينَ بَعْدَ تَجَرُّدِ ذَكَرٍ عَنِ مَخِيطٍ ، وَإِحْرَامُهُ عَقَبَ صَلَاةِ فَرَضٍ أَوْ رَكَعَتَيْنِ نَفْلًا فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهْيٍ ، وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ .

وَأَفْضَلُ الأَنْسَاكِ التَّمَتُّعُ ، وَهُوَ أَنْ يُحْرَمَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ بَعَدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا يُحْرَمَ بِالْحَجِّ .

والإفراد أن يُحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ بَعَدَ فَرَاغَهُ مِنْهُ يُحْرَمَ بِالعُمْرَةِ (١) .

والقرآن أن يُحْرَمَ بِهِمَا مَعًا أَوْ يُحْرَمَ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ يُدْخِلُهُ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا .

وَسُنَّ أَنْ يُعَيَّنَ نُسْكَاً ، وَأَنْ يَشْتَرَطَ فَيَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التُّسُكِ الْفُلَانِي فَيَسِّرْهُ لِي ، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي ، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» .

وَإِذَا انْعَقَدَ لَمْ يَبْطُلْ إِلَّا بِالرَّدَةِ ، لَكِنْ يَفْسُدُ بِالْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ ، وَلَا يَبْطُلُ بِلِزْمٍ إِتْمَامُهُ وَالْقَضَاءُ .

(١) الإتيان بالعمره قيدها الحجواي في الإقناع بعمره الإسلام ، فقال : «والإفراد أن يحرم بالحج مفرداً فإذا فرغ منه اعتمر عمره الإسلام إن كانت باقية عليه» .



فَصْلٌ

❖ وَمَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ تِسْعٌ:

- ١ - إِزَالَةُ شَعْرٍ .
- ٢ - وَتَقْلِيمُ ظُفْرِ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ .
- ٣ - وَتَغْطِيَةُ رَأْسِ ذَكَرٍ .
- ٤ - وَلِبْسُهُ الْمَخِيْطَ إِلَّا سُرَاوِيلَ لَعَدَمِ إِزَارٍ ، وَخُفَّيْنِ لَعَدَمِ نَعْلَيْنِ .
- ٥ - وَالطَّيْبُ .
- ٦ - وَقَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ الْوَحْشِيِّ الْمَأْكُولِ ، وَالْمَتَوْلِدِ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ .
- ٧ - وَعَقْدُ نِكَاحٍ .
- ٨ - وَجَمَاعٌ .
- ٩ - وَمَبَاشَرَةٌ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ (١) .

(١) وَقَدْ نَظَّمَتْ مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ بِقَوْلِي:

إِنَّ الَّذِي يَحْرُمُ فِي الْإِحْرَامِ ❖ عِدَادُهُ تِسْعٌ عَلَى التَّمَامِ
حَلْقٌ وَتَقْلِيمٌ كَذَلِكَ تَغْطِيَةُ ❖ لِلرَّأْسِ وَارْتِدَا مَخِيْطٍ أُرْدِيَّةٍ
طَيْبٌ وَصَيْدٌ وَنِكَاحٌ وَرَفَثٌ ❖ إِمَّا بِوَطْءٍ أَوْ بِدُونِهِ حَدَثٌ .



وفي جميع المحظوراتِ الفديةُ إِلَّا قَتَلَ الْقَمَلَ وَعَقَدَ النِّكَاحَ .
وفي البيضِ والجِرادِ قيمته مكانه .
وفي الشعرة أَوْ الظُّفْرِ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ ، وفي الاثْنَيْنِ إِطْعَامُ اثْنَيْنِ .
وَالضَّرُورَاتُ تُبِيحُ لِلْمُحْرِمِ الْمَحْظُورَاتِ وَيَقْدِي .



فَصْلٌ فِي الْفِدْيَةِ

وهي ما يَجِبُ بسببِ إِحْرَامٍ أَوْ حَرَمٍ .

* فَيُخَيَّرُ بِفِدْيَةٍ حَلَّتِ وَإِزَالَةَ أَكْثَرِ مِنْ شَعْرَتَيْنِ أَوْ ظُفْرَيْنِ ، وَطَيْبٍ ، وَئُبْسٍ مَخِيطٍ ، وَتَعْطِيَةَ رَأْسٍ ذَكَرٍ وَوَجْهِ امْرَأَةٍ بَيْنَ :

١ - صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

٢ - أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، كُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ ، أَوْ نَصْفِ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ .

٣ - أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ .

* وَفِي جِزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ :

١ - مِثْلَ مِثْلِيٍّ .

٢ - أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمٍ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا يُجْزَى فِي فِطْرَةٍ ، فَيُطْعَمُ كُلُّ مَسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ ، أَوْ نَصْفِ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ .

٣ - أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مَسْكِينٍ يَوْمًا .

وَبَيْنَ إِطْعَامِ أَوْ صِيَامِ فِي غَيْرِ مِثْلِيٍّ .



وإن عَدَمَ مُتَمَتِّعٍ أَوْ قَارِنٍ الْهَدْيِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَالْأَفْضَلُ
 جَعْلُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.
 وَالْمُحْصَرُ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ.
 وَتَسْقُطُ بَنَسِيَانٍ فِي لُبْسٍ وَطِيبٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ.
 وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ إِلَّا فِدْيَةٌ أَدَى وَلُبْسٌ وَنَحْوُهُمَا،
 فَحَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا، وَيُجْزَى الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ.
 وَالِدُمْ شَاةٍ أَوْ سُبْعُ بَدْنَةٍ أَوْ سُبْعُ بَقْرَةٍ.



فَصْلٌ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ

وهو ضَرْبَانِ:

❁ ما له مِثْلٌ مِنَ النَّعْمِ ، فَيَجِبُ فِيهِ ذَلِكَ الْمِثْلُ .

وهو نوعان:

أحدهما: قضت فيه الصحابةُ ، ومنه:

في النعامِ بَدَنَةٌ .

وفي حِمَارِ الْوَحْشِ وَبَقَرِهِ وَإِئِلٍ وَتَيْتَلٍ وَوَعَلٍ بَقْرَةٍ .

وفي الضبعِ كَبْشٌ .

وفي الغزالِ شَاةٌ .

وفي الْوَبْرِ (١) وَالضَّبِّ جَدْيٌ .

وفي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ لَهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ .

وفي الْأَرْنَبِ عَنَاقٌ دُونَ الْجَفْرَةِ .

(١) دويبة كحلاء دون السنور لا ذنب لها .



وفي الحَمَامِ - وهو كُلُّ ما عَبَّ الماءَ وهَدَرَ - شاةٌ .

النوع الثاني: ما لم تقضِ فيه الصَّحَابَةُ ، ويُرجَعُ فيه إلى قول عدلينِ خبيرين .

* الضرب الثاني: ما لا مِثْلَ له ، وهو باقي الطير وفيه قيمته مكانه .





فَصْلٌ

وَحَرَّمَ صَيْدَ حَرَمِ مَكَّةَ، وَحَكَمَهُ حُكْمَ صَيْدِ الْإِحْرَامِ، وَحَرَّمَ قَطْعَ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ حَتَّى الشَّوْكِ وَلَوْ ضَرَّ، وَالسَّوَاكُ وَنَحْوَهُ، وَالْوَرَقَ إِلَّا الْيَابِسَ وَالْإِذْخَرَ، وَالْكَمَاءَ وَالْفَقْعَ وَالثَّمَرَةَ، وَمَا زَرَعَهُ آدَمِيُّ حَتَّى مِنَ الشَّجَرِ.

وَيَبَاحُ رَعِي حَشِيشَهُ، وَانْتِفَاعٌ بِمَا زَالَ أَوْ انْكَسَرَ بِغَيْرِ فِعْلِ آدَمِيِّ وَلَوْ لَمْ

يَبْنُ.

وَتُضْمَنُ الشَّجَرَةُ الصَّغِيرَةُ عُرْفًا بِشَاةٍ، وَمَا فَوْقَهَا بِبَقَرَةٍ، وَيَخِيرُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ تَقْوِيمِهِ، وَيَفْعَلُ بِقِيمَتِهِ كَجَزَاءِ صَيْدٍ، وَحَشِيشَ بِقِيمَتِهِ.

وَكُرِّهَ إِخْرَاجِ تَرَابِ الْحَرَمِ وَحِجَارَتِهِ إِلَى الْحِلِّ لَا مَاءَ زَمَزَمَ.

وَتُسْتَحَبُّ الْمَجَاوِرَةُ بِمَكَّةَ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَتَضَاعَفُ الْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ بِمَكَانٍ وَزَمَانٍ فَاضِلٍ.

وَحَرَّمَ صَيْدَ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَقَطْعَ شَجَرِهِ وَحَشِيشَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ عََلَفَ وَقَتَبَ وَنَحْوَهُمَا وَلَا جَزَاءَ.





بَابُ دخول مكة

يُسَنُّ نَهَارًا مِنْ أَعْلَاهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ، وَخُرُوجٌ مِنْ أَسْفَلِهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كُدَيْ،
وَدخُولُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ^(١)، فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ^(٢)
وَقَالَ مَا وَرَدَ^(٣).

ثُمَّ يَطُوفٌ مَتَمِّعٌ لِلْعِمْرَةِ وَمَفْرَدٌ وَقَارِنٌ لِلْقُدُومِ وَهُوَ الْوَرُودُ، وَيَضْطَبُّ غَيْرُ
حَامِلٍ مَعْذُورٍ فِي كُلِّ أُسْبُوعِهِ.

(١) سُمِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ بَابَ السَّلَامِ كَمَا فِي جَامِعِ الْمَنَاسِكِ الْحَنْبَلِيَّةِ لِلْمَنْقُورِ (ص ٦٩)، وَكَانَ
خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَقَدْ أُزِيلَ الْآنَ.

(٢) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ (١٤٤/٢) مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْأَبَانِيُّ فِي مَنْسَكِهِ
(ص ٢٠).

(٣) وَمِمَّا وَرَدَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمَنْكَ السَّلَامُ، حِينَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي
الْمُصَنَّفِ (١٣٦/١٠) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَوَاهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي تَارِيخِ مَكَّةَ (٢٧٨/١)
عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًا، وَزِدْ مِنْ عَظْمِهِ وَشَرَفِهِ مِمَّنْ حَجَّهُ
وَاعْتَمَرَهُ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًا» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَنْسَدِهِ، بِتَرْتِيبِ السَّنَدِيِّ
(٣٣٩/١) عَنْ ابْنِ جَرِيْجٍ مَرْسَلًا، وَلَهُ شَوَاهِدٌ.

وَكَذَلِكَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكْرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ، وَرَأَيْتُ لِدُنْكَ أَهْلًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ
دَعَوْتَ إِلَى حَجِّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، وَقَدْ جِئْتُكَ لِدُنْكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، وَاعْفُ عَنِّي، وَأَصْلِحْ
لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».



ويبتدئهُ مِنَ الحَجْرِ الأَسْوَدِ فيُحاذِيهِ أَوْ بَعْضَهُ بِكُلِّ بَدَنِهِ ، وَيَسْتَلِمُهُ بِيَدِهِ الِيمَنِ وَيَقْبَلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ شَقَّ لَمْ يُزَاحِمِ ، وَاسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَهَا ، فَإِنْ شَقَّ فَبَشِيءٍ وَقَبَّلَهُ ، فَإِنْ شَقَّ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَوْ بِشِيءٍ وَلَا يُقَبِّلُهُ ، وَاسْتَقْبَلَهُ بِوَجْهِهِ وَقَالَ مَا وَرَدَ (١) .

ثُمَّ يَجْعَلُ البَيْتَ عَن يَسَارِهِ ، وَيُرْمِلُ (٢) الأَفْقِي فِي هَذَا الطَّوْفِ ، فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَالأَفْضَلُ كَوْنُهُمَا خَلْفَ المَقَامِ ، وَتَجْزِيءُ مَكْتُوبَةٌ عَنْهُمَا .

ثُمَّ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ وَيُخْرِجُ للسَّعْيِ مِنْ بَابِ الصَّفَا فِيرْقَاهُ حَتَّى يَرَى البَيْتَ فَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ مَا وَرَدَ (٣) ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَا شِئًا إِلَى العَلَمِ الأَوَّلِ فَيَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا إِلَى العِلْمِ الأَخْرَ ، ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى المَرَوَةَ وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشِيهِ وَيَسْعَى فِي مَوْضِعٍ سَعِيهِ إِلَى الصَّفَا ، يَفْعَلُهُ سَبْعًا ، وَيَحْسَبُ ذَهَابَهُ سَعِيَةً وَرَجُوعَهُ سَعِيَةً ، يَفْتَتِحُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالمَرَوَةَ ، فَإِنْ بَدَأَ بِالمَرَوَةَ لَمْ يَحْتَسِبْ بِذَلِكَ الشُّوْطِ .

(١) وهو: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ» رواه الشافعي في الأم (٢/٢٥٥) مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وروى موقوفاً على عدد من الصحابة ﷺ. انظر: أذكار الحج دراية ورواية للدكتور عبد الرحمن الزيد (ص ٣١ - ٣٤) .

(٢) الرمل هو إسراع المشي مع تقارب الخطى .

(٣) وهو: «الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ويدعو بما أحب، يفعل ذلك ثلاثاً، رواه مسلم في صحيحه (١٢١٨) .



فصل

في صفة الحج والعمرة

يُسَنُّ لِمَحِلِّ بِمَكَّةَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وهو الثامن من ذي الحجة ، والمبيت بمنى .

فإذا طلعت الشمس سار فأقام بنمرة إلى الزوال ، ثم يأتي عرفة وكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بطنَ عُرْنَةَ ، وهو الجبلُ المُشْرِفُ على عرفة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر ، ويجمعُ فيها بين الظهر والعصرِ تقديمًا .

وسُنَّ وقوفه راكبًا بخلاف سائر المناسك ، مستقبل القبلة عند الصخرات وجبل الرحمة ، ولا يشرعُ صعوده ، ويرفعُ يديه^(١) ، ويكثرُ الدعاء بما ورد^(٢) .

ووقتُ الوقوفِ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ .

(١) فائدة: ثبت عن النبي ﷺ رفع اليدين مع الدعاء في الحج في ستة مواضع ، وقد نظمناها بقولي:

رفع اليدين في الدعاء قد ثبت ✽ في الحج في ست مواضع أتت
فوق الصفا والمروة في عرفة ✽ والمشعر الحرام كلَّ عَرَفَةَ
والجمرة الصغرى كذا الوسطى أتى ✽ في إثرها الرفع فحَقَّقَ يا فتى

(٢) ومن ذلك ما روى الترمذي (٣٥٨٥) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير» . وحسنه الألباني .

ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى مَزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ ، وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ تَأْخِيرًا وَيَبِيتُ بِهَا ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَرَقَاهُ وَوَقَفَ عِنْدَهُ ، وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَهَلَّلَ وَكَبَّرَ ، وَدَعَا بِمَا وَرَدَ وَقَرَأَ: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ۖ﴾ الْآيَتِينَ ، وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ جَدًّا .

ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَى مَنَى ، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا أَسْرَعَ رَمِيَةَ حَجَرٍ .

وَأَخَذَ حَصَى الْجَمَارِ سَبْعِينَ حِصَاةً أَكْبَرَ مِنَ الْحِمِّصِ وَدُونَ الْبُنْدُقِ ، مِنْ حَيْثُ شَاءَ ، وَكُرِهَ مِنَ الْحَرَمِ ، وَالْحُشِّ ، وَتَكْسِيرِهِ ، وَلَا يُسْنُّ غَسْلَهُ ، وَتَجْزِئُ حِصَاةً نَجِسَةً مَعَ الْكِرَاهَةِ ، فَيُرْمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ وَحَدَّهَا بِسَبْعِ ، وَيُشْتَرَطُ الرَّمِي فَلَ يَجْزِئُ الْوَضْعَ ، وَكَوْنَهُ وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى ، يَرْفَعُ يَمَنَاهُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ حَتَّى يَرَى بِيَاضَ إِبْطِهِ ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ .

ثُمَّ يَنْحَرُ وَيَخْلُقُ أَوْ يَقْصُرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ ، لَا مِنْ كُلِّ شَعْرَةٍ بَعِينِهَا ، وَالْمَرْأَةُ تَقْصُرُ مِنْ شَعْرِهَا قَدْرَ أَنْمَلَةٍ ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ ، ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ ، ثُمَّ يَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى ، وَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ .

وَسُنَّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ ، وَيَتَضَلَّعُ وَيُرْشُ عَلَى بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ (١) .

(١) فيقول: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا، وَشَبْعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي، وَامْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ». رواه الدارقطني (٢/٢٨٨ رقم: ٢٣٧).



فصل

ثمَّ يرجعُ فيصلِي ظهر يوم النحر بمنى ، ويبيت بها ثلاث ليالٍ ، ويرمي
الجمرات الثلاث بها أيام التشريق ، كل جمرة بسبع حصيات ، ولا يجزئُ
رمي غير سُقاة ورعاةٍ إلاَّ نهاراً بعدَ الزوالِ ، فإن رمى ليلاً أو قبل الزوالِ لم
يجزئه ، وسُنَّ قبل صلاة الظهر .

وطوافُ الوداع واجبٌ يفعله كلُّ من أرادَ الخروجَ من مكة ، ثمَّ يَقِفُ في
المُلتزمِ بين الرُّكنِ والبابِ ملصقاً به جميعه داعياً بما وردَ (١) .

وتدعو الحائض والنُّفساءُ على بابِ المسجد .

وسُنَّ دخوله البيت بلا خُفٍّ ولا نعلٍ ولا سلاحٍ .

وتستحبُّ زيارةُ قبر النبي ﷺ وقبري صاحبِيهِ ﷺ ، فيسَلِّمُ عليه مستقبلاً

(١) ومنه : « اللهم هذا بيتك ، وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، حملتني على ما سخرت لي
من خلقك ، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك ، وأعنتني على أداء نسكي ،
فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا ، وإلا فمُنَّ الآن قبل أن تتأى عن بيتك داري ، وهذا
أوان انصرافي إن أذنت لي ، غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك ،
اللهم فأصحبني العافية في بدني ، والصحة في جسمي ، والعصمة في ديني ، وأحسن
منقلبي ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني ، واجمع لي بين خيرَي الدنيا والآخرة ، إنك على كل
شيء قدير » ، ويدعو بما أحب ، ويصلي على النبي ﷺ . استحبه الإمام الشافعي في
(٥٧٥/٣) ، ورواه عنه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٥/٥) وقال : وهو حسن .

له ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَجْعَلُ الْحَجْرَةَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَدْعُو ، وَيَحْرُمُ الطَّوَافَ بِهَا .
وَصِنْفَةُ الْعُمْرَةِ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مَنْ بِالْحَرَمِ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ ، وَغَيْرِهِ مِنْ دَوِيرَةِ
أَهْلِهِ إِنْ كَانَ دُونَ مِيقَاتٍ وَإِلَّا فَمِنْهُ ، وَلَا بَأْسَ بِهَا فِي السَّنَةِ مَرَارًا ، وَهِيَ فِي
غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَفِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ .



فصل

أركان الحج أربعة:

- ١ - إحرام.
- ٢ - ووقوف^(١).
- ٣ - وطواف.
- ٤ - وسعي.

وأجباته سبعة:

- ١ - الإحرام من الميقات.
- ٢ - ووقوف من وقف نهاراً إلى الغروب.
- ٣ - والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل إن وافاها قبله.
- ٤ - والمبيت بمنى ليالي التشريق.
- ٥ - والرمي مرتباً.
- ٦ - والحلق أو التقصير.

(١) أي: الوقوف بعرفة.



٧ - وطوافُ الوداعِ .

✽ وأركانُ العُمرةِ ثلاثةٌ :

١ - إِحرامٌ .

٢ - وطوافٌ .

٣ - وسعيٌ .

✽ وواجبها شيطانان :

١ - الإِحرامُ مِنَ الميقاتِ .

٢ - والحلقُ أَوْ التقصيرُ .

والمسنونُ كالمبيتِ بمنى ليلةِ عرفة ، وطوافُ القدوم ، والرَّمْلُ ، والاضطباعُ ونحو ذلك .

فَمَنْ تَرَكَ رَكْنًا لَمْ يَتِمَّ حَجُّهُ إِلَّا بِهِ .

وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فَعَلَيْهِ دَمٌ وَحَجُّهُ صَحِيحٌ .

وَمَنْ تَرَكَ مَسْنُونًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَاتَهُ الْحَجُّ ، وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ ، وَلَا تَجْزِي عَنْ عُمْرَةٍ الْإِسْلَامَ ، وَهَدَى إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ ، وَقَضَى مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ .



وَمَنْ مَنَعَ الْبَيْتَ وَلَوْ بَعْدَ الْوُقُوفِ أَوْ فِي عَمْرَةٍ ذَبَحَ هَدِيًّا بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ
وَجُوبًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامًا بِالنِّيَّةِ وَحَلَّ ، وَلَا إِطْعَامَ فِيهِ .
وَمَنْ صَدَّ عَنِ عَرَفَةَ فِي حَجٍّ تَحَلَّلَ بِعَمْرَةٍ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ .





فصل في الهدى والأضحية والعقيقة

الهدى ما يُهدى للحرم من نَعَمٍ وغيرها ؛ لأنه يُهدى إلى الله تعالى .
والأضحية ما يُذبح من إبلٍ وبقرٍ وغنمٍ أهلية أيام النَّحر بسبب العيد
تقرباً إلى الله تعالى ، وهي سنةٌ مؤكَّدةٌ ، وتَجِبُ بالنذرِ .

والأفضل إبلٌ فَبَقَرٌ فَغَنَمٌ ، ولا تجزئ من غيرها ، وتجزئ شاةٌ عن واحدٍ
وأهل بيته وعياله ، وبدنةٌ أو بقرة عن سبعة ، ويعتبر ذبحها عنهم ، وشاةٌ أفضلُ
من سُبُعِ بدنةٍ أو بقرةٍ ، وسُبُعُ شياهٍ أفضلُ من إحداهما (١) .

ولا يجزئ إلا جَدْعُ ضَانٍ أو ثَنِيٍّ غيره ، فثني إبلٍ ما له خمسُ سنين ،
وثني بقرةٍ ما له سنتان ، ولا تُجزئ هزيلةٌ وبينه عورٍ أو عرجٍ ، ولا ذاهبةُ الثنايا
أو أكثرُ أذنها أو قرنِها .

وسنَّ نَحْرُ إبلٍ قائمةٌ معقولةٌ يدها اليسرى بأن يطعنها في الوهدة بين
العنقِ والصدر ، وذبحُ بقرةٍ وغنمٍ على جنبها الأيسرٍ موجهةً إلى القبلة ، ويُسمى
وجوباً حين يُحرِّك يده بالفعلِ ويكبِّرُ ويقولُ : اللَّهُمَّ هذا منك ولك .

(١) في الأصل : أحديهما .



ووقتُ ذَبْحِ أُضْحِيَّةٍ وَهَدْيٍ نَذْرٍ أَوْ تَطَوُّعٍ وَمَتَعَةٍ وَقِرَانٍ مِنْ بَعْدِ أَسْبَقِ
 صَلَاةِ الْعِيدِ بِالْبَلَدِ أَوْ قَدْرَهَا لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ ، فَإِنْ فَاتَتِ الصَّلَاةُ بِالزَّوَالِ ذَبَحَ
 بَعْدَهُ إِلَى آخِرِ ثَانِيِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَوَقْتُ ذَبْحِ هَدْيٍ وَاجِبٍ بِفِعْلِ مُحْظُورٍ مِنْ
 حِينِهِ .





فصل

ويتعين هدي بقوله: هذا هدي، أو بتقليده أو بإشعاره^(١)، وأضحية: بهذه أضحية أو: لله ونحوه.

ولا يجوز إعطاء الجازر أجرته منها، ويجوز هديّة وصدقة، ولا يباع جلدّها، ولا شيء منها؛ بل ينتفع به.

وسنّ أن يأكل ويهدي ويتصدق أثلاثاً، وأن يأكل من هديه التطوع، ومن أضحيته ولو واجبة، ويجوز من المنة والقران، ويجب أن يتصدق بما يقع عليه اسم اللحم، ويُعتبر تملك الفقير، فلا يكفي إطعامه.

وإذا دخل العشر حرم على من يضحى أو يضحى عنه أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته إلى الذبح، وسنّ حلق بعده.



(١) أصل الإشعار والشعور الإعلام والعلامة، وإشعار الهدى أن يجرح الناقة في صفحة سنامها اليمنى بحربة أو سكين أو حديدة أو نحوها، ثم يسلت الدم عنها، فإن ضل رده واجده، وإن اختلط بغيره تميز. وأما التقليد فإنه بالنسبة للغنم، بأن تُقلد إما قطعة من الثياب أو نعلين أو ما أشبه ذلك مما يدل على أنها هدي.



فصل

العقيقة

والعقيقة سنة مؤكدة في حق الأب .

وهي عن الغلام شاتان متقاربتان سنًا وشبهًا ، فإن عُدِمَ فواحدة ، وعن الجارية شاة .

ولا تُجزئُ بدنة أو بقرة إلا كاملةً .

تُدبَحُ في سابع ولادته ويُسمَّى فيه ، فإن فات ففي أربعة عشر ، فإن فات ففي أحد وعشرين ، ولا تُعتبرُ الأسابيع بعد ذلك .

ولا يُكسرُ عظمها ، وطبخها أفضل ، ويكون منه بحلو .

وحكمها كأضحية فيما يجرى ويُستحبُّ ويكرهُ ، لكن يُباعُ جلدُ ورأسه وسواقط ، ويتصدقُ بثمنه .

وإن اتفق وقتُ عقيقة وأضحية أجزاءٍ إحداهما عن الأخرى .



كتاب الجهاد^(١)

وهو فرضٌ كفايةٍ، إِلَّا إِذَا حَصَرَهُ أَوْ حَصَرَهُ أَوْ بَلَدَهُ عَدُوٌّ، أَوْ كَانَ النَّفِيرُ
عَامًّا فَفَرَضُ عَيْنٍ.

وَيُسْنُّ بِتَأَكُّدٍ مَعَ قِيَامِ مَنْ يَكْفِي بِهِ.

وَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى:

١ - ذَكَرٍ.

٢ - مُسْلِمٍ.

٣ - حُرٍّ.

٤ - مُكَلَّفٍ.

٥ - صَحِيحٍ.

وَأَفْضَلُ مُتَطَوِّعٍ بِهِ الْجِهَادُ، وَغَزْوُ الْبَحْرِ أَفْضَلُ.

وَسُنَّ رِبَاطٌ، وَهُوَ لَزُومٌ تُغْرَى لِحَيْدِهِ، وَلَوْ سَاعَةً، وَتَمَامُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا،
وَأَفْضَلُهُ بِأَشَدِّ خَوْفٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَقَامِ بِمَكَّةَ.

(١) الجهاد: مصدر جَاهَدَ، أي: بالغ في قتل عدوه.

وشرعاً: قتال كفار.



ولا يتطوَّعُ بِهِ مَدِينٌ لَا وِفَاءَ لَهُ ، إِلَّا مَعَ إِذْنِ أَوْ رَهْنِ مُحْرَزٍ أَوْ كَفِيلِ مَلِيٍّ ،
وَلَا مَنْ أَحَدٌ أَبْوِيهِ حُرٌّ مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

وَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ الْفِرَارُ مِنْ مِثْلِيهِمْ وَلَوْ وَاحِدًا مِنْ اثْنَيْنِ ، فَإِنْ زَادُوا
عَلَى مِثْلِيهِمْ جَازَ .

وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ صَبِيٍّ ، وَأُنْثَى وَخُنْثَى ، وَرَاهِبٍ ، وَشَيْخٍ فَإِنْ ، وَزَمِنٍ ^(١) ،
وَأَعْمَى ، لَا رَأْيَ لَهُمْ ، وَلَمْ يِقَاتِلُوا أَوْ يَحْرُضُوا عَلَى الْقِتَالِ .

وَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِي أَسِيرٍ حُرٍّ مُقَاتِلٍ بَيْنَ قَتْلِ وَرِقٍّ وَمَنْ وَفَدَاءٍ بِمُسْلِمٍ أَوْ
بِمَالٍ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ اخْتِيَارُ الْأَصْلَحِ ، فَإِنْ تَرَدَّدَ نَظَرُهُ ، فَقَتْلُ أَوْلَى .



(١) الزَّيْمَنُ مِنَ الزَّمَانَةِ ، وَهِيَ : آفَةٌ أَوْ مَرَضٌ دَائِمٌ لَا يَرْجَى بَرْؤُهُ ، وَيُقَالُ لِلوَاحِدِ زَمِنَ .

فَصْلٌ

وَيَلْزَمُ الْإِمَامَ وَالْجَيْشَ إِخْلَاصَ النِّيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الطَّاعَاتِ ، وَعَلَيْهِ عِنْدَ الْمَسِيرِ تَعَاهُدُ الرِّجَالِ وَالْخَيْلِ ، وَمَنْعُ مَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْحَرْبِ ، وَمُخَذَّلٌ (١) وَمُرْجِفٌ (٢) ، وَمُكَاتِبٌ بِأَخْبَارِنَا وَمَعْرُوفٌ بِنِفَاقٍ ، وَرَامٍ بَيْنَنَا بَفْتِنٍ ، وَصَبِيٌّ وَنِسَاءٌ إِلَّا عَجُوزًا لَسْقِي مَاءٍ وَنَحْوَهُ .

وَيَحْرُمُ اسْتِعَانَةَ الْكَافِرِ إِلَّا لِمُضْرُورَةٍ ، وَيَمْنَعُ جَيْشَهُ مِنْ مُحَرَّمٍ ، وَمَنْ تَشَاغَلَ بِتِجَارَةٍ ، وَيَعِدُّ الصَّابِرَ بِأَجْرٍ وَنَفْلٍ ، وَيَشَاوِرُ ذَا رَأْيٍ .

وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فِي حَالَةِ الْحَرْبِ فَلَهُ سَلْبُهُ ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ مِنْ ثِيَابٍ وَحُلِيِّ وَسِلَاحٍ ، وَكَذَا دَابَّتُهُ الَّتِي قَاتَلَ عَلَيْهَا ، وَمَا عَلَيْهَا ، وَأَمَّا نَفَقَتُهُ وَرَحْلُهُ وَخِيَمَتُهُ وَجَنِيْبُهُ (٣) فَغَنِيْمَةٌ .



(١) هو الذي يُفَنِّدُ النَّاسَ وَيُحِبِّطُهُمْ عَنِ الْقِتَالِ وَيُزْهِدُهُمْ فِيهِ .

(٢) وهو من ينشر أخباراً تفتت في عضد المسلمين ، كأن يقول: هلكت سرية المسلمين ونحوها .

(٣) قال في المصباح: الجنيبة الفرس تُقَادُ وَلَا تَرْكَبُ .



فَصْلٌ

وَتُمَلِّكُ الْغَنِيمَةَ بِالْأَسْتِیْلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ

﴿ فَيَجْعَلُ خُمُسَهَا خَمْسَةَ أَسْهُمٍ ﴾

- ١ - سَهْمٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، يَصْرِفُ مَصْرُفَ الْفِيءِ (١) .
- ٢ - وَسَهْمٌ لِدُوِي الْقُرْبَى ، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَالْمَطْلَبِ .
- ٣ - وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ .
- ٤ - وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ .
- ٥ - وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ .

ثُمَّ يُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَ مَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ لِقَصْدِ قِتَالٍ وَنَحْوِهِ: لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ ،
وَلِلْفَارِسِ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ ثَلَاثَةٌ وَعَلَى غَيْرِهِ اثْنَانِ ، وَلَا يُسْهَمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسَيْنِ
وَلَا لِغَيْرِ الْخَيْلِ .

(١) الْفِيءُ هُوَ مَا أُخِذَ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ بِحَقِّ مَنْ غَيْرِ قِتَالٍ ، كَالْأَمْوَالِ الَّتِي يَهْرَبُ الْكُفْرَانُ
وَيَتْرَكُونَهَا فِرْعَاءً عِنْدَ عِلْمِهِمْ بِقُدُومِ الْمُسْلِمِينَ .
أَمَّا مَصْرُفُهُ: فَهُوَ مَصَالِحُ الْمُسْلِمِينَ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ كَرِزْقِ الْقَضَاةِ ، وَالْمُؤَذِّنِينَ ،
وَالْأئِمَّةِ ، وَالْفُقَهَاءِ ، وَالْمُعَلِّمِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ .



❁ وشُرْطَ فِيمَنْ يُسْهَمُ لَهُ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

- ١ - الْبُلُوغُ .
- ٢ - وَالْعَقْلُ .
- ٣ - وَالْحُرِّيَّةُ .
- ٤ - وَالذُّكُورَةُ .

فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطُ رُضِيخٍ لَهُ وَلَمْ يُسْهَمِ ، وَالرَّضِيخُ الْعَطَاءُ دُونَ السَّهْمِ .
 وَإِذَا فَتَحُوا أَرْضًا بِالسَّيْفِ خَيْرُ الْإِمَامِ بَيْنَ قَسَمِهَا وَوَقْفِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ،
 ضَارِبًا عَلَيْهَا خَرَاஜًا مُسْتَمِرًّا يَأْخُذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ .
 وَمَا أُخِذَ مِنْ مَالٍ مُشْرِكٍ بِلَا قِتَالٍ كَجَزِيَّةٍ ، وَخَرَاஜٍ ، وَعُشْرٍ تِجَارَةٍ مِنْ
 الْحَرْبِيِّ ، وَنَصْفِهِ مِنَ الذَّمِيِّ ، وَمَا تَرَكَهُ فِزْعًا ، أَوْ عَنْ مَيْتٍ وَلَا وَارِثٍ لَهُ ،
 فِيءٌ ، وَمَصْرُفُهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ .





فَصْلٌ

عقد الذمة

وَيَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ ^(١) لِمَنْ لَهُ كِتَابٌ أَوْ شِبْهُهُ كِتَابٍ كَالْمَجُوسِ ، وَلَا يَصِحُّ عَقْدُهَا إِلَّا مِنْ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ .

وَيَجِبُ إِنْ أَمِنَ مَكْرَهُمْ وَالتَّزَمُوا لَنَا بِأَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ :

- ١ - أَنْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ .
 - ٢ - وَأَنْ لَا يَذْكُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ .
 - ٣ - وَأَنْ لَا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .
 - ٤ - وَأَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ فِي نَفْسٍ وَمَالٍ وَعَرَضٍ وَإِقَامَةِ حَدٍّ فِيمَا يَحْرَمُونَهُ كَالزَّنَا لَا فِيمَا يَحِلُّونَهُ كَالْخَمْرِ .
- وَلَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ صَبِيٍّ وَعَبْدٍ وَامْرَأَةٍ وَفَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا وَنَحْوِهِمْ .
وَيَلْزَمُهُمُ التَّمْيِيزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ .

وَيَمْنَعُونَ مِنْ :

- رُكُوبِ الْخَيْلِ .

(١) عقد الذمة: إقرار بعض كفّار على كفرهم بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة.



- وحمل السِّلَاحِ .
- وتعلية بناءٍ على مسلم ولو رَضِيَ ، وَيَجِبُ نَقْضُهُ (١) .
- ويضمَّنُ ذَمِّي ما تَلَفَ به لا إن ملكوه مِنْ مسلم ، ولا يعادُ عاليًا لو انهدم ، ولا إن بنى مسلمٌ دارًا عندهم دون بنائهم .
- وَمِنْ إحدَاثِ كَنائِسٍ .
- وبناءٍ ما انهدمَ منها .
- وَمِنْ إظهارِ مُنْكَرٍ وعيدٍ وصليبٍ ، وأكلٍ وشُرْبٍ نهارِ رمضان ، وخبزٍ ، وخنزيرٍ .
- وَرَفْعِ صوتٍ على ميتٍ .
- وقراءة قرآنٍ .
- وناقوسٍ ، وجَهْرٍ بكتابهم .
- وشراء مصحفٍ وفقهٍ وحديثٍ .
- وعلى الإمامِ حفظهم ، ومنعُ مَنْ يؤذِيهم .



(١) أي: فإن علا بناء الذمي على المسلم وجب نقضه .



فصل

- وَمَنْ أَبَى مِنْهُمْ بَدَلَ الْجِزْيَةِ ، أَوْ الصَّغَارَ أَوْ التَّرَامَ حَكَمْنَا .
- أَوْ قَاتَلْنَا .

- أَوْ زَنَا بِمُسْلِمَةٍ ، أَوْ أَصَابَهَا بِاسْمِ نِكَاحٍ .

- أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ أَوْ تَجَسَّسَ ، أَوْ آوَى جَاسُوسًا .

- أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ كِتَابَهُ ، أَوْ دِينَهُ ، أَوْ رَسُولَهُ بِسَوْءٍ .

- أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلِ أَوْ فِتْنَةٍ عَنْ دِينِهِ .

= انتقض عهده دون ذريته .

فِيخَيْرِ الْإِمَامِ فِيهِ كَالْأَسِيرِ الْحَرْبِيِّ (١) ، وَمَالِهِ فِيءٌ .

وَيَحْرُمُ قَتْلَهُ إِنْ أَسْلَمَ ، وَلَوْ كَانَ سَبَّ النَّبِيِّ ﷺ .



(١) أي: يخير فيه الإمام كأسير حربي بين: قتل، ورق، ومن، وفداء بمال أو أسير مسلم.



جاء في آخر نسخة الشرح الخطية:


وفرغتُ من تسويده نهار الثلاثاء الثالث عشر من شهر الله المحرم الحرام
افتتاح شهور سنة إحدى وسبعين ومائة وألف، ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم.

قال ذلك بضمه وكتبه بقلمه العبد المفتقر إلى فضل ربه المنان أبو
عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد
الحنبلي الحَلَوْتِيُّ ثُمَّ القَادِرِيُّ الدَّمَشْقِيُّ ثم الحَلَبِيُّ، عفا الله عنه وعن والديه
وعن مشايخه وعن إخوانه ولمن دعا له بحسن الختام، والحمد لله على
التمام، والصلاة والسلام على خير الأنام^(١).



(١) فرغتُ - بفضل الله تعالى وتوفيقه - من تحرير ومراجعة هذه الحاشية قبل صلاة العصر من
يوم الأحد الثالث من ذي الحجة سنة ١٤٤٥ من هجرة النبي ﷺ، الموافق ٩ يونيو
٢٠٢٤م.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
دُرّة طالب العلم	١٠
المبادئ العشرة لعلم الفقه	١٢
نبذة مختصرة عن تاريخ علم الفقه والمذاهب الفقهية	٢١
تاريخ التدوين في المذهب الحنبلي وأطوار المذهب	٤١
منهجية التفقه الحنبلي	٥٠
ترجمة المصنّف	٥٧
النسخة المعتمدة في التحقيق وعملي في التحقيق والحاشية	٦٣
مقدمة المصنّف	٦٩
كتاب الطهارة	٧١
أحكام الآنية	٧٥
الاستنجاء	٧٥
السواك وسنن الفطرة	٧٧
الوضوء	٧٩
المسح على الخفين	٨٢
نواقض الوضوء	٨٥
الغُسل	٨٨
شروط صحة الغسل	٩٠
التيمم	٩٢

٩٤	إزالة النجاسة
٩٧	الحيض
٩٩	كتاب الصّلاة
١٠٠	الأذان والإقامة
١٠٧	سجود السهو
١٠٨	صلاة التطوع
١٠٨	صلاة الوتر
١١٢	أوقات النهي
١١٤	صلاة الجماعة
١١٦	الإمامة
١١٧	شروط صحة الإمامة
١٢٠	صلاة أهل الأعذار
١٢١	صلاة المريض
١٢٢	صلاة المسافر
١٢٤	الجمع بين الصلاتين
١٢٧	صلاة الخوف
١٢٨	صلاة الجمعة
١٣٣	صلاة العيد
١٣٧	صلاة الكُسوف
١٣٩	صلاة الاستسقاء



الصّفحة

الموضّوع

١٤١	كتاب الجنائز
١٤٣	غسل الميت
١٤٥	الكفن
١٤٦	الصلاة على الميت
١٤٩	حمل الميت ودفنه
١٥١	التعزية
١٥٣	كتاب الزكاة
١٥٤	زكاة بهيمة الأنعام
١٥٤	زكاة الإبل
١٥٦	زكاة البقر
١٥٦	زكاة الغنم
١٥٨	زكاة الخارج من الأرض
١٥٩	زكاة العسل
١٦٠	زكاة النقدين
١٦٣	زكاة الفطر
١٦٥	إخراج الزكاة
١٦٩	كتاب الصيام
١٧١	شروط وجوب الصوم
١٧٣	ما يُفسد الصوم
١٧٩	صوم التطوع



الصّفحة

الموضوع

١٨٢ الاعتكاف
١٨٥ كتاب الحج
١٨٧ المواقيت
١٨٨ الإحرام
١٩١ في الفدية
١٩٣ في جزاء الصّيد
١٩٥ صيد الحرمین
١٩٦ دخول مكة
١٩٨ في صفة الحجّ والعمرة
٢٠٥ في الهدی والأضحیة والعقیقة
٢٠٨ العقیقة
٢٠٩ كتاب الجهاد
٢١٢ الغنیمة
٢١٤ عقد الذمة
٢١٦ ما ینقض العهد
٢١٩ فهرس الموضوعات





جمعية مرتقى العلمية جمعية أهلية مُشهرة في وزارة الشؤون الاجتماعية بدولة الكويت ، وهي جمعية غير ربحية تهتم بنشر العلوم الشرعية وتعزيز اليقين بأصول الإسلام وثوابته .

✦ شعارها: **تحصيل علم .. وتحصين فكر ..**

تتكون جمعية مرتقى من : معهد مرتقى للعلوم الشرعية ومركز بينات وتضم تحت مظلتها: برنامج صناعة المحاور وأكاديمية مداد للقراءة .

✦ **رؤية جمعية مرتقى:**

جمعية تكون منارة علمية تسهم في صناعة الثقافة وتكوين الشخصية الإسلامية الواعية المؤصلة علمياً والمحصنة فكرياً .

✦ **رسالة جمعية مرتقى:**


النهضة بجميع فئات المجتمع علمياً وفكرياً من خلال تحصيل العلوم الشرعية وتحصين الفكر من الانحرافات الفكرية .

✦ **أهداف جمعية مرتقى:**

- ١ . تخريج طلبة علم متفهمين في الدين وشرائعه وداعين إليه .
- ٢ . تكوين حصانة فكرية لدى المسلمين عموماً والشباب خصوصاً .
- ٣ . ترتيب الأولويات المعرفية وترسيخ المعايير الأصلية لفهم الإسلام فهماً صحيحاً .
- ٤ . إزالة التضليل الناتج عن هجمات التشكيك الموجهة ضد الإسلام .
- ٥ . مساعدة الآباء والمربين على تربية جيل النشء تربية إيمانية .
- ٦ . تعزيز اليقين بأصول الإسلام وثوابته .



لمزيد من التفاصيل والمعلومات حول الجمعية والجهات التابعة لها يرجى
مراجعة الباركود التالي



تواصل معنا

مقر الجمعية: الصديق قطعة ٦ شارع علي حسين العسوسي منزل ٦/٦

موقع الجمعية / www.murtaqaa.com

حسابات الجمعية: تويتر انستقرام فيس بوك (@murtaqaa_kw)

بريد إلكتروني الجمعية / info@murtaqaa.com

هاتف الجمعية / ٠٠٩٦٥٥١١٠٤٨١٢